الأمم المتحدة

A/HRC/22/2

الجمعية العامة

Distr.: General
24 November 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

٢٥ شباط/فبراير – ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثانية والعشرين

نائب الرئيس والمقرر: لويس **غاييغوس تشيريبوغا** (إكوادور)

GE.17-20884(A)

1720884

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الفصل		الصفحة
الجزء الأول –	القرارات والمقررات وبيانات الرئيس	٦
أولاً –	القرارات	٦
٢٢/١–	تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا	٦
٢٢/٢–	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٨
٢٢/٣–	عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم	١١
٢٢/٤–	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٥
٢٢/٥–	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	١٩
٢٢/٦–	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان	٢٢
٢٢/٧–	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	٢٨
٢٢/٨–	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٣٠
٢٢/٩–	الحق في الغذاء	٣١
٢٢/١٠–	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	٣٩
٢٢/١١–	الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام	٤٣
٢٢/١٢–	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	٤٥
٢٢/١٣–	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥١
٢٢/١٤–	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٥٤
٢٢/١٥–	إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	٥٧
٢٢/١٦–	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات	٥٨
٢٢/١٧–	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٦٠
٢٢/١٨–	تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في ميدان حقوق الإنسان	٦٢
٢٢/١٩–	تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان	٦٤
٢٢/٢٠–	حرية الدين أو المعتقد	٦٧
٢٢/٢١–	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إعادة تأهيل ضحايا التعذيب	٧١
٢٢/٢٢–	منع الإبادة الجماعية	٧٥
٢٢/٢٣–	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٨٠
٢٢/٢٤–	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٨٢
٢٢/٢٥–	متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة	٨٧
٢٢/٢٦–	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٨٨
٢٢/٢٧–	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٩٢
٢٢/٢٨–	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٩٤

٢٢/٢٩- متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ٩٨

٢٢/٣٠- الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ١٠٠

٢٢/٣١- مكافحة التعصب واستخدام القوالب النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم ١٠٢

٢٢/٣٢- حقوق الطفل: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ١٠٦

٢٢/٣٣- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها ١١٩

٢٢/٣٤- التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب... ١٢٠

ثانياً - المقررات ١٢٤

٢٢/١٠١- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية التشيكية ١٢٤

٢٢/١٠٢- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين ١٢٤

٢٢/١٠٣- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غابون ١٢٥

٢٢/١٠٤- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غانا ١٢٥

٢٢/١٠٥- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوكرانيا ١٢٦

٢٢/١٠٦- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا ١٢٦

٢٢/١٠٧- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنن ١٢٧

٢٢/١٠٨- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا ١٢٧

٢٢/١٠٩- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا ١٢٨

٢٢/١١٠- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باكستان ١٢٨

٢٢/١١١- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا ١٢٩

٢٢/١١٢- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليابان ١٢٩

٢٢/١١٣- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيرو ١٣٠

٢٢/١١٤- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا ١٣٠

٢٢/١١٥- البث الشبكي الخاص بمجلس حقوق الإنسان ١٣١

٢٢/١١٦- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ١٣١

٢٢/١١٧- حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام ١٣٢

ثالثاً - بيانات الرئيس ١٣٤

بيان الرئيس ٢٢/١- تعميم منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة..... ١٣٤

بيان الرئيس ٢٢/٢- المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في هايتي..... ١٣٤

الجزء الثاني - موجز المداولات ١٣٧

أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية ١٣٧

ألف- افتتاح الدورة ومدتها..... ١٣٧

باء - الحضور ١٣٨

جيم- الجزء الرفيع المستوى..... ١٣٨

دال - الجزء العام ١٤٢

هاء - جدول الأعمال وبرنامج العمل..... ١٤٣

واو – تنظيم الأعمال ١٤٣
زاي – الجلسات والوثائق ١٤٤
حاء – اختيار وتعيين أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ١٤٤
طاء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ١٤٤
ياء – اعتماد التقرير عن الدورة ١٤٥

ثانياً – التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام... ١٤٦
ألف – التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ١٤٦
باء – تقارير المفوضية السامية والأمين العام والمناقشات العامة بشأن البند ٢ من جدول الأعمال .. ١٤٧
جيم – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها ١٤٩

ثالثاً – تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ١٥١
ألف – حلقات النقاش ١٥١
باء – التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ١٥٥
جيم – جلسة تحاور مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ١٦٣
دال – الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة..... ١٦٤
هاء – مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال ١٦٤
واو – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ١٦٦

رابعاً – حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها..... ١٧٨
ألف – جلسة التحاور مع لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.... ١٧٨
باء – جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة..... ١٧٩
جيم – تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في مالي ١٨٠
دال – مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال ١٨١
هاء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ١٨٢

خامساً – هيئات وآليات حقوق الإنسان ١٨٥
ألف – المنتدى المعني بقضايا الأقليات ١٨٥
باء – اللجنة الاستشارية ١٨٥
جيم – إجراءات الشكاوى ١٨٥
دال – مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال ١٨٥
هاء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ١٨٦

سادساً – الاستعراض الدوري الشامل ١٨٨
ألف – النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل..... ١٨٨
باء – متابعة مقرر مجلس حقوق الإنسان إت/٧/١٠١ ..... ٢٦٤
جيم – المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال..... ٢٦٤
دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ٢٦٥

سابعاً – حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى ٢٦٨

ألف – حوار تفاعلي مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩ ..... ٢٦٨

باء – تقارير المفوضية السامية والأمين العام..... ٢٦٨

جيم – المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال..... ٢٦٩

دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ٢٦٩

ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا..... ٢٧٣

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ٢٧٤

ألف – المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال..... ٢٧٤

باء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ٢٧٤

عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات..... ٢٧٧

ألف – المناقشة المواضيعية السنوية عن أفضل الممارسات في مجال التعاون التقني ٢٧٧

باء – الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ٢٧٨

جيم – المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال ٢٧٩

دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ٢٧٩

المرفقات

الأول – Attendance ٢٨١

الثاني – جدول الأعمال..... ٢٨٦

الثالث – _Toc530564746Documents issued for the twenty-second session ٢٨٧

الجزء الأول
القرارات والمقررات وبيانات الرئيس

أولاً- القرارات

١/٢٢- تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية كل دولة عن ضمان تمتع سكانها كافة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن على الدول أن تكفل اتفاق أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يرحب بإعلان حكومة سري لانكا عقد انتخابات المجلس البلدي في المقاطعة الشمالية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يرحب ويقر بالتقدم الذي أحرزته حكومة سري لانكا في إعادة بناء الهياكل الأساسية وإزالة الألغام وإعادة توطين معظم المشردين داخلياً، وإذ يلاحظ مع ذلك أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في مجالات العدالة والمصالحة واستعادة سبل العيش وإذ يشدد على أهمية المشاركة الكاملة للسكان المحليين، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني والأقليات، في هذه الجهود،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة في سري لانكا واستنتاجاتها وتوصياتها، وإذ يقرّ بما يمكن أن تسهم به في عملية المصالحة الوطنية في سري لانكا،

وإذ يحيط علماً أيضاً بخطة العمل الوطنية التي وضعتها حكومة سري لانكا لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة وبالتزاماتها المعلنة استجابة لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها،

وإذ يلاحظ أن خطة العمل الوطنية لا تتصدى بما فيه الكفاية لجميع استنتاجات اللجنة وتوصياتها البنّاءة،

وإذ يشير إلى التوصيات البنّاءة الواردة في تقرير اللجنة، بما في ذلك ضرورة إجراء تحقيق ذي مصداقية في الادعاءات المنتشرة بشأن أعمال القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري، وجعل شمال سري لانكا منطقة منزوعة السلاح، واستخدام آليات محايدة لتسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي، وإعادة تقييم سياسات الاحتجاز، وتعزيز المؤسسات المدنية التي كانت مستقلة في السابق، والتوصل إلى تسوية سياسية بشأن نقل السلطة إلى المقاطعات، وتعزيز وحماية حق الجميع في حرية التعبير، وإجراء إصلاحات تضمن سيادة القانون،

وإذ يلاحظ بقلق أن خطة العمل الوطنية وتقرير اللجنة لا يتصديان بما فيه الكفاية للادعاءات الخطيرة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في سري لانكا، بما يشمل حالات الاختفاء القسري، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وانتهاكات الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، إلى جانب تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني والصحفيين والانتقام منهم، وتهديد استقلال القضاء وسيادة القانون، والتمييز على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يهيب بحكومة سري لانكا أن تفي بالتزاماتها العامة، بما فيها الالتزامات المتعلقة بنقل السلطة السياسية، وهو أمر ضروري لإتمام المصالحة وتمتع سكان البلد كافة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن تقديره لجهود حكومة سري لانكا في تيسير زيارة بعثة تقنية موفدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإذ يشجّع الحكومة على تكثيف حوارها وتعاونها مع المفوضة السامية،

وإذ يشير إلى دعوة المفوضة السامية إلى إجراء تحقيق دولي مستقل وذي مصداقية فيما يدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

١- *يرحب* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تقديم المشورة والمساعدة التقنية لحكومة سري لانكا فيما يتعلق بتعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا[(١)]، وبما تضمنه من توصيات واستنتاجات، وبخاصة فيما يتعلق بإنشاء آلية لتقصي الحقائق تكون جزءاً أساسياً من نهج أكثر شمولاً واحتواء للجميع لتحقيق العدالة الانتقالية؛

٢- *يشجع* حكومة سري لانكا على تنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير المفوضية، ويهيب أيضاً بالحكومة أن تجري تحقيقاً مستقلاً ذي مصداقية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

٣- *يكرر طلبه* إلى حكومة سري لانكا بأن تنفذ بفعالية التوصيات البناءة المقدمة في تقرير اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة، وأن تتخذ جميع الخطوات الإضافية الضرورية للوفاء بالتزاماتها القانونية ذات الصلة وبتعهدها باتخاذ إجراءات مستقلة وموثوق بها تكفل لمواطني سري لانكا جميعهم العدالة والإنصاف والمساءلة والمصالحة؛

(١) A/HRC/22/38.

٤- *يشجع* حكومة سري لانكا على التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعلى الاستجابة رسمياً لطلباتهم التي لم يبت فيها بعد، بسبل منها توجيه الدعوات وإتاحة الدخول؛

٥- *يشجع* المفوضية والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على تقديم المشورة والمساعدة التقنية، بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبالاتفاق معها، فيما يتعلق بتنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه؛

٦- *يطلب* إلى المفوضية أن تقدم، بمساهمة المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، حسب الاقتضاء، عرضاً شفوياً لأحدث التطورات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين، وتقريراً شاملاً تعقبه مناقشة بشأن تنفيذ هذا القرار في دورته الخامسة والعشرين.

الجلسة ٤٧
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٣، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليبيا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، تايلند، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكونغو، الكويت، ملديف، موريتانيا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أنغولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، كازاخستان، كينيا، ماليزيا، اليابان.]

٢٢/٢- تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية[٢]،

وإذ يشير إلى تقريري وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية[٣] وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية[٤]،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نُظر إليها على أنها منحازة ثقافياً وغير ممثلة للأمم المتحدة ككل،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه لاستمرار حصول منطقة واحدة على ٤٧,٣ في المائة من الوظائف في المفوضية السامية، وذلك على الرغم من الجهود المعلنة التي بذلتها المفوضية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية، ولا سيما في مناصب الإدارة العليا،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو الحاجة لأعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن شؤون الإدارة والميزانية،

١- *يعرب عن قلقه الشديد* لأن الاختلال في التمثيل الجغرافي لملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لا يزال ظاهراً للعيان، على الرغم من التدابير التي أفادت المفوضية باتخاذها، ولأن منطقة واحدة تكاد تستأثر بنصف الوظائف في المفوضية؛

٢- *يلاحظ بقلق* أن منطقتين فقط من مجموع أربع مناطق زادت نسبة تمثيلهما بملاك الموظفين، وأنه لم يسجل تغيير في حالة التمثيل الزائد لمنطقة واحدة، في عام ٢٠١٢؛

٣- *يرحب* بإفادة المفوضة السامية في تقريرها أن تعزيز التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية يظل إحدى أولوياتها، ويطلب إلى المفوضة السامية مضاعفة جهودها لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، على الرغم من الطوارئ المتعلقة بالميزانية؛

٤- *يطلب*، في هذا الصدد، إلى المفوضة السامية أن تضع أهدافاً محددة وعلنية ومواعيد نهائية لتحقيقها؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية العمل على تحقيق أوسع تنوع جغرافي لملاك موظفي المفوضية عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق تمثيل أفضل للبلدان والمناطق غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من العالم النامي، مع النظر في تطبيق حد أقصى على تمثيل البلدان والمناطق الممثلة تمثيلاً زائداً بالفعل في المفوضية السامية؛

---

(٢) A/HRC/22/69.

(٣) A/59/65-E/2004/48 وAdd.1.

(٤) JIU/REP/2007/8.

٦- *يحيط علماً* بالتزام المفوضة السامية بمواصلة الاهتمام بالحاجة للتركيز المستمر على تحقيق أوسع تنوع جغرافي ممكن في المفوضية، على نحو ما ورد في تقريرها؛

٧- *يرحب* بالجهود المبذولة لتحقيق التوازن الجنساني في تكوين ملاك الموظفين، وبقرار مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٨- *يطلب* إلى المفوضين السامين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية المبذولة لبلوغ هدف تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٩- *يشدد* على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين وترقية الموظفين في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في مناصب الإدارة العليا، باعتبار ذلك مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

١٠- *يؤكد من جديد* على الأهمية الحيوية للتوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، مع مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، لتعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١- *يشير* إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع العاشر من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، والتي كررت فيها الجمعية طلبها إلى الأمين العام بأن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تشكيل الأمانة العامة عن طريق كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة، ويشير أيضاً إلى الطلب الذي يدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إجراء إعادة نظر شاملة في نظام النطاقات المستصوبة، بغية استحداث وسيلة أكثر فعالية لكفالة التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بالعدد الإجمالي لموظفي الأمانة العامة؛

١٢- *يشجع* الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية، على النحو المطلوب في هذا القرار؛

١٣- *يسلّم* بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ٦١/١٥٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على الأهمية القصوى لاستمرار الجمعية في تقديم الدعم والتوجيه إلى المفوضة السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٤- *يطلب* إلى وحدة التفتيش المشتركة إجراء استعراض متابعة شامل لتنظيم وإدارة المفوضية السامية، خصوصاً ما يتعلق بتأثيرهما على سياسات التعيين وتكوين ملاك الموظفين، وتقديم تقرير في هذا الخصوص يتضمن مقترحات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

١٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومحدثاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة ٤٧

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٥، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

شيلي.]

٢٢/٣- عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ١١/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الحق في العمل على النحو المحدد في المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله والتمتع بشروط عمل عادلة ومواتية وفي الحماية من البطالة إضافة إلى جملة أمور تشمل التزامات الدول الأطراف بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وآخرها ما ورد بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى أن المادة ٢٧ المشار إليها أعلاه من الاتفاقية تعيد تأكيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، بما في ذلك حقهم في إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق من عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل مفتوحتين وشاملتين ويسهل الوصول إليهما، وإلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية مطالبة باتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك عن طريق التشريعات، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات ومدونات قواعد الممارسات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية،

وإذ يُسلّم بالتقدم المحرز، ويعرب مع ذلك عن بالغ القلق إزاء العقبات الكبيرة التي لا يزال يواجهها الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق في ممارسة حقهم في العمل على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يؤكد أن الحق في العمل عامل أساسي لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع واندماجهم فيه بشكل تام وفعال فضلاً عن إتاحة تكافؤ الفرص لهم،

وإذ يسلم بضرورة توعية الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومجتمعاتهم وجميع العاملين في نظم التعليم بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وفي التمتع بالمساواة في فرص العمل،

وإذ يسلم أيضاً بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من أشكال تمييز متعددة ومتفاقمة ومتداخلة، بما في ذلك في سياق إعمال حقهن في العمل على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يسلم كذلك بأهمية دور القطاعين العام والخاص في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة توعية جميع أرباب العمل بالمساهمة القيمة التي يمكن أن يقدمها الأشخاص ذوو الإعاقة في بيئة عمل تتسم بالتنوع،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ يكون موضوعه الشامل "سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده" لتعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها، ويتطلع إلى أن تسهم الوثيقة الختامية للاجتماع في تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١- *يُرحب* بتوقيع ١٥٥ دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتصديق ١٢٨ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع ٩١ دولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وتصديق ٧٦ دولة على ذلك البروتوكول أو انضمامها إليه، ويهيب بتلك الدول ومنظمات التكامل الإقليمي، التي لم تصدّق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- *يُشجّع* الدول التي صدّقت على الاتفاقية وقدمت تحفّظاً واحداً أو أكثر بشأنها على أن تشرع في عملية إعادة نظر منتظمة لأثر هذه التحفظات ومدى استمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣- *يرحّب* بالدراسة المواضيعية المتعلقة بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص العمل المتاحة لهم، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٥]، ويطلب إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة النظر في استنتاجات الدراسة وتوصياتها؛

(٥) الوثيقة A/HRC/22/25.

٤- *يهيب* بالدول الأطراف أن تضمن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة وتامة بالحق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الحق في الحصول على فرصة كسب الرزق من عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل مفتوحتين وشاملتين ويسهل الوصول إليهما؛

٥- *يهيب أيضاً* بالدول الأطراف أن تعتمد وتنفذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين بطرق منها ما يلي:

(أ) فرض حظر بموجب القانون على التمييز على أساس الإعاقة في مجال العمل وفي جميع مراحل التوظيف، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(ب) تعزيز المساواة في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل المفتوحة على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما بتعزيز النهج البديلة لخطط العمالة المحمية عندما تكون هذه الخطط متعارضة مع الاتفاقية؛

(ج) اتخاذ تدابير إيجابية، عند الاقتضاء، لزيادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما لصالح ذوي الإعاقة من النساء والشباب وذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية في القطاعين العام والخاص، وضمان وضع هذه التدابير الإيجابية وتعزيزها على نحو يقر بقيمة التنوع في مكان العمل وبالمساواة في التطور الوظيفي للجميع؛

(د) توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام والنظر في تحديد مستويات مستهدفة لهذا التوظيف؛

(هـ) تعزيز الفرص الشاملة وغير التمييزية التي تتيح لذوي الإعاقة العمل لحسابهم الخاص ومزاولة الأعمال الحرة وتأسيس التعاونيات ومباشرة الأعمال التجارية الخاصة، بوسائل منها نظم التمويل بالغ الصغر؛

(و) تحديد شروط لتيسير الوصول فيما يخص جميع أرباب العمل من أجل إزالة الحواجز التي تعيق دخول طالبي الوظائف والموظفين ذوي الإعاقة إلى مكان العمل على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ز) ضمان توفير ترتيبات تيسيرية معقولة في مجال العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

(ح) ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً على فرص متساوية في التعليم والتدريب المهني بصورة غير تمييزية وسهلة المنال وشاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والتشجيع على التعلم المستمر؛

(ط) ضمان خلو برامج التأهيل وإعادة التأهيل كذلك من التمييز ومراعاتها بشكل كافٍ لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ي) إتاحة وصون سبل الوصول إلى برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج المنشأة عملاً بالتوصية رقم ٢٠٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية التي توفر الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في طلب العمل والانتقال إليه والإبقاء عليه، وتسلّم بالتكاليف الإضافية التي يتكبدها الأشخاص ذوو الإعاقة في وصولهم إلى سوق العمل المفتوحة؛

(ك) تعزيز حملات التوعية الرامية إلى التصدي للمواقف السلبية والوصم والقوالب النمطية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، والتي تقف عائقاً أمام فرص مشاركتهم في العمل وتوظيفهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

٦- *يعيد تأكيد* التزام الدول الأطراف بضمان عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية وحمايتهم، على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري؛

٧- *يهيب* بالدول الأطراف أن تضمن اتساق التدابير المتخذة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في سعيهم إلى الحصول على عمل والحفاظ عليه مع الاتفاقية، بما يشمل المبادئ العامة المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حريتهم في تحديد خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم، ويحث أرباب العمل في القطاع الخاص ومنظمات العمال على فعل ذلك؛

٨- *يطلب* إلى الدول إشراك القطاع الخاص لدى إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، ويحث في هذا الصدد القطاع الخاص على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتهيئة بيئة عمل مواتية لهم وتحديد وإزالة الحواجز التي تعوق إمكانية وصولهم إلى أماكن العمل على قدم المساواة مع الآخرين؛

٩- *يحث* الدول على التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم بشأن وضع السياسات والبرامج المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها وتقييمها ورصدها وإشراكهم في ذلك على نحو فعال؛

١٠- *يشجع* الدول على جمع المعلومات المناسبة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية المصنّفة بحسب الإعاقة ونوع الجنس، لكي يتسنى صياغة وتنفيذ سياسات لتحسين أوضاع عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، ويدعو الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ومنها آليات الرصد الوطنية، إلى القيام بجمع تلك المعلومات؛

١١- *يشجع* الدول على إنشاء أو تعزيز آليات رصد أو تظلم ذات صلة ترمي إلى تحقيق جملة أمور منها تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وحمايته ورصد إعماله؛

١٢- *يشجّع* جميع الجهات الفاعلة المعنية بتصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات المتعلقة بالعمل وفرص التوظيف على إيلاء الاهتمام الواجب للتصميم الشامل، ما يقتضي مراعاة احتياجات جميع أفراد المجتمع بغية تجنب الحاجة إلى أي تكييف أو تصميم متخصص في مرحلة لاحقة؛

١٣- *يقر* بأهمية التعاون الدولي على جميع المستويات ويشجع في هذا الخصوص جميع الجهات الفاعلة المعنية التي تتخذ تدابير التعاون الدولي، على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين؛

١٤- *يقرّر* مواصلة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمله، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٥- *يقرر أيضاً* إجراء مناقشته التفاعلية السنوية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الخامسة والعشرين، على أن تركز هذه المناقشة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم؛

١٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة هذه الدراسة على الموقع الشبكي للمفوضية بشكل يسهل الاطلاع عليه وذلك قبل موعد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٧- *يشجّع* منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في المناقشة المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، وكذلك المشاركة في الدورات العادية والاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام الاستمرار في ضمان تزويد ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفي من الموارد لإنجاز مهامهما؛

١٩- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلا التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية لتيسير الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان أيضاً، ويؤكد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موارده على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة ٤٧
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/٤- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بقرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود لتحقيق هدف الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وكذلك لوضع حد لأي نوع من أنواع التمييز ضدهم،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية الحوار فيما بين جميع أصحاب المصلحة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق مثلاً بتعزيز الفهم المشترك لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع بالتسليم بتعدد الهويات، وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة حاضنة لجميع أبنائها فضلاً عن تحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ يشدد كذلك على أهمية العمليات الوطنية التي تهدف إلى تشجيع وتعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن القضايا المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بغية ضمان إعمال حقوقهم دون تمييز ومساعدتهم على بناء مجتمعات تعيش في استقرار،

وإذ يسلّم بأن للأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإنفاذه،

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان،

وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية المشار إليها أتاحت فرصة هامة للتفكير في مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلاً عن التفكير في الإنجازات وأفضل الممارسات وفي التحديات المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات الواردة فيه،

وإذ يسلم، في هذا السياق، بالدور الهام الذي تؤديه الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في تعزيز تنفيذ الإعلان،

١- *يحيط علماً* بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية[٦]، وبالتقرير المتعلق بتوصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته

(٦) A/HRC/22/49.

الخامسة[٧]، وكذلك بتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية[٨]؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٩] وبموجز حلقة النقاش المعقودة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[١٠]؛

٣- *يحث* الدول على القيام بمبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وتمكنهم من ممارسة هذه الحقوق على النحو المبيّن في الإعلان وغيره من التعهدات والالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- *يحث أيضاً* الدول على وضع الآليات المناسبة لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات والتشاور معهم على نحو فعال لمراعاة آرائهم في عمليات صنع القرارات التي تخصهم، بغية تعزيز مشاركة أكبر في العمليات السياسية في البلد، وإتاحة السبل لوضع السياسات وتنفيذها بطريقة شاملة للجميع ومستنيرة ومستدامة؛

٥- *يوصي* بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى أقصى حد ممكن، مشاركةً كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في وضع التدابير الرامية إلى تنفيذ الإعلان وصياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

٦- *يحث* الدول على السعي لضمان حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذين قد يكونون أكثر عرضة للعنف، وعلى وضع برامج للحماية، عند الاقتضاء؛

٧- *يحيط علماً* بالنجاح الذي كُلِّلت به أعمال الدورة الخامسة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والتي عالجت مسألة تنفيذ الإعلان وأتاحت، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع وحدّدت في توصياتها الصادرة، ضمن نتائجها الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات الماثلة أمام مواصلة تنفيذ الإعلان، ويشجع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٨- *يثني* على الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات للعمل الذي قامت به حتى الآن، والدور الهام الذي أدته في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسليط المزيد من الضوء على هذه الحقوق، ودورها التوجيهي في الإعداد للمنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي أعماله، ما يسهم في جهود تحسين التعاون بين جميع آليات الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

---

(٧) A/HRC/22/60.

(٨) A/HRC/22/51.

(٩) A/HRC/22/27.

(١٠) A/HRC/20/6.

٩- *يرحب* بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، ويحيط علماً مع التقدير بالمبادرات الأخرى المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى الاحتفال بالذكرى؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها مواضيع الدورات الخمس الأولى للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات تعليمية شاملة تكفل وصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إلى التعليم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) تحسين تمثيل الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومشاركتهم الفعالة في جميع مستويات الحياة السياسية والحياة العامة؛

(ج) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الحياة الاقتصادية، بوسائل منها تعزيز نفاذهم إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة على قدم المساواة مع الآخرين؛

(د) الاعتراف بأهمية اعتماد تدابير وسياسات وبرامج من أجل التصدي للتمييز ضد النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ولاستبعادهن؛

١١- *يشجع* الدول على ضمان إيلاء الاعتبار الواجب لحالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في أوقات الصعوبات الاقتصادية أو غيرها من التحديات الخطيرة على الصعيد الوطني، وعلى تجنّب اعتماد تدابير تؤثر فيهم تأثيراً سلبياً مفرطاً، من قبيل تدابير التقشف؛

١٢- *يرحب* بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويحثها على مواصلة زيادة هذا التعاون بوسائل من بينها وضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والاستفادة كذلك من نتائج اجتماعات المنتدى؛

١٣- *يحيط علماً* بوجه خاص في هذا الصدد بإنشاء شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تنسق أعمالها المفوضية السامية والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ويدعو الشبكة إلى التعاون مع الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

١٤- *يدعو* هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالة وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الشأن توصيات المنتدى ذات الصلة؛

١٥- *يؤكد من جديد* أن الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تشكل آليات هامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويطلب إلى الدول، في هذا الصدد، متابعة التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية متابعةً فعالةً ويشجع كذلك الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار بجدية إلى متابعة توصيات هيئات المعاهدات بشأن هذا الموضوع؛

١٦- *يشجع* الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على أن تعزز زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقته، بوسائل تشمل التوعية بالإعلان وتعزيزه بنشاط في عملها والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني؛

١٧- *يشجع* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوسائل منها النظر في إنشاء إدارة أو دائرة أو جهة تنسيق، على سبيل المثال، داخل أماناتها لمعالجة هذه الحقوق؛

١٨- *يشجع* منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان واستعراض مدى إدماج حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإدماج الإعلان في عملها، ويشجعها كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

١٩- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز أحكام الإعلان واحترامها؛

٢٠- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تقديم جميع المساعدات البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ ولاية الخبيرة المستقلة تنفيذاً فعالاً، ولأنشطة المفوضية في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٧
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/٥- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كافة أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يعفيان الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يسلّم بأن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣ سيشكل خطوة إلى الأمام في سبيل توطيد العمل على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم، وإذ يلاحظ باهتمام أن اثنتين وأربعين دولة قد وقعت على البروتوكول الاختياري، وأن عشر دول قد صدقت عليه، منذ فتح باب التوقيع عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

١- *يهيب* بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٥ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بهدف تحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- *يهيب أيضاً* بجميع الدول التي لم توقع ولم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في القيام بذلك، ويهيب بالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

٣- *يرحب* بقرب دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بعد أن صدقت عليه عشر دول، ويشجع جميع الدول التي لم توقع ولم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري على النظر في القيام بذلك وفي إصدار إعلانات بموجب المادتين ١٠ و١١؛

٤- *يحيط علماً* باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها التاسعة والأربعين، النظام الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- *يشدد* على أهمية وصول الجميع إلى العدالة في سياق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع، في هذا الصدد، على تعزيز وتحسين إقامة العدل والوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *يؤكد* أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة يتطلب اتباع نهج متكامل يستند إلى مختلف صكوك حقوق الإنسان التي تتناول هذه المسألة؛

٧- *يؤكد أيضاً* أن على الدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً للتعزيز المتبادل بين الحقوق والالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٨- *يشجع* الدول الأطراف على الاستفادة إلى أقصى حد من إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحقيق مزيد من المساواة الموضوعية

بين الجنسين باستخدام أحكام المادة ٣، التي تقضي بأن تتعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقترنة بالحقوق الجوهرية المنصوص عليها في الجزء الثالث من العهد، ويشجعها أيضاً على اتخاذ تدابير في هذا الصدد لتنفيذ مبدأ عدم التمييز؛

٩- *يؤكد* مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة، في جملة أمور، بعدم التمييز، والكرامة الإنسانية، والإنصاف، والمساواة، والعالمية، والمشاركة، على النحو المؤكد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويشدد على ضرورة إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً غير تمييزي؛

١٠- *يؤكد من جديد* أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويشدد على الدور الرئيسي للأمم المتحدة في تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية، بغية تهيئة بيئة عالمية داعمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١- *يشير* إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي اعتمد المجلس فيه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، باعتبارها أداة مفيدة للدول في صياغة وتنفيذ سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه؛

١٢- *يلاحظ باهتمام* العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم تعليقات عامة والنظر في التقارير الدورية؛

١٣- *يلاحظ أيضاً باهتمام* أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كلٌّ في إطار ولايته؛

١٤- *يشجع* على تعزيز التعاون وكذلك، عند الاقتضاء، على زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة أو برامجها وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك كله على نحو يحترم ولاياتها المتمايزة ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٥- *يسلّم* بالمساهمات الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، *ويشجع* هذه المساهمات؛

١٦- *يعرب عن تقديره* للأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق التعاون التقني، وأعمال مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة المقدَّمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، ومنشوراتها ودراساتها المتعلقة بالمسائل ذات الصلة؛

١٧- *يحيط علماً مع الاهتمام* بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان[١١]، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٩ وبالتوصيات الواردة فيه؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بوجه خاص على الوصول إلى العدالة فيما يتصل بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٩- *يقرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٤٧
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٦/٢٢- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي بموجبه اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار سريان مفعول جميع أحكام الإعلان المذكور وتطبيقها،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة قرارا مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ و٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ يعترف بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يضطلعون بدور هام على الصُّعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

(١١) الوثيقة A/HRC/22/24.

وإذ يؤكد أن احترام ودعم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر ضروري للتمتع الشامل بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي أن تيسر الأحكام القانونية والإدارية الوطنية وتطبيقها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تجنب أي تجريم لهذا العمل أو وصم له أو إعاقة أو عرقلة أو تقييد يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر التأكيد على القلق الشديد الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٦٦ بشأن جسامة المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب التهديدات والاعتداءات وأعمال الترهيب المرتكبة ضدهم،

وإذ يؤكد أن الإطار القانوني الذي يعمل فيه المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع الميثاق ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق الشديد لأن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، مثل القوانين المنظمة لمنظمات المجتمع المدني، أُسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو لأنها أعاقت عملهم أو عرضت سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ يسلم في هذا الصدد بأن أشكالاً جديدة للاتصال، تشمل نشر المعلومات بالاتصال المباشر وغير المباشر بالإنترنت، يمكن أن تكون أدوات هامة للمدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان والسعي إلى حمايتها،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات في إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة تنفيذها وتعديلها عند الاقتضاء من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول نحو اعتماد سياسات أو تشريعات لحماية من يشارك من أفراد وجماعات وهيئات مجتمعية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء تجريم التشهير، بغية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المقاضاة لممارستهم أنشطة سلمية، ومن أعمال التهديد، والمضايقة، والترهيب، والإكراه، والاحتجاز أو التوقيف التعسفي، والعنف، والاعتداءات التي ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول؛

١- *يحيط علماً مع التقدير* بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التقريران الأخيران اللذان قدمتهما بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦، بشأن استخدام التشريعات التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان[١٢]، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[١٣]، على التوالي؛

---

(١٢) A/67/292.

(١٣) A/HRC/22/47.

٢- *يحث* الدول على تهيئة بيئة مأمونة ومواتية يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان العمل فيها دون التعرض للعوائق وانعدام الأمن، في البلد ككل وفي جميع قطاعات المجتمع، بوسائل منها تقديم الدعم إلى المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان؛

٣- *يشدد* على ضرورة اتساق التشريعات التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وتطبيقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واسترشادها بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ويدين في هذا الصدد، أي قيود على عمل وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان يتم فرضها بالمخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤- *يهيب* بالدول أن تكفل تضمين التشريعات الرامية إلى ضمان السلامة العامة والنظام العام أحكاماً محددة بوضوح تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، وعدم استخدام هذه التشريعات لإعاقة أو تقييد ممارسة أي حق من حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وهي حقوق أساسية لتعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها؛

٥- *يحث* الدول على الاعتراف علناً بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون كعنصر أساسي لضمان حمايتهم، بوسائل منها احترام استقلالية منظماتهم وتجنب وصم أعمالهم؛

٦- *يهيب* بالدول أن تكفل قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على أداء دورهم الهام في سياق المظاهرات السلمية، وفقاً للتشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل في هذا الصدد عدم تعرض أي شخص للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة، أو التوقيف أو الاحتجاز التعسفي، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الاختفاء القسري، أو إساءة استعمال الإجراءات الجنائية أو المدنية، أو التهديد بارتكاب هذه الأعمال؛

٧- *يؤكد* أنه ينبغي تشجيع وصول المرء إلى تكنولوجيات المعلومات ووسائط الإعلام التي يختارها، بما فيها الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، واستخدامها، وتيسير ذلك على الصعيد الوطني، وفيما بين الدول، وعلى الصعيد الدولي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التمتع بالحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير، ويشجع أيضاً التعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

٨- *يهيب* بالدول أن تحترم حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية تكوين الجمعيات وأن تحمي هذا الحق وتكفله، وأن تكفل، في هذا الصدد، في حال وجود إجراءات منظمة لتسجيل منظمات المجتمع المدني، أن تكون هذه الإجراءات شفافة وفي المتناول وغير تمييزية وسريعة ومعقولة التكلفة، وأن تسمح بإمكانية الطعن وتتجنب اشتراط إعادة التسجيل، وتكون متفقة مع التشريعات الوطنية، ومطابقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٩- *يهيب أيضاً* بالدول:

(أ) أن تكفل عدم إعاقة متطلبات الإبلاغ المفروضة على الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع للاستقلالية الوظيفية،

(ب) أن تكفل عدم فرض قيود بشكل تمييزي على مصادر التمويل المحتملة التي تهدف إلى دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للإعلان المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، غير تلك القيود التي تفرض عادة على أي نشاط آخر لا علاقة له بحقوق الإنسان داخل البلد لضمان الشفافية والمساءلة، وعدم نص أي قانون على تجريم أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان أو نزع الشرعية عنها بسبب مصدر تمويلها؛

١٠- *يهيب كذلك* بالدول أن تكفل بخصوص تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي:

(أ) أن تكون متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل وسلامة المشاركين من أفراد وجماعات وهيئات مجتمعية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) أن تحدد بوضوح الجرائم التي ينطبق عليها وصف الأعمال الإرهابية بتحديد معايير شفافة ويمكن التنبؤ بها، بوسائل منها النظر بصفة خاصة في المعايير التي وضعها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) أن تحظر إخضاع الأشخاص للاحتجاز التعسفي، مثل الاحتجاز دون ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، والحرمان من الحرية الذي يعادل وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، أو الحرمان غير القانوني من الحرية، ونقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية، أو الحرمان غير المشروع من الحق في الحياة أو محاكمة المشتبه فيهم دون ضمانات قضائية أساسية، ولا تقضي بذلك أو تؤدي إلى ذلك؛

(د) أن تسمح بوصول الهيئات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مناسب، عند وجودها، إلى الأشخاص المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب والتشريعات الأخرى المتصلة بالأمن القومي، وتكفل عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة أو المحاكمة لتقديمهم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المحتجزين والمتهمين بموجب التشريعات المتصلة بالأمن القومي؛

١١- *يهيب* بالدول أن تكفل تحديد جميع الأحكام القانونية وتطبيقاتها التي تؤثر في المدافعين عن حقوق الإنسان تحديداً واضحاً وقابليتها للإنهاء وعدم سريانها بأثر رجعي لتجنب احتمال إساءة استخدامها على حساب الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وأن تكفل بالتحديد:

(أ) عدم تجريم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعدم منع المدافعين عن حقوق الإنسان من التمتع بحقوق الإنسان العالمية بسبب عملهم، سواء أكانوا يعملون منفردين أم بالاشتراك مع آخرين، مع التشديد على احترام الجميع لحقوق الإنسان الخاصة بالآخرين؛

(ب) تمتع القضاء بالاستقلالية والنزاهة وباختصاص المراجعة الفعلية للتشريعات وتطبيقاتها التي تؤثر في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم؛

(ج) وجود ضمانات إجرائية، بما في ذلك في القضايا الجنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تجنب استخدام الأدلة غير الموثوقة، والتحقيقات غير المبررة، والتأخيرات الإجرائية، ما يسهم فعلياً في سرعة إغلاق كل القضايا غير المدعومة بأدلة، مع منح الأفراد فرصة تقديم الشكاوى مباشرة إلى الهيئة المعنية؛

(د) احترام أي حكم أو قرار قد يحول دون التمتع بحقوق الإنسان للمبادئ الأساسية المكرسة في القانون الدولي بحيث يكون مشروعاً ومتناسباً وغير تمييزي وضرورياً في مجتمع ديمقراطي؛

(هـ) كشف المعلومات التي تملكها السلطات العامة بشكل استباقي، بما فيها المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووجود قوانين وسياسات واضحة وصريحة تنص على حق عام في طلب وتلقي هذه المعلومات، التي ينبغي أن تكون في متناول عامة الناس، باستثناء قيود محدودة ومحددة بوضوح؛

(و) عدم وقوف الأحكام حائلاً دون مساءلة الموظفين الحكوميين، وتقييد عقوبات التشهير لضمان تناسبها وتكافؤ الجبر مع الضرر الذي وقع؛

(ز) اتفاق التشريعات الرامية إلى حفظ الآداب العامة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ح) عدم استهداف التشريعات لأنشطة الأفراد والجمعيات التي تدافع عن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات أو الذين يعتنقون معتقدات الأقليات؛

(ط) إمكانية التعبير عن الآراء المخالفة بشكل سلمي؛

١٢- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء التمييز والعنف النظميين والهيكليين اللذين تتعرض لهما المدافعات عن حقوق الإنسان، ويهيب بالدول أن تدمج منظوراً جنسانياً في جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مأمونة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

١٣- *يؤكد من جديد* حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون إعاقة إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٤- *يهيب بقوة* بجميع الدول:

(أ) أن تحجم عن ممارسة أي ترهيب أو أعمال انتقامية ضد من يتعاونون أو من تعاونوا أو يسعون إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، بمن فيهم أفراد أسرهم وشركاؤهم، وتكفل حماية كافية لهم؛

(ب) أن تفي بواجب إنهاء الإفلات من العقاب على أي أعمال ترهيب أو أعمال انتقامية من هذا النوع بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحاياهم؛

(ج) أن تتجنب التشريعات التي تتسبب في تقويض الحق الذي أعيد تأكيده في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥- *يؤكد من جديد* الحاجة إلى إجراء حوار شامل ومفتوح بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، لا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان، والأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ويؤكد في هذا السياق أنه ينبغي تيسير مشاركة المجتمع المدني بطريقة شفافة ومحايدة وغير تمييزية؛

١٦- *يؤكد* أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وإطلاع الدولة باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية؛

١٧- *يشدد بوجه خاص* على المساهمة القيمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في تقديم معلومات إلى الدول بشأن الآثار المحتملة لمشاريع التشريعات في أثناء وضع هذه التشريعات أو استعراضها لكفالة امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٨- *يدعو* القادة في جميع قطاعات المجتمع ومجتمعاتهم المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والاجتماعيون والدينيون، وقيادات الأعمال التجارية ووسائط الإعلام، إلى التعبير عن دعمهم العلني للدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان وشرعية عملهم؛

١٩- *يشجع* الدول على أن تدرج في تقاريرها المقدمة للاستعراض الدوري الشامل ولهيئات المعاهدات معلومات عن الخطوات المتخذة لتهيئة بيئة مأمونة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها جعل التشريعات وتطبيقاتها التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٠- *يشجع* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على أن تقدم معلومات، بما فيها معلومات إلى الدول، في سياق الاستعراض الدوري الشامل وعمل هيئات المعاهدات، بشأن البيئة المواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التشريعات وتطبيقاتها التي تؤثر في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٢١- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والآليات الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على عرض مساعدتها على الدول في جعل تشريعاتها وتطبيقها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٢- *يدعو* الدول إلى التماس المساعدة، بما فيها المساعدة التي يمكن أن تقدمها الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه، في عملية استعراض أو تعديل أو وضع التشريعات التي تؤثر أو قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٢٣- *يدعو* المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة التي تندرج ضمن الولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦، بما فيها متابعة هذا القرار، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز؛

٢٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٧
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/٧- تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت بموجبه الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق منصوص عليه في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصكوك دولية أخرى ذات صلة،

وإذ يشير إلى التزام الدول بتسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يسلّم بأهمية اتباع نهج لتسجيل الولادات قائم على حقوق الإنسان، ويستند إلى الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة من الناحية العملية نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الطفل من أجل تعميم تسجيل الولادات، بوسائل منها مثلاً إصدار توصيات موجهة إلى الدول على نطاق واسع في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والتي طلبا فيها إلى الدول ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وآخرها قرار الجمعية العامة ٦٦/١٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرار المجلس ١٩/٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يُسلم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، وإصدار وثائق تثبت الولادة، كوسيلة لإتاحة سجل رسمي لوجود الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية؛ وإذ يُعرب عن قلقه لأن الأفراد غير المسجلين ليست لديهم سوى إمكانية محدودة، أو لا توجد لديهم أي إمكانية، للوصول إلى الخدمات وللتمتع بجميع الحقوق الواجبة لهم؛ وإذ يضع في اعتباره أن الأشخاص غير المسجلة ولاداتهم معرضون للافتقار إلى الحماية؛ وإذ يُدرك أن تسجيل ولادة الشخص خطوة حيوية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة به وللحماية من العنف والاستغلال والتعسف،

وإذ يُسلّم أيضاً بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، لوضع الإحصاءات الحيوية، وللتنفيذ الفعال للبرامج والسياسات الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يسلّم كذلك بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتسجيل جميع الولادات، بما في ذلك مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن سجلات الأحوال المدنية، والبرنامج الشامل للهوية المدنية في الأمريكتين، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين سجلات الأحوال المدنية والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ،

١- *يُعرب عن قلقه* إزاء العدد المرتفع للأشخاص غير المسجلة ولاداتهم في شتى أنحاء العالم؛

٢- *يُذكّر* الدول بالتزامها بتسجيل الولادات دون تمييز من أي نوع وبغض النظر عن وضع الوالدين؛

٣- *يهيب* بالدول أن تنشئ مؤسسات مسؤولة عن تسجيل الولادات والحفاظ على هذه السجلات وتأمينها أو تدعّم ما وُجد منها، وأن تكفل التدريب الملائم لموظفي التسجيل، وأن تخصص لهم ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية الملائمة لأداء ولايتهم، وأن تزيد، بحسب الاقتضاء، عدد مرافق تسجيل الولادات، مع إيلاء الاهتمام للتسجيل على صعيد المجتمع المحلي؛

٤- *يهيب* بالدول *أيضاً* أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لتخزين وحماية سجلات الأحوال المدنية بصورة دائمة ولمنع ضياع أو تلف السجلات بسبب حالات طوارئ؛

٥- *يهيب* بالدول *كذلك* أن تكفل تسجيل الولادات مجاناً، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، عن طريق إجراءات تسجيل شاملة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ودون تمييز من أي نوع؛

٦- *يهيب* بالدول التوعية المستمرة بتسجيل الولادات على الصُّعُد الوطني والإقليمي والمحلي، بأساليب منها تنظيم حملات عامة بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة للتوعية بأهمية تسجيل الولادات للاستفادة بصورة فعالة من الخدمات والتمتع بحقوق الإنسان؛

٧- *يحث* الدول على تحديد وإزالة العقبات المادية والإدارية والإجرائية وأي عقبات أخرى تعوق الوصول إلى تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، وإيلاء الاهتمام الواجب لأمور منها العقبات المتصلة بظروف الفقر، والإعاقة، ونوع الجنس، والجنسية، والتشرد، والأمية، والاحتجاز، وللأشخاص ذوي الوضع الهش؛

٨- *يشجع* الدول على طلب المساعدة التقنية، إذا اقتضى الأمر، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بغية الوفاء بالتزامها بتسجيل الولادات كوسيلة لاحترام حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

٩- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المذكورة آنفاً وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية، عند طلبها؛ ويطلب إليها ضمان عدم تعرض الأشخاص غير المسجلة ولاداتهم للتمييز في أي من برامجها؛

١٠- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقريراً عن العقبات القانونية والإدارية والاقتصادية والمادية وأي عقبة من العقبات الأخرى التي تعوق الوصول إلى تسجيل جميع الولادات وحيازة وثائق تثبت الولادة، وكذلك عن الممارسات الجيدة التي اعتمدتها الدول للوفاء بالتزامها بكفالة تسجيل الولادات، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

١١- *يقرر* أن ينظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٧
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٨/٢٢- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، *وإذ يؤكد أن* على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٧ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٢٠٠٥/٨٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات الجمعية العامة ٥٩/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٦٠/١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٦١/١٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٥/١٥ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنونين "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/١٥؛

٢- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلّف به من مهام وواجبات، بوسائل منها سرعة الاستجابة لما يوجّهه المقرر الخاص من نداءات عاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛

٣- *يهيب* بجميع الحكومات أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٧
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٩/٢٢- الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ المتعلِّق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ المتعلِّق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على جميع المكلفين بولايات القيام بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس دإ-١/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافٍ لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يُعترَف فيها بحق الجميع في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما المتعلِّق بالأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعتمد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، المعتمد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام الوارد في الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاجتماعي والاقتصادي لعام ٢٠٠٩، والمتعلِّق بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التوصيات المحددة الواردة في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى مبادئ روما الخمسة المتعلِّقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي تناولاً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكّن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرّر التأكيد على ما ورد في إعلان روما المتعلِّق بالأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، من أنه ينبغي عدم استخدام الغذاء أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعاً منه بأنه ينبغي لكل دولة أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها على تحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما المتعلِّق بالأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، من أجل تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويشكِّل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً لا بدّ منه،

وإذ يسلّم بالبُعد العالمي لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي، رغم ما بُذل من جهود، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وباحتمال تفاقم هاتين المشكلتين على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلّم أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تجتمع فيها عدة عوامل رئيسية، منها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، والتي تأثرت سلباً أيضاً بالتدهور البيئي، والتصحر وتغيّر المناخ العالمي، والكوارث الطبيعية، وعدم تطوير ونقل التكنولوجيا المناسبة لمعالجة هذه المسألة في بلدان كثيرة، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وهي عوامل تؤثر تأثيراً سلبياً على إعمال الحق في الغذاء، وخاصة في البلدان المذكورة،

واقتناعاً منه بأن إزالة التشوّهات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستسمح للمنتجين المحليين والمزارعين الفقراء بالتنافس وبيع منتجاتهم، ما يسهل إعمال الحق في غذاء كافٍ،

وإذ يسلم بأهمية صغار المزارعين ودورهم الإيجابي في البلدان النامية، بما في ذلك دور النساء والتعاونيات ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وتأثيرها المتزايد في السنوات الأخيرة، ما أسفر عن حدوث خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب العيش وعرّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على أهمية عكس مسار الانخفاض الكبير في المساعدة المخصّصة للزراعة منذ عام ١٩٨٠، سواء بالقيمة الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يلاحظ في الوقت ذاته ما تحقق مؤخراً من عكس جزئي لهذا المسار،

وإذ يشير إلى التعهدات المقدمة لزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، وإلى أن إعمال الحق في الغذاء لا يستلزم رفع الإنتاجية فحسب، بل يتطلب أيضاً نهجاً كلياً يركّز على صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية، ولا سيما المزارعات، والفئات الأشد ضعفاً وكذلك سياسات وطنية ودولية تفضي إلى إعمال هذا الحق،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى زيادة الاستثمارات الخاصة والعامة المستدامة في الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يرحب بقيام لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الاستثنائية الثامنة والثلاثين ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، في عام ٢٠١٢، باعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للحوكمة المسؤولة في حيازة الأراضي والثروات السمكية والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

١- *يؤكّد من جديد* أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اعتماد تدابير عاجلة على الصُّعُد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* حق كل شخص في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في غذاء كاف والحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو نمواً كاملاً ومن الحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- *يرى* أن من غير المقبول أن يكون أكثر من ثلث وفيات الأطفال السنوية التي تحدث قبل سن الخامسة ناجماً عن أمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن يبلغ عدد الأشخاص الذين يعانون نقص التغذية نحو ٨٧٠ مليون نسمة في جميع أنحاء العالم، يعيش ٩٨ في المائة منهم في البلدان النامية، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يعاني بليون نسمة آخرون سوء تغذية خطير لأسباب تشمل أزمة الغذاء العالمية، رغم أن بإمكان كوكب الأرض، وفقاً لما أفادت به هذه المنظمة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ بليون نسمة؛

٤- *يعرب عن قلقه* إزاء آثار الأزمة الغذائية العالمية التي لا تزال تؤدي إلى عواقب وخيمة على أفقر الناس وأشدهم ضعفاً، ولا سيما في البلدان النامية، وهي العواقب التي تفاقمت بفعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء ما لهذه الأزمة من آثار خاصة على عدد كبير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، ولا سيما أقل البلدان نمواً؛

٥- *يعرب عن قلقه أيضاً* إزاء تأثّر النساء والبنات على نحو غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين وإلى التمييز، ولأن تعرض البنات في كثير من البلدان للوفاة الناجمة عن سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها يعادل ضعف تعرض الأولاد للوفاة الناجمة عن ذلك، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللاتي يعانين سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون منها؛

٦- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة بحكم القانون والأمر الواقع، وخاصة عندما يسهم ذلك في سوء تغذية النساء والبنات، بما يشمل تدابير تضمن إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، ويكفل تكافؤ فرص المرأة في الحصول على الحماية الاجتماعية وعلى الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، وفي امتلاكها، فضلاً عن إمكانية وصولها إلى التعليم والعلم والتكنولوجيا بصورة كاملة ومتكافئة، لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٧- *يسلم* بأهمية صغار المزارعين في البلدان النامية، بمن فيهم النساء والمجتمعات المحلية والأصلية، في ضمان الأمن الغذائي، والحد من الفقر والحفاظ على النظم الإيكولوجية، وبضرورة المساعدة في تنميتهم؛

٨- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على مواصلة مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالحصول على الغذاء وعلى تطبيق هذين المنظورين بفعالية؛

٩- *يؤكد من جديد* ضرورة أن تكون برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذّية شاملة للجميع وأن يكون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها ميسوراً؛

١٠- *يشجع* الدول على اتخاذ خطوات بهدف التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع، وعلى اتخاذ خطوات لتهيئة الأوضاع التي تمكن كل فرد من التحرر من الجوع ومن التمتع، في أقرب وقت ممكن، بكامل حقه في الغذاء كما يشجعها على أن تنظر، بحسب الاقتضاء، في وضع آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١١- *يؤكّد* على أهمية السياسات والاستراتيجيات الحكومية الوطنية المتعلقة بإنتاج الأغذية والتخفيف من الفقر؛

١٢- *يُسلّم* بالتقدم الذي أحرزته البلدان والأقاليم النامية عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب فيما يتصل بتحقيق الأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً، ويشجّع الدول على تكثيف هذا التعاون باعتباره مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب؛

١٣- *يشدد* على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وعلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق

المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والبنات؛

١٤- *يهيب* بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٥- *يهيب* بالدول، فرادى وفي إطار التعاون والمساعدة الدوليين، وبالمؤسسات المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل شخص في التحرر من الجوع، قبل اعتماد هذه السياسات أو التدابير؛

١٦- *يشدد* على أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بوسائل منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من القابلية للتأثر بحالات الجفاف، فضلاً عن الاستثمار في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز النُّهُج الزراعية الإيكولوجية؛

١٧- *يسلم* بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وأن ٥٠ في المائة هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية، وبخاصة من المزارعات، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لانعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى تزايد تكلفة مختلف مستلزمات الإنتاج وانخفاض الدخول الزراعية؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس هي أدوات مهمة لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات صيد الأسماك والمشاريع المحلية عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨- *يشدد* على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها الجهود الوطنية المدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتردّي الأراضي، والاستثمارات والسياسات العامة الملائمة تحديداً للتصدي لخطر الأراضي الجافة، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٩- *يشير* إلى إعلان الأمم المتحدة المتعلِّق بحقوق الشعوب الأصلية ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في سبيل التمتع الكامل بالحق في الغذاء، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستوى الجوع وسوء التغذية بشكل غير متناسب في أوساط الشعوب الأصلية واستمرار تعرضها للتمييز؛

٢٠- *يطلب* إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي تماماً الحاجة إلى تعزيز الإعمال الفعّال لحق الجميع في الغذاء، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مجالات مختلفة؛

٢١- *يشجع* جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تدرج منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى إعمال الحق في الغذاء للجميع في دراساتها وبحوثها وتقاريرها وقراراتها بشأن مسألة الأمن الغذائي؛

٢٢- *يسلم* بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، وبخاصة الحاجة إلى استحداث آليات وطنية لحماية السكان الذين يُرغمون على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٣- *يشدد* على الحاجة إلى بذل جهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية على البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٤- *يدعو* إلى اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في وقت قريب وإلى تحقيقها نتائج ناجحة وموجهة نحو التنمية بحيث تساهم في تهيئة الظروف الدولية المواتية لإعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً؛

٢٥- *يشدد* على أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل أقصى جهدها لضمان عدم تأثير سياساتها الدولية في المجالين السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، تأثيراً سلبياً على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٦- *يشجع* المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة، على أن تؤخذ في الحسبان آراء جميع الجهات صاحبة المصلحة؛

٢٧- *يشير* إلى أهمية إعلان نيويورك المتعلِّق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الهادفة إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٢٨- *يسلم* بعدم الوفاء بالالتزامات المقدمة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ لتخفيض عدد الذين يعانون نقص التغذية بمقدار النصف، مع التسليم بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في هذا الصدد، ويحث جميع الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، على إيلاء الأولوية لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع إلى النصف أو على الأقل خفض نسبتهم بحلول عام ٢٠١٥، حسبما هو مذكور في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن إعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما المتعلِّق بالأمن الغذائي العالمي وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية وعلى توفير التمويل اللازم لتحقيق ذلك؛

٢٩- *يؤكد من جديد* أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ يلبي احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية لكي يعيشوا حياة نشيطة وصحية، هو جزء من جهد شامل يرمي إلى تحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٠- *يهيب* بجميع الدول، وبالمنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، أن تقوم بما يلي:

(أ) مكافحة مختلف أشكال سوء التغذية، باعتبارها وسيلة لإعمال الحق في الغذاء الكافي، بطرق تشمل، عند الاقتضاء، اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الصدد؛

(ب) اتخاذ التدابير ووضع برامج الدعم الرامية إلى مكافحة الآثار غير القابلة للزوال التي يحدثها نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة الأولى، وبخاصة باستهداف الأيام الألف الأولى من حياة الطفل؛

(ج) دعم خطط البلدان وبرامجها الوطنية الرامية إلى تحسين التغذية في الأسر المعيشية الفقيرة، ولا سيما الخطط والبرامج التي تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال، والخطط والبرامج التي تستهدف الآثار غير القابلة للزوال التي يحدثها نقص التغذية في مرحلة الطفولة الأولى، الممتدة بين الحمل وسن عامين؛

٣١- *يحث* الدول على أن تولي، في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٣٢- *يشدد* على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، كمساهمة فعالة في توسيع وتحسين الزراعة واستدامتها البيئية، وتقديم المساعدة الغذائية الإنسانية في سياق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ، لإعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٣٣- *يدعو* جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وضمان احترام الشركاء الحق في الغذاء عند تنفيذ المشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الهادفة إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر سلباً في إعمال هذا الحق؛

٣٤- *يهيب* بالدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تدعم الجهود الوطنية الهادفة إلى التصدي على وجه السرعة للأزمات الغذائية التي تشهدها أفريقيا حالياً، وبخاصة القرن الأفريقي ومنطقة الساحل، ويعرب عن بالغ قلقه لاضطرار برنامج الأغذية العالمي إلى خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي بسبب نقص التمويل؛

٣٥- *يشجع* البلدان النامية على وضع ترتيبات إقليمية، في حال عدم وجود تلك الترتيبات، بدعم من المجتمع الدولي والشركاء في التنمية لضمان تحقيق إنتاج زراعي كاف والمساهمة بالتالي في توفير الأمن الغذائي، ولا سيما في البلدان النامية التي تندر فيها الأراضي الخصبة؛

٣٦- *يحيط علماً* باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة نهجاً إقليمياً يرمي إلى تحقيق الأمن الغذائي، ويعرب عن تقديره للتعاون الحالي مع جميع المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها وتعمل بصورة شاملة على إعمال الحق في الغذاء؛

٣٧- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك أهمية ضمان توفير موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري والزراعة؛

٣٨- *يشجع* المقرر الخاص على مواصلة تعاونه مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، للمساهمة في ضمان الاستمرار في تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، كل منها في إطار ولايته، وبخاصة للنهوض بأصحاب الحيازات الصغيرة والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حدّ سواء؛

٣٩- *يعرب عن قلقه* إزاء ما ينجم عن عدم كفاية القدرة الشرائية وعن زيادة تقلُّب أسعار السلع الأساسية الزراعية في الأسواق الدولية من تأثير سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، ولا سيما لدى سكان البلدان النامية والبلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٤٠- *يشدد* على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، بما في ذلك أسبابه الهيكلية، على جميع الأصعدة، والحاجة إلى إدارة المخاطر المرتبطة بأسعار السلع الأساسية الزراعية التي لا تزال مرتفعة ومفرطة التقلب ونتائجها على الأمن الغذائي والتغذية على الصعيد العالمي، وأيضاً على صغار المزارعين وفقراء المناطق الحضرية؛

٤١- *يشجع* المقرر الخاص على أن يستكشف، في إطار ولايته الحالية وبالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، سُبل ووسائل زيادة قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، لضمان إعمال وحماية حق سكانها في الغذاء الكافي، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى المجلس؛

٤٢- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المتعلق بحقوق المرأة والحق في الغذاء، والتوصيات الواردة فيه[١٤]، بما في ذلك الإضافة إلى هذا التقرير التي تبحث كيفية إدماج الحق في الغذاء في أنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[١٥]؛

٤٣- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ثلاث سنوات لتمكينه من مواصلة العمل بموجب الولاية التي حددها المجلس في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٤٤- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل، في إطار ولايته، رصد تطور الأزمة الغذائية العالمية، وأن يطلع، في سياق ولايته وتقاريره المنتظمة، مجلس حقوق الإنسان بصورة مستمرة على تأثير الأزمة في التمتع بالحق في الغذاء، وأن ينبّه المجلس إلى الإجراءات الأخرى الممكنة في هذا الصدد؛

---

(١٤) A/HRC/22/50.

(١٥) A/HRC/22/50/Add.3.

٤٥- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاستمرار المقرر الخاص في الوفاء بولايته بشكل فعال؛

٤٦- *يعترف* بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية المعنية بالحق في الغذاء التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ويحيط علماً في هذا الصدد بـ "الدراسة النهائية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان لفقراء المناطق الحضرية: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات"[١٦]، و"الدراسة النهائية المتعلقة بالمرأة الريفية والحق في الغذاء"[١٧] اللتين أعدتهما اللجنة الاستشارية، ويشجع الدول على أن تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات الواردة في هاتين الدراستين وأن تنظر، بحسب الاقتضاء، في تنفيذها؛

٤٧- *يرحّب* بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم؛

٤٨- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته بتقديم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٤٩- *يشير* إلى طلب الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ ذلك القرار، وأن يواصل عمله، بما في ذلك دراسة القضايا الناشئة فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٥٠- *يدعو* الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون الكامل مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات واقتراحات بشأن سُبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥١- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛

٥٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الخامسة والعشرين.

الجلسة ٤٧
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/١٠- تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

---

(١٦) A/HRC/22/61.

(١٧) A/HRC/22/72.

وإذ يؤكّد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهّدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦/١٢ المؤرَّخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٤/١٦ المؤرَّخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، و٢١/١٥ المؤرَّخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و١٦/٢١ المؤرَّخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن الحق في حرية التجمُّع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، و٣٥/١٩ المؤرَّخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، و١٢/٢١ المؤرَّخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يسلّم بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هي حقوق إنسان مكفولة للجميع لكن ممارستها قد تخضع لقيود معينة، وفقاً لالتزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق،

وإذ يسلّم أيضاً بأن هذه القيود يجب أن تستند إلى القانون، وفقاً لالتزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق، ورهناً بمراجعة إدارية أو قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة وسريعة،

وإذ يدرك أن الاحتجاجات السلمية بما في ذلك الاحتجاجات العفوية أو المتزامنة أو غير المأذون بها أو المقيدة، يمكن أن تحدث في جميع المجتمعات،

وإذ يدرك أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً مهمّاً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمُّع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والمشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يدرك كذلك أن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تُسهم في الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكّد من جديد أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ودون أي إكراه،

وإذ يشدّد لذلك على أنه يجب أن يكون كل فرد قادراً على التعبير عن مظالمه أو تطلعاته بطرق سلمية، تشمل الاحتجاجات العامة، دون خوف من التعرُّض للانتقام، أو التخويف، أو المضايقة، أو الإصابة، أو الاعتداء الجنسي، أو الضرب، أو التوقيف والاحتجاز على نحو تعسُّفي، أو التعذيب، أو القتل، أو الاختفاء القسري،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأفعال التي يمكن أن تشكل عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً، المرتكبة ضد أشخاص يمارسون حقوقهم في حرية التجمُّع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات في جميع مناطق العالم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدد الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يشدّد على أنه ينبغي عدم النظر إلى الاحتجاجات السلمية على أنها تهديد، ويشجِّع لذلك الدول على إقامة حوار صريح وشامل وهادف عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها،

وإذ يسلِّم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكنها أن تؤدِّي دوراً مفيداً في تيسير الحوار المستمر بين الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية والسلطات المختصة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يشير إلى مدوّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير المواضيعي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التدابير الفعّالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية[١٨]، المقدَّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٥؛

٢- يشير إلى أن الدول مسؤولة، حتى في سياق الاحتجاجات السلمية، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعن منع انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والتوقيف والاحتجاز تعسفاً والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويهيب بالدول أن تتجنب إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد باللجوء إلى هذه الأفعال في جميع الأوقات؛

٣- *يهيب* بالدول أن تعمل على تهيئة بيئة مأمونة ومواتية للأفراد والجماعات لممارسة حقوقهم في حرية التجمُّع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات، بوسائل منها ضمان اتفاق تشريعاتها وإجراءاتها المحلية المتعلِّقة بالحق في حرية التجمُّع السلمي والحق في التعبير وفي تكوين الجمعيات مع واجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

(١٨) A/HRC/22/28.

٤- *يحث* الدول على تيسير الاحتجاجات السلمية بإتاحة مكان عام للمحتجين وحمايتهم، عند الضرورة، من أي شكل من أشكال التهديد، ويشدد على دور السلطات المحلية في هذا الصدد؛

٥- *يشدد* على الدور الذي يمكن أن يؤدِّيه الاتصال بين المحتجين والسلطات المحلية والشرطة في الإدارة السليمة لتجمُّعات، مثل الاحتجاجات السلمية؛

٦- *يحث* الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن من العنف الجنساني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في سياق الاحتجاجات السلمية؛

٧- *يهيب* بجميع الدول أن تتجنب استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية، وأن تضمن، في الحالات التي توجد فيها ضرورة مطلقة للقوة، عدم تعرُّض أي فرد للاستخدام المفرِط أو العشوائي لهذه القوة؛

٨- *يهيب* بالدول، على سبيل الأولوية، أن تضمن اتساق تشريعاتها وإجراءاتها المحلية مع واجباتها والتزاماتها الدولية فيما يتصل باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما مبادئ إنفاذ القانون الواجبة التطبيق، مثل مبدأي الضرورة والتناسب، واضعة في اعتبارها أنه لا يجوز استخدام القوة القاتلة إلا للحماية من تهديد وشيك للحياة، وليس لمجرد تفريق تجمُّع؛

٩- *يهيب* بالدول *أيضاً* أن تحقق في أية حالة وفاة أو إصابة تقع أثناء الاحتجاجات، بما في ذلك الحالات الناجمة عن إطلاق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للأعيرة النارية أو استخدامهم للأسلحة غير القاتلة؛

١٠- *يهيب* بالدول *كذلك*، والسلطات الحكومية المعنية، عند الاقتضاء، أن تضمن التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأفراد العسكريين، وأن تشجع التدريب المناسب لموظفي القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة، بما في ذلك في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء القانون الدولي الإنساني؛

١١- *يشجِّع* الدول على إتاحة معدّات الحماية والأسلحة غير القاتلة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والامتناع عن استخدام القوة القاتلة أثناء الاحتجاجات السلمية، مع بذل جهود لتنظيم عملية استخدام الأسلحة غير القاتلة ووضع بروتوكولات في هذا الصدد؛

١٢- *يشدِّد* على ضرورة معالجة إدارة التجمُّعات، مثل الاحتجاجات السلمية، للمساهمة في سلميتها، ولمنع وقوع خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المحتجين، والمارّة، ومراقبي الاحتجاجات، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك لمنع أيّة انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

١٣- *يسلِّم* بالدور المهم الذي تؤدِّيه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والصحفيون، وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومستخدمو الإنترنت، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، في توثيق انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية؛

١٤- *يحث* الدول على أن تكفل قدرة الآليات الوطنية، المستندة إلى القانون وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، على ضمان المساءلة فيما يتعلَّق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

١٥- *يحث* الدول *أيضاً* على أن تكفل لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان سبيل انتصاف، عن طريق الآليات الوطنية القائمة، وتكفل حصولهم على الإنصاف، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

١٦- *يشدد على* أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الاحتجاجات السلمية، بغية زيادة قدرات وكالات إنفاذ القانون على التعامل مع هذه الاحتجاجات على نحو يتفق مع واجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية ما يلي:

(أ) أن تنظم، قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمجلس، وفي حدود الموارد المتاحة، حلقة دراسية بشأن التدابير الفعّالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، بمشاركة الدول، والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، وأعضاء هيئات المعاهدات، والجهات المعنية الأخرى، بمن فيها الخبراء الأكاديميون وممثلو المجتمع المدني، بهدف البناء على تقرير المفوضة السامية المشار إليه آنفاً وعلى أعمال المجلس الأخرى ذات الصلة؛

(ب) أن تعد تقريراً عن مداولات الحلقة الدراسية وتقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛

١٨- *يقرّر* مواصلة نظره في هذا الموضوع في دورته الخامسة والعشرين في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٨
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١/٢٢- الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المُنفذ فيهم حكم الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما موادها ٢ و٣ و٩ و٢٠، والتزامات الدول الأطراف بها،

وإذ يضع في اعتباره جميع الأشكال التي قد يُفصل بها الطفل عن والديه رغماً عنهما، لا سيما عندما ينجم الانفصال عن إجراء تتخذه الدولة،

وإذ يرحب بيوم المناقشة العامة بشأن أطفال الوالدين المسجونين، الذي عقدته لجنة حقوق الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويحيط علماً مع الاهتمام بنتائج المناقشة العامة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن حقوق الطفل،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء التأثير السلبي لفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام،

١- *يعترف* بما للحكم بإعدام أحد الوالدين أو تنفيذه من تأثير سلبي على أطفاله، ويحث الدول على أن توفر لهؤلاء الأطفال ما قد يحتاجون إليه من حماية ومساعدة؛

٢- *يهيب* بالدول أن تتيح لهؤلاء الأطفال أو، عند الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى، لفرد آخر من أفراد الأسرة، سبيل اتصال بوالديهم والحصول على جميع المعلومات ذات الصلة عن وضعهما؛

٣- *يقرر* عقد حلقة نقاش في دورته الرابعة والعشرين بشأن حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، مع التركيز بوجه خاص على السبُل والوسائل التي تكفل تمتعهم الكامل بحقوقهم؛

٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وأن تتولى الاتصال بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لضمان مساهمتها في حلقة النقاش؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛

٦- *يقرر* أن يستمر الملحق السنوي المكمّل لتقرير الأمين العام الذي يقدم كل خمس سنوات عن مسألة عقوبة الإعدام، بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في توفير معلومات عن هذه المسألة.

الجلسة ٤٨
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٢/٢٢- التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٣٨/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام بضمان تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق غاياتها الخاصة بها، أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ يسلم بأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويُحوِّل الموارد عن الأنشطة اللازمة للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تثير جزعه الحالات التي قد تشكل فيها عائدات الجرائم المتصلة بالفساد والمنطوية على كميات هائلة من الأصول نسبة كبيرة من موارد الدول، بحيث يهدّد الحرمان منها الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، ويؤثر سلباً في استخدام الدول أقصى قدر من الموارد المتاحة في إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تقوّض بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها أو المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في التنمية، ما قد يهدّد استقرار المجتمعات وأمنها ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ويشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لا سيما عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير المناسبة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويؤكد على دورها الرئيسي في توطيد التعاون الدولي لتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على ضرورة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن تنفيذ قرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما تلك المعتمدة في دورته الرابعة،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية في منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ولإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث منها،

وتقديراً منه لما يبذله مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهود متواصلة، من خلال مختلف أفرقته العاملة الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولإسداء النصح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أجل منع الفساد، ولتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول المطالِبة والدول المتلقية للطلبات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر أن تسعى إلى إعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما في ذلك الحق في التنمية، وتتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية، من ناحية أخرى، أن تساعد في إعادة الأموال وتيسّر هذه العملية في إطار التزامها المتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان، ووفقاً لالتزامها، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولى مكافحة الفساد الأولوية على الصعد كافة وبأن تكبح التحويل غير المشروع للأموال،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطالِبة والدول المتلقية للطلبات في إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يأخذ في اعتباره ما لاسترداد الأصول المنهوبة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات المتعلقة بتقديم معلومات تحدِّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقِّية للطلبات والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وإذ يضع في اعتباره أن لكل من يُتهم بجريمة الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

وإذ يقر بالتقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع لأسباب منها تباين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تشمل أشخاصاً مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم أيضاً بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقبات الواقعية والمؤسسية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أنه، كما هو مبيّن في التقرير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٩]، على الرغم من ندرة البيانات العامة المتاحة، فمعظم التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع تنبع من بلدان نامية، وأنه رغم الجهود المكثفة التي يبذلها المجتمع الدولي لكبح تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، تشير الدراسات الأخيرة إلى تزايد هذه التدفقات بالقيم الحقيقية بمتوسط سنوي يعادل ٨,٦ في المائة، أي بما يفوق متوسط معدل النمو الاقتصادي في البلدان النامية على مدى الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠، وتقدّر خسارة البلدان النامية من التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع في عام ٢٠١٠ بما يتراوح بين ٧٨٣ بليون دولار و١٣٨ ١ بليون دولار، بينما تبين الدراسة الشاملة التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠]، أن نحو ٢ في المائة فقط من المبالغ التقديرية للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، التي تغادر البلدان النامية سنوياً تُعاد إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يلاحظ القلق الخاص الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع نتيجة للفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما يمكن أن يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

---

(١٩) A/HRC/22/42.

(٢٠) AHR/19/42 وCorr.1.

واقتناعاً منه بأن اكتساب ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ يشدد على أنّ أيّ موارد تُحرم منها الدولة نتيجة للفساد يمكن أن تحدث الأثر السلبي ذاته، بصرف النظر عن تصديرها أو الاحتفاظ بها داخل البلد،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالدراسة الشاملة التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتقرير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان[٢٠]، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٩]؛

٢- *يهيب* بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣- *يؤكد* الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية دون شروط، طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ووفقاً لالتزام الدول، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولي مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وأن تكبح التحويل غير المشروع للأموال، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستردادها؛

٤- *يقر* بأهمية الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بوسائل منها تشجيع اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان في مداولات وإجراءات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وفي العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٥- *يدعو* مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر، من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول، واضعاً في اعتباره، أنه بصرف النظر عن قدرات مؤسسات وسلطات الدولة المطالِبة بإعادة الأموال ومواردها وإرادتها، هناك مجتمع ضحية يعاني عواقب تحويل هذه الأموال؛

٦- *يرحب* بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة عقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة العضوية بشأن التعاون الدولي، بغية إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويشير مع التقدير إلى مبادرة مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٧- *يدرك* أن التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع من أقل البلدان نمواً قد لا تمثل سوى جزء صغير من مجموع الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على الصعيد العالمي لكنها تؤثر سلباً على نحو خاص في التنمية الاجتماعية وفي إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذه البلدان، بالنظر إلى حجم اقتصاداتها، ويعرب عن قلقه الشديد لأن هذه التدفقات تفوق حسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى عدد كبير من أقل البلدان نمواً وتفوق أحياناً مدفوعاتها لخدمة الدين؛

٨- *يشدد* على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ستتيح للدول التي تَغيَّر نظامها فرصة أخرى لتحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوفاء بالتزامها بالاستجابة إلى التطلعات المشروعة لشعوبها؛

٩- *يقر* بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبيه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠- *يرحّب* بالمبادرات الوطنية الحديثة لاعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، والاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون على تيسير إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

١١- *يدعو* إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٢- *يهيب* بجميع الدول التي تُوجَّه إليها طلبات بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تقر بأنها عند وفائها بالتزاماتها في هذا المضمار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكون أيضاً مسؤولة تجاه المجتمعات المتأثرة بالفساد عن بذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل الحد من الأثر السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة في مرحلة التعقب على الولايات القضائية المطالِبة بإعادة هذه الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل إجراءات مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

١٣- *يهيب* بجميع الدول المطالِبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة

بتخصيص الأموال المعادة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين إجراءات المنع والكشف، وتصحيح مواطن الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

١٤- *يؤكد من جديد* أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد وملاحقة مرتكبيها ويهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجّع الدول المطالِبة على ضمان بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجّع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على أن تقدِّم إلى الدولة المطالِبة، معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية؛

١٥- *يؤكد* أن الشركات مسؤولة أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وأنه ينبغي تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعّالة لتحقيق الوقاية الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، وفقاً لما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢١]؛

١٦- *يشدد* على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى تطبيق تدابير فعالة للعناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتمس الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالِبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

١٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يواصل جهوده في سبيل إعداد دراسة متعمقة بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في استخدام الدول لأقصى قدر من الموارد المتاحة في الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المثقلة بالديون الخارجية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٨، وأن يقدّم دراسته إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛

١٨- *يطلب* إلى المفوضة السامية توفير كل ما يلزم من التسهيلات والمساعدة، في حدود الموارد المتاحة، لتمكين الخبير المستقل من أداء الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، على النحو الذي قرره باستقلال، بما في ذلك التشاور والبحث عن البيانات، كما أشير إليه في تقريره، ويهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى أن تتعاون معه تعاوناً كاملاً في هذا الصدد؛

(٢١) A/HRC/17/31، المرفق.

١٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومختلف المحافل التي تُعنَى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، في إطار منظومة الأمم المتحدة، كي تنظر فيه وتحدد ما يلزم من إجراءات وتنسيق، بحسب الاقتضاء، لا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٨
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا.]

١٣/٢٢- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٣/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وقرار الجمعية العامة ١٨١/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ يحث على تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلفين بولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والذي تدعو فيه إلى إجراء تحقيق دولي كامل في الجرائم الخطيرة المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يرحب بالتقارير التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يحيط علماً بالأنماط التسعة لانتهاكات حقوق الإنسان التي حددها المقرر الخاص في تقريره الأخير(٢٢)،

وإذ يشير إلى الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره بشأن ضرورة إنشاء آلية تحقيق وتزويدها بما يكفي من الموارد لتقصي الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوثيقها على نحو أكمل، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يشير أيضاً إلى أن فريقاً من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد أعرب بصورة مشتركة، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، عن تأييده لإجراء تحقيق دولي في تجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وجسيمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استخدام التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل، وإذ يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تنهي فوراً هذه الممارسات وتفرج عن جميع السجناء السياسيين دون شروط ودون تأخير،

وإذ يأسف بالغ الأسف لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحدد، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لتقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في آذار/مارس ٢٠١٠، التوصيات التي تحظى بتأييدها، ويأسف لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن أي إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير،

وإذ تثير جزعه الحالة الإنسانية الهشة التي تفاقمت في البلد بسبب أولويات سياسته الوطنية،

(٢٢) A/HRC/22/57.

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع سكانها كافةً تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ضمان الحصول على الغذاء الكافي،

وإذ يسلم بوجود عوامل خطر معينة تؤثر في النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبضرورة ضمان تمتع هؤلاء تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لحمايتهم من الإهمال والاعتداء والاستغلال والعنف،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة الدول على نحو كامل وبنَّاء في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي الآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها،

١- *يدين بشدة* استمرار الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢- *يثني* على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛

٣- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٩، سنة؛

٤- *يقرر أيضاً* أن ينشئ، لمدة سنة، لجنة للتحقيق تتألف من ثلاثة أعضاء، على أن يكون المقرر الخاص واحداً منهم، وأن يعين رئيس مجلس حقوق الإنسان العضوين الآخرين؛

٥- *يقرر كذلك* أن تحقق لجنة التحقيق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المبين في الفقرة ٣١ من تقرير المقرر الخاص[٢٣]، بما فيها انتهاك الحق في الغذاء، والانتهاكات المرتبطة بمعسكرات الاعتقال، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاحتجاز التعسفي، والتمييز، وانتهاكات حرية التعبير، وانتهاكات الحق في الحياة، وانتهاكات حرية التنقل، وحالات الاختفاء القسري، بما فيها حالات اختطاف رعايا دول أخرى، وذلك لضمان المساءلة الكاملة، لا سيما في الحالات التي قد تصل فيها هذه الانتهاكات إلى حد الجرائم ضد الإنسانية؛

٦- *يحث* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق، وعلى السماح لهما وللموظفين العاملين معهما بدخول البلد لزيارته دون قيود، وتزويدهما بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهما من الوفاء بولايتيهما؛

٧- *يحث أيضاً* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتسليمها على أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية، إلى جانب الرصد الكافي في هذا المجال؛

٨- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمكلفين بولايات، والمؤسسات المهتمة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق في سياق الوفاء بولايتيهما؛

---

(٢٣) A/HRC/13/13.

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص ولجنة التحقيق بكل ما يلزمهما من مساعدة وما يكفيهما من موظفين لتنفيذ ولايتيهما بشكل فعال، وأن يكفل عمل هاتين الآليتين بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٠- *يدعو* المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١١- *يطلب إلى* لجنة التحقيق أن تقدم تحديثاً شفوياً للمعلومات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وتقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛

١٢- *يقرر* إحالة جميع تقارير لجنة التحقيق إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء المناسب.

الجلسة ٤٨
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٤/٢٢- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد القرارات السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ وقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتقريريه[٢٤]، ويرحب كذلك بتعاون حكومة ميانمار مع المقرر الخاص، بما في ذلك تيسير زيارتيه إلى البلد في الفترتين من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومن ١١ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يرحب* بالتطورات الإيجابية المستمرة في ميانمار وبالتزام حكومة ميانمار المعلن بأن تواصل مسار الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي والمصالحة الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- *يرحب أيضاً* بتجاوب حكومة ميانمار المستمر مع الأطراف الفاعلة السياسية داخل البرلمان والمجتمع المدني وأحزاب المعارضة، ويحث الحكومة على مواصلة الإصلاح الانتخابي وإجراء حوار

(٢٤) A/67/383 وA/HRC/22/58.

جامع ومتواصل مع المعارضة الديمقراطية والجماعات والجهات الفاعلة السياسية والإثنية والجماعات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، يفضي إلى المصالحة الوطنية وبناء سلام دائم في ميانمار؛

٣- *يرحب كذلك* بتزايد المجال المتاح للنشاط السياسي والتجمع والتعبير والصحافة، بما في ذلك إنشاء مجلس صحافة مؤقت للمساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالإعلام ووضع مشروع قانون جديد للإعلام، ويشجع الحكومة على الوفاء بالتزامها بإجراء إصلاحات شاملة في مجال الإعلام لإتاحة وسائط إعلام حرة ومستقلة، تشمل وسائط الإعلام الإذاعية وضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحريتهم لكي يواصلوا أنشطتهم؛

٤- *يعرب عن قلقه* إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تزال مستمرة، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والتشريد القسري ومصادرة الأراضي والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة إضافة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث حكومة ميانمار على مضاعفة جهودها لوضع حد لهذه الانتهاكات، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان المساءلة وإنهاء حالة الإفلات من العقاب، بطرق منها إجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في جميع البلاغات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويدعوها أيضاً إلى التحقيق على النحو الواجب في ظروف الاحتجاز والسجن وفي ادعاءات اللجوء إلى ممارسة التعذيب في السجون؛

٥- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تواصل تنفيذ توصيات المقرر الخاص والتوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن الدعوات التي تتضمنها قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة المذكورة أعلاه، ويشجع الحكومة على الوفاء بالتزاماتها كطرف في المعاهدات الدولية والصكوك الأخرى الملزمة قانوناً وعلى الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٦- *يرحب* باستمرار الإفراج عن سجناء الضمير في السنة الماضية، ويحث الحكومة على مواصلة عملية الإفراج عنهم دون تأخير ودون شرط والعمل على استعادتهم لحقوقهم وحرياتهم بالكامل وفقاً لتوصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ويرحب بإنشاء لجنة فحص حالات السجناء السياسيين وبالاجتماع الأول الذي عقدته في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ لاستعراض قضايا السجناء السياسيين المتبقية ويتوقع أن تعمل هذه الآلية على نحو شامل ودقيق وجامع؛

٧- *يرحب أيضاً* بالتقدم المحرز في تطوير التعاون بين حكومة ميانمار واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولا سيما السماح للمؤسسة باستئناف زياراتها إلى أماكن الاحتجاز والاضطلاع بأنشطة في ولاية راخين؛

٨- *يحث* الحكومة على التعجيل بجهودها للتصدي لما يعانيه الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وعنف وتشريد وحرمان اقتصادي، ويعرب عن قلقه بصفة خاصة إزاء حالة أقلية الروهينجيا في ولاية راخين، ويحث الحكومة على اتخاذ إجراءات لتحسين أحوال تلك الأقلية وحماية جميع حقوقها الإنسانية، وإلغاء و/أو تعديل القوانين التي تحرم أقلية الروهينجيا من جملة أمور، منها الحق في تسجيل

الولادات وإمكانية الزواج وحرية التنقل، وتكافؤ فرص الحصول على الجنسية، بإجراء مراجعة كاملة لقانون الجنسية الصادر في عام ١٩٨٢ لضمان مطابقته للالتزامات الدولية المحددة في المعاهدات التي تكون حكومة ميانمار طرفاً فيها، ويشمل ذلك الحق في الحصول على الجنسية؛

٩- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار التوترات الطائفية في أعقاب حوادث العنف التي شهدتها ولاية راخين، ويهيب بالحكومة أن تضمن محاسبة الأشخاص المسؤولين عن العنف، ويحثها على إتاحة الإمكانية لوصول المساعدة الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب وبشكل كامل ودون عائق إلى كل من يحتاجونها في جميع أنحاء ولاية راخين وتيسير العودة الطوعية للأفراد إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية، ويهيب بها أيضاً أن تواصل تنفيذ اتفاقات التعاون المختلفة المبرمة بين سلطات ميانمار والمجتمع الدولي من أجل توزيع المعونة الإنسانية في ولاية راخين، وأن تكفل التنسيق الفعال للمساعدات الإنسانية هناك وأن تتحرك سريعاً للاستجابة لتوصيات تقرير لجنة التحقيق في راخين عند صدوره؛

١٠- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار النزاع المسلح في ولاية كاشين وما يقترن به من انتهاكات لحقوق الإنسان وادعاءات بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاك لحرمة أماكن العبادة، وممارسة للعنف الجنسي والتعذيب، ويرحب باستئناف محادثات السلام مؤخراً بين حكومة ميانمار ومنظمة استقلال كاشين، ويشجع بشدة على تكثيف الحوار السياسي الرسمي في إطار عملية شاملة ترمي إلى ضمان تحقيق السلام الطويل الأمد والمصالحة الوطنية، ويحث الحكومة أيضاً على حماية الحقوق وتلبية احتياجات الأشخاص المتأثرين بالنزاع والمشردين داخلياً وإتاحة الإمكانية لوصول المساعدة الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب وبشكل كامل ودون عائق إلى كل من يحتاجون إليها في جميع أنحاء ولاية كاشين؛

١١- *يرحب* بخطة العمل المشتركة المتعلقة بالجنود الأطفال التي وقعتها حكومة ميانمار مع الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ وبالالتزامات الأخرى التي تعهدت بها الحكومة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة لميانمار، بما في ذلك قوات حرس الحدود، ويهيب بالحكومة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع الأطراف في فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة وأن تسمح لمراقبي الأمم المتحدة والمراقبين الآخرين المستقلين الوصول دون عائق إلى جميع المناطق التي قد يجند فيها الأطفال وأن تيّسر إجراء حوار بشأن خطط العمل مع الأطراف الأخرى المذكورة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح بهدف وقف هذه الممارسة وتقديم خدمات للناجين في مجالات التسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

١٢- *يهيب* بالحكومة أن تجري إصلاحاً قضائياً لضمان الاستقلال والنزاهة والمساءلة على صعيد الجهاز القضائي والمحامين والمدعين العامين، ويلاحظ باهتمام الخطوات التي اتخذتها المحكمة العليا للعمل مع المجتمع الدولي والتماس مساعدته التقنية، وأعمال لجنة سيادة القانون والاستقرار في البرلمان برئاسة داو أونغ سان سو كي، ويشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد وزيادة سرعتها وفقاً لنية الحكومة المعلنة لتعزيز سيادة القانون في ميانمار؛

١٣- *يقر باهتمام* بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك استعراض الشكاوى وتنظيم بعثات التحقيق، ويشجع الحكومة على الإسراع بإصدار تشريع جديد لإعادة تشكيل اللجنة لكي تتمكن من المضي في تطوير عملها المتعلق بالحماية والعمل مع المجتمع المدني، ويذكّر في الوقت نفسه بضرورة ضمان أداء اللجنة عملها على نحو مستقل وحر وموثوق به وفعال وفقاً لمبادئ باريس؛

١٤- *يحيط علماً* باعتماد خطط عمل شاملة لدعم الاتفاق المبرم بين حكومة ميانمار ومنظمة العمل الدولية للقضاء على السخرة بجميع أشكالها بحلول عام ٢٠١٥، ويشجع الحكومة على مواصلة التزامها القوي بتنفيذها؛

١٥- *يشجع* المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار بفعالية، بطرق منها المساعدة التقنية وبناء القدرات، في الوفاء بواجباتها والتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان وفي تنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويشجع الشركات الخاصة على ضمان احترام حقوق الإنسان ومراعاة الأهداف الاجتماعية والبيئية الأوسع نطاقاً في استثماراتها وما يرتبط بها من أنشطة في ميانمار وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٦- *يذكر* بالتزام حكومة ميانمار بتوجيه دعوة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مكتب قطري، ويدعو الحكومة إلى تحديد جدول زمني وإجراءات لفتح المكتب وفقاً لولاية المفوضة؛

١٧- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار سنة واحدة، وفقاً لقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة ولقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٤/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢١/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ويدعو فضلاً عن ذلك المقرر الخاص إلى أن يضمّن تقريره المقبل عناصر من بينها توصيات إضافية بشأن احتياجات ميانمار، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

١٨- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تواصل تعاونها مع المقرر الخاص في ممارسة ولايته، بطرق منها تيسير إجراء زيارات أخرى، ويهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

١٩- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٢٠- *يعرب عن تأييده القوي* لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن التعاون التام مع الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بميانمار.

الجلسة ٤٨
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٥/٢٢- إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعترف بالدور الحاسم الأهمية الذي تضطلع به البرلمانات في أداء جملة أمور منها ترجمة الالتزامات الدولية إلى سياسات وقوانين وطنية، والإسهام بالتالي في وفاء كل دولة عضو في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في ميدان حقوق الإنسان، وفي تعزيز سيادة القانون،

وإذ يرى أنه سيكون من المفيد كثيراً لمجلس حقوق الإنسان والبرلمانات استكشاف أوجه التآزر المحتملة لضمان تأثير الاستعراض الدوري الشامل أعظم تأثير على المستوى الوطني،

وإذ يحيط علماً بالقرارات المتتالية التي اعتمدتها الجمعية العامة منذ عام ٢٠١٠، ولا سيما القراران ١٢٣/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٦١/٦٦ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، اللذان تسلم الجمعية العامة فيهما بأهمية مواصلة الدعم البرلماني لأعمال مجلس حقوق الإنسان وتشجع الاتحاد البرلماني الدولي، بوصفه المنظمة العالمية للبرلمانات الوطنية، على تعزيز إسهامه في مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتصل بالاستعراض الدوري الشامل،

١- *يقرر* الدعوة إلى عقد حلقة نقاش، في دورته الثالثة والعشرين، بشأن إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل؛

٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش في حدود الموارد المتاحة، وأن تتواصل مع الاتحاد البرلماني الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تُعدّ ورقة اجتماع عن محصلة حلقة النقاش في شكل ملخص.

الجلسة ٤٨
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٦/٢٢- تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المؤرَّخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وإلى مقرَّره ١٠٢/٦ المؤرَّخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن تعزيز التنسيق الفعّال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بمقرر اللجنة الاستشارية ١/٩ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن مقترحات البحث، التي قدّمتها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها وإقرارها وفقاً لوظائفها المبيّنة في الفقرات من ٧٥ إلى ٧٨ من مرفق قرار المجلس ١/٥،

وإذ يُقر بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لملايين الأشخاص في مختلف أصقاع العالم تتأثّر بطرق مختلفة بالأزمات الإنسانية، بما في ذلك النزاع المسلّح والكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ، وكذلك في مراحل الإنعاش والإغاثة وإعادة التأهيل،

وإذ يضع في اعتباره المناقشات التي أُجريت في إطار كل ولاية بشأن الصلة القائمة بين الأزمات الإنسانية والتمتُّع بحقوق الإنسان في أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان وأثناء الجزء الإنساني لدورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الأعمال التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فضلاً عن الأعمال المنفذة في المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية للهجرة،

وإذ يلاحظ أن مختلف المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية، بمن فيهم المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرّرة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقرّرة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، أشاروا في تقاريرهم إشارةً خاصة إلى ضرورة الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يسلّم بجهود الدول الأطراف وبالأعمال التي تضطلع بها، ميدانياً وعلى مستوى المقر، مختلف وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومنها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ يُقر بالجهود المبذولة من أجل التنسيق الفعّال تجنُّباً للازدواجية،

١- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية، أن تعدَّ، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً قائماً على البحث بشأن أفضل الممارسات وأهم التحدّيات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، مع التركيز على مراعاة منظور حقوق الإنسان في الجهود المبذولة في مجالات الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار، ومع احترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحس الإنساني والنزاهة والحياد والاستقلال، والنهج القائم على الاحتياجات في تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة لتعزيز قدرة الدول على بذل هذه الجهود، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، مثل الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحدِّ من الكوارث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن الوكالات والمنظمات العاملة في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات وممثِّلي المجتمع المدني، من أجل إعداد التقرير القائم على البحث، المشار إليه آنفاً؛

٣- *يشجّع* اللجنة الاستشارية على أن تضع في اعتبارها، بحسب الاقتضاء، لدى إعداد التقرير السالف الذكر، الأعمال التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة بشأن هذه المسألة، كلّ منها في إطار ولايته؛

٤- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تقدِّم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين، لكي ينظر فيه.

الجلسة ٤٨
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٧/٢٢- حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٢٢/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، التي أعلنت فيها الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، ما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٢٥]، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

(٢٥) A/67/550.

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ١٤/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

١- *يطلب* إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى إسرائيل الكف عن بنائها المستمر للمستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي قام بها ما يسمى المجلس الإقليمي للجولان، تحت شعار "تعال إلى الجولان"، والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- *يطلب كذلك* إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أشيرَ إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٢٥]؛

٤- *يطلب* إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى إسرائيل أن تطلق على الفور سراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على ٢٦ عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني؛

٦- *يطلب كذلك* إلى إسرائيل، في هذا الصدد، السماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم؛

٧- *يقرر* أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- *يطلب مرة أخرى* إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الخامسة والعشرين.

الجلسة ٤٨
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، غابون، كوت ديفوار، كينيا، النمسا، اليابان.]

١٨/٢٢- تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ١٧/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ وقراره ٢٥/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٨٥(٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بسيادة جمهورية مالي واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالإعلانات الرسمية الصادرة عن جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الحالة في مالي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ (Assembly/AU/Decl.1(XIX)) و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (Assembly/AU/Decl.3 (XX))،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في مالي[٢٦]،

وإذ يرحب بنشر بعثة مراقبين تابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مالي،

وإذ يلاحظ بقلق حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي، ولا سيما في الجزء الشمالي منها، والأزمة الإنسانية الخطيرة وآثارها على بلدان الساحل:

١- *يدين* الاعتداءات والتجاوزات التي ترتكبها في جمهورية مالي، ولا سيما في جزئها الشمالي، أطراف منها بصورة خاصة المتمردون والجماعات الإرهابية وغيرها من شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك العنف المرتكب بحق النساء والأطفال، والإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء، وأخذ الرهائن، وأعمال النهب، وهدم المواقع الثقافية والدينية، وتجنيد الأطفال، وسائر انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- *يكرر* الدعوة إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف والتقيد الصارم باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *يشيد* بالخطوات التي اتخذتها حكومة مالي لتقديم جميع مرتكبي هذه الأفعال إلى قضاء نزيه، ويحيط علماً بتوقيع اتفاق تعاون قضائي بين جمهورية مالي والمحكمة الجنائية الدولية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، ويشيد أيضاً بقيام حكومة مالي بإنشاء لجنة للحوار والمصالحة في مالي؛

٤- *يرحب* بنشر بعثة الدعم الدولية حالياً في مالي وبالدعم الحاسم المقدم إلى مالي من بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبلدان مجاورة أخرى أعضاء في الاتحاد الأفريقي، بما فيها تشاد، فضلاً عن جميع الشركاء، من أجل استعادة السلم والأمن في جميع أنحاء الإقليم؛

٥- *يطلب* إلى جميع القوات وجميع المجموعات المسلحة الموجودة في الميدان أن تحرص على التقيد الصارم باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٦- *يواصل دعم* الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجميع الشركاء من أجل إيجاد حل للأزمة في جمهورية مالي والعودة إلى النظام الدستوري؛

---

(٢٦) A/HRC/22/33 وCorr.1.

٧- *يناشد* حكومة مالي ضمان حرية التعبير ويدعوها إلى تنظيم انتخابات حرة وشفافة في أقرب وقت ممكن بغية تهيئة الظروف الملائمة للعودة إلى النظام الدستوري والمصالحة الدائمة والشاملة بين مختلف مكونات السكان في مالي وتعزيز السلم، مع ضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة في عمليتي الانتخابات والمصالحة؛

٨- *يعرب من جديد عن تقديره* للمساعدة الإنسانية المقدمة بالفعل إلى السكان المتأثرين بالأزمة ويحث المجتمع الدولي على أن يواصل، بالتنسيق مع حكومة مالي والبلدان المجاورة المعنية، تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة والمأمونة إلى اللاجئين والمشردين؛

٩- *يقرر* إنشاء ولاية خبير مستقل يُعنى بحالة حقوق الإنسان في مالي لمدة سنة، من أجل مساعدة حكومة مالي في إجراءاتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠- *يطلب* إلى الخبير المستقل، في نطاق ولايته، أن يعمل بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأي منظمة دولية معنية أخرى ومع المجتمع المدني في مالي، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى الخبير المستقل كل ما يحتاج إليه من مساعدة للاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

١٢- *يشجع* الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، في إطار التعاون الدولي، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية على أن تقدم إلى مالي المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح القضاء عن طريق إنشاء آليات ممكنة للعدالة الانتقالية؛

١٣- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه تقريراً محدَّثاً عن حالة حقوق الإنسان في مالي كي ينظر فيه في دورته الثالثة والعشرين؛

١٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٨
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩/٢٢- تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ يسلم بالتحديات التي تواجهها ليبيا في إرساء أسس العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يسلّم بما بذلته ليبيا من جهود في بناء أسس الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٦٦/١١ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن إعادة حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى بيان المؤتمر الوزاري الدولي المعني بدعم ليبيا في مجالات الأمن والعدالة وسيادة القانون، الصادر في باريس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بشأن بناء مؤسسات المجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١٥/١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، و١٧/٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و١٨/٩ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن المساعدة المقدمة إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً* ببيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المساعدة المقدمة من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بما في ذلك أنشطة المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة لبناء الخبرات وتحسين التعاون مع ليبيا فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢- *يرحب* بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ويسلّم بالتزام ليبيا بعملية الديمقراطية الانتقالية وبتأكيد سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان؛

٣- *يرحب أيضاً* بما يلي:

(أ) البيان الذي أدلى به رئيس وزراء ليبيا في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته الثانية والعشرين؛

(ب) الرغبة التي أعربت عنها حكومة ليبيا في مواصلة تعاونها مع المفوضية السامية وفي تجديد الدعوة الموجّهة إلى المفوضة لزيارة ليبيا؛

(ج) انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ في مناخ ديمقراطي وشفاف، ما شكل خطوة أساسية في اتجاه إعداد الدستور، وتشكيل حكومة مؤقتة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تركز أولوياتها على احترام حقوق الإنسان وحفظ السلام؛

(د) التزام ليبيا بسيادة القانون وإنشاء سلطات الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان داخل المؤتمر الوطني العام؛

(هـ) إطلاق عملية وضع خطة عمل وطنية لتحسين حماية حقوق الإنسان بالشراكة مع المفوضة السامية، بغية بناء دولة تحكمها سيادة القانون؛

(و) تشكيل لجنة وزارية دائمة برئاسة وزير العدل لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ ما يلزم من إجراءات؛

(ز) إنشاء المجلس الوطني للحريات الأساسية وحقوق الإنسان في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بوصفه مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

(ح) الجهود المبذولة لتعزيز دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وزيادة ما يقدَّم إليها من دعم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتأكيدها والتوعية بها؛

(ط) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، فضلاً عن التقدم المحرز نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ي) تعزيز دور السلطة القضائية، وإعادة تفعيل الولاية الدستورية للمحكمة العليا، ما أسفر عن إعلان عدم دستورية القانون رقم ٣٧ الذي كان المجلس الانتقالي الوطني قد أصدره في أيار/مايو ٢٠١٢؛

(ك) إصدار قواعد وأنظمة جديدة تهدف إلى ضمان حرية التعبير والاحتجاج السلمي والاجتماع، فضلاً عن تشكيل أحزاب سياسية؛

٤- *يحث* حكومة ليبيا على مواصلة التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان محاكمة المتهمين محاكمة عادلة؛

٥- *يرحب* بتعاون حكومة ليبيا المستمر مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٦- *يدعو* السلطات التشريعية في ليبيا إلى سن القانون المعدَّل المتعلق بتحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية من أجل توطيد السلم والوئام في المجتمع؛

٧- *يدعو* المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها حكومة ليبيا لضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً، ولتوفير إطار لمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ليبيا، ويشجع الحكومة على النظر في توقيع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والتصديق عليها؛

٨- *يرحب* بما بذلته حكومة ليبيا من جهود لاستقرار الحالة الأمنية، ويحثها على مواصلة هذه العملية من خلال احتواء الأسلحة وإعادة إدماج المجموعات المسلحة التي تعمل حالياً خارج نطاق سيطرة الحكومة في المجتمع، والاستمرار فيما تبذله من جهود لمنع حالات الاعتقال التعسفي وسوء معاملة المحتجزين؛

٩- *يرحب أيضاً* بالتزام حكومة ليبيا بإخضاع جميع المحتجزين ومخيمات الاحتجاز لسلطة الحكومة، على النحو المبين في القرار الوزاري رقم ٢١٩ الصادر في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، ويهيب بالحكومة أن تواصل هذه الجهود لبسط سيطرتها الكاملة على هذه المرافق بغية ضمان معاملة المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون الأجانب، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية، وظروف الاحتجاز الإنسانية، والمحاكمات العادلة؛

١٠- *يحث* حكومة ليبيا على اتخاذ خطوات إضافية لحماية حرية الدين والمعتقد وفقاً لالتزاماتها الدولية، ومنع الاعتداءات على الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو إثنية، ومقاضاة مرتكبي هذه الاعتداءات؛

١١- *يحث* السلطات الليبية على الإسراع بعودة جميع الأشخاص المشردين بسبب النزاع منذ عام ٢٠١١، وفقاً لقانون المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية؛

١٢- *يرحب* بما بذلته حكومة ليبيا من جهود لتمكين النساء والفتيات، ولا سيما فيما يتصل بالدستور، والنظام الانتخابي، والشرطة، والجهاز القضائي؛

١٣- *يحيط علماً* بالتقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا[٢٧]، ويشجع حكومة ليبيا على تنفيذ التوصيات الواردة فيه بالكامل؛

١٤- *يرحب* بالدعم التقني المقدم من المفوضية السامية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأصدقاء ليبيا لتعزيز عملية بناء دولة تحكمها سيادة القانون؛

١٥- *يرحب أيضاً* بمحصلة المؤتمر الوزاري الدولي الذي عُقد في باريس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ لدعم ليبيا فيما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان والأمن، ويطلب إلى الشركاء الدوليين أن يقدموا دعمهم الكامل لهذه العملية؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً خطياً يقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، ويعبر عن حقوق الإنسان فيما يتعلق باحتياجات ليبيا من الدعم التقني وبناء القدرات، بغية زيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها، واستكشاف سبل التعاون للتغلب على التحديات في مجالات الأمن، واحترام سيادة القانون، والعدالة الانتقالية، وحقوق الإنسان.

الجلسة ٤٨
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٠/٢٢- حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

(٢٧) A/HRC/19/68.

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وإلى القرارات الأخرى التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بخصوص حرية الدين أو المعتقد أو القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد وتستهدف الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي يقوم على تقبل الناس للتنوع، بما يشمل التعبير الديني، واحترامهم له، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة التعليم المدرسي، مساهمة مجدية في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١- *يشدد* على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما يشمل حريته في أن يكون أو لا يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

٢- *يؤكد* أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاضدتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء العقبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء حالات التعصب والتمييز والعنف القائمين على أساس الدين، ومنها ما يلي:

(أ) تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية في مناطق شتى من العالم؛

(ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على الدين، وهي حوادث قد تظهر من خلال القوالب النمطية المهينة والتوصيف السلبي ووصم الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛

(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا توفر للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛

(و) الاعتداءات على الأماكن والمواقع والأضرحة الدينية، وتخريب المقابر، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٤- *يدين* جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء باستخدام الوسائل المطبوعة أو باستخدام الوسائل السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائل أخرى؛

٥- *يدين أيضاً* أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية في شتى أنحاء العالم؛

٦- *يؤكد* أنه ينبغي عدم ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية على تمتع جميع أفراد الطائفة الدينية المعنية بحقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

٧- *يؤكد أيضاً* أنه ينبغي للدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، أياً كان مرتكبوها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

٨- *يحث* الدول على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل حماية وتعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وعلى القيام لهذه الغاية بما يلي:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائر دينه بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تنفّذ جميع التوصيات المقبولة الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل والمتصلة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمان الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تسلّم جميع منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على منافع منها التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو المساعدة الإنسانية أو الإعانات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من عدم تقييدها حق جميع الأشخاص في إظهار دينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو في جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛

(ز) أن تكفل عدم حرمان أي فرد على أساس الدين أو المعتقد من الحصول على أي وثائق رسمية، وأن تضمن لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق بانتمائه الديني في تلك الوثائق؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأفراد في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بدين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة الأماكن المهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في التماس معلومات وأفكار في هذه المجالات وفي تلقيها ونشرها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات دينية، في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش والمربّون، حريةَ الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، وفقاً للالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تشجع، عن طريق نظام التعليم وغيره من الوسائل، التفاهمَ والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك بالحث، داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليد تلك الأقليات ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يضعف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، وأن تكشف مظاهر التعصب التي قد تفضي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

٩- *يشدد* على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين أفراد مختلف الأديان والمعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة النساء، من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً مع التقدير بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٠- *يرحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، بما فيها منظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام وعناصر فاعلة أخرى، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه العناصر من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب والتمييز والاضطهاد على أساس الدين؛

١١- *يهيب* بالدول أن تستخدم الإمكانات التربوية للقضاء على أشكال التحيز والقوالب النمطية التي تستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم؛

١٢- *يرحب* بالتقرير المتعلق بالموضوع الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد[٢٨]، بشأن ضرورة احترام وحماية حرية الدين أو المعتقد للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، ويحيط علماً بما تضمنه التقرير من توصيات؛

١٣- *يرحب أيضاً* بعمل المقرر الخاص ويخلص إلى ضرورة استمرار مساهمة المقرر الخاص في تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وحماية هذا الحق وإعماله على الصعيد العالمي؛

١٤- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص ثلاث سنوات إضافية ويدعوه إلى الاضطلاع بولايته وفقاً للفقرة ١٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦؛

١٥- *يحث* جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص والاستجابة إلى طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بكل ما يلزم من معلومات تمكنه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

١٦- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٧- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

الجلسة ٤٩
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢١/٢٢- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إعادة تأهيل ضحايا التعذيب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والمجلس،

(٢٨) A/HRC/22/51.

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، ويجب احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو في أوقات الاضطرابات الداخلية، أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأفعال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ يلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأن أفعال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، كما يمكن، عند ارتكابها في حالة نزاع مسلح، أن تشكّل جرائمَ حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على حق ضحايا التعذيب في الإنصاف، وإلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يحيط علماً بالتعليق العام للجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية[٢٩]،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وإذ يشير إلى هذه القرارات، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والذي حثَّت فيه الدول على ضمان حصول ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الإنصاف وعلى تعويض عادل وكاف وعلى خدمات ملائمة لإعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي والطبي وغير ذلك من خدمات إعادة التأهيل المتخصصة،

وإذ يلاحظ أنه لأغراض هذا القرار، يُقصد بمصطلح "الضحية" ضحية التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنه ينبغي اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد جرى تحديد هوية مرتكب الفعل أو القبض عليه أو مقاضاته أو إدانته، وبصرف النظر عن أي علاقة أسرية أو علاقة أخرى تربطه بالضحية،

(٢٩) CAT/C/GC/3.

وإذ يسلّم بأن الإنصاف والحصول عليه يتوقفان على إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاعتراف بالانتهاكات، وبأن لتوفير الإنصاف أثراً أصيلاً مانعاً ورادعاً لارتكاب انتهاكات في المستقبل،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الغرض الرئيسي لإعادة التأهيل هو تمكين الضحايا من أن يستعيدوا أقصى قدر من الاستقلالية، وكامل قدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية وأن يحتفظوا بها، وتمكينهم من الاندماج والمشاركة الكاملين في جميع مناحي الحياة،

١- *يدين* جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ما يرتكب منها عن طريق الترهيب، وهي أشكال محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويهيب بجميع الدول أن تنفذ على نحو كامل الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *يؤكد* أن على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الداخلي، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، ويهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الداخلي، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٣- *يحث* جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن تفعل ذلك، وأن تنظر مبكراً على سبيل الأولوية في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

٤- *يشدد* على وجوب تحقيق سلطة وطنية مختصة مستقلة تحقيقاً فورياً وفعالاً ونزيهاً في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك كلما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن فعلاً من هذا القبيل قد ارتُكب؛ وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجّعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يحرضون عليها أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يقبلونها ضمناً أو يوافقون عليها أو يرتكبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بما يتناسب مع جسامة الجرم، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر يوجد به أشخاص محرومون من حريتهم، يتبين أن الفعل المحظور قد ارتُكِب فيه؛

٥- *يشير*، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول) بوصفها أداة قيمة في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة التعذيب، والمجموعة المحدَّثة للمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب؛

٦- *يشدد* على وجوب ضمان النظم القانونية الوطنية حصول الضحايا على الإنصاف دون التعرض لأية أعمال انتقامية بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

٧- *يسلّم* بالترابط بين توفير سبيل انتصاف فعال والجبر، بما في ذلك رد الحق، والتعويض المنصف والكافي، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، وبأهميتهما المتساوية، لرفع الظلم الناجم عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨- *يهيب* بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب والفعال والفوري الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للضحايا في الاعتبار؛

٩- *يشجّع* الدول على اعتماد نُهج يركّز على الضحايا وعلى جعل الضحايا واحتياجاتهم الفردية محوراً لإجراءات الإنصاف، بوسائل منها تنفيذ إجراءات تكفل المشاركة الفعالة للضحايا في عملية الإنصاف، والتشاور مع الضحايا والمنظمات التي تمثلهم في تحديد الجبر الفردي المناسب، واتخاذ تدابير لتجنب إصابة الضحايا بصدمات نفسية جديدة بسبب عملية الإنصاف أو في أثنائها؛

١٠- *يحث* الدول على إيلاء اهتمام خاص لتوفير الإنصاف من العنف القائم على نوع الجنس والذي يشكّل تعذيباً أو ضرباً آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى اعتماد نُهج للإنصاف يراعي الفوارق بين الجنسين؛

١١- *يسلّم* بأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس اللذين يشكلان تعذيباً أو ضرباً آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يؤثران في الضحايا وأُسرهم وجماعاتهم ومجتمعاتهم، ويشدد على ضرورة أن تشمل سبل الانتصاف الفعالة في تلك الحالات إمكانية حصول ضحايا ذلك العنف على الرعاية الصحية، والدعم النفسي - الاجتماعي، والمساعدة القانونية، وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي؛

١٢- *يحث* الدول على ضمان إتاحة إعادة تأهيل مناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة لإعادة التأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر في إتاحة خدمات إعادة التأهيل لأفراد الأسرة المباشرة للضحية أو لمن تعولهم الضحية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء؛

١٣- *يسلّم* بأهمية توفير خدمات إعادة تأهيل كاملة وشاملة ومتخصصة، تشمل أي مزيج منسق ضروري من الرعاية الطبية والنفسية، ومن الخدمات القانونية والاجتماعية والمجتمعية والأسرية والمهنية والتعليمية وخدمات الدعم الاقتصادي المؤقت التي يؤديها متخصصون بهدف ضمان استعادة الوظائف أو اكتساب المهارات الجديدة التي يتطلبها تغير ظروف الضحية في أعقاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤- *يحث* الدول على إنشاء مراكز أو مرافق لإعادة التأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتُتّخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو على الإبقاء على هذه المراكز أو المرافق أو تيسيرها أو دعمها؛

١٥- *يشجع* الدول على إتاحة خدمات إعادة التأهيل في أقرب مرحلة ممكنة ودون قيود زمنية إلى أن يتحقق أقصى قدر ممكن من إعادة التأهيل؛

١٦- *يهيب* بالدول أن تكفل إعلام الضحايا، على النحو الواجب، بتوافر خدمات إعادة التأهيل وأن تكفل شفافية إجراءات الحصول على هذه الخدمات؛

١٧- *يشجع* الدول على ضمان إجراء تقدير وتقييم مبكرين لاحتياجات الأفراد في مجال إعادة التأهيل، ويشير في هذا الصدد إلى مبادئ اسطنبول بوصفها أداة قيّمة؛ كما يشجّعها على ضمان التقييم المستمر لجودة خدمات إعادة التأهيل؛

١٨- *يحث* الدول على احترام الاستقلال المهني والمعنوي لموظفي إعادة التأهيل واحترام واجباتهم ومسؤولياتهم، وكذلك احترام سرية عملية إعادة التأهيل، وضمان عدم تعرضهم أو تعرض الضحايا للأعمال الانتقامية أو للترهيب؛

١٩- *يشجع* الدول على ضمان حصول الأشخاص الذين يقدمون خدمات إعادة التأهيل، وغيرهم من المهنيين المختصين، على تدريب أولي ومستمر كاف ومنتظم وملائم لتنفيذ حظر التعذيب وتقديم خدمات إعادة التأهيل؛

٢٠- *يشجع* التعاون الثنائي والدولي بشأن توفير الإنصاف والجبر الفعالين، بما في ذلك إعادة تأهيل الضحايا، ويشجع الدول والجهات المانحة الأخرى على المساهمة بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي أنشئ لتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي إلى ضحايا التعذيب وأقاربهم، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، خدمات استشارية إلى الدول بشأن توفير الإنصاف لضحايا التعذيب؛

٢١- *يدعو* المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة إلى مواصلة بحث مسألة توفير سبل فعالة للانتصاف والجبْر للضحايا، بما في ذلك إعادة تأهيلهم؛

٢٢- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٠].

الجلسة ٤٩
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/٢٢- منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٧ بشأن منع الإبادة الجماعية، المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

(٣٠) A/HRC/22/53.

وإذ يرى أن الذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والتي أعقبها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، توفر فرصة هامة لأن يوجه المجتمع الدولي انتباه الدول كافة إلى أهمية الاتفاقية ويدعوها إلى مضاعفة جهودها في سبيل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشدد على تسليم الاتفاقية بأن جريمة الإبادة الجماعية آفة بغيضة ألحقت بالبشرية خسائر جسيمة وعلى أنه يلزم مواصلة التعاون الدولي من أجل تيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الوقت المناسب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى الاتفاقية ووفقاً للتعريف الوارد فيها، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، قد اتفقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، بغض النظر عن تاريخ اقترافها،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم يشجّع على وقوعها ويشكل عقبة أساسية في سبيل مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم عامل مهم في منعها،

وإذ يعترف بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي في السنوات الخمس والستين الماضية، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، في وضع آليات وممارسات مناسبة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مساهماً بذلك في التنفيذ الفعال لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦(د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وإلى جميع القرارات اللاحقة التي اتخذت في نطاق منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في إرساء وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يعترف مع التقدير بأن جريمة الإبادة الجماعية تعرّف بأنها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يعترف أيضاً بدور المحكمة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية ذات الصلة في المساعدة في زيادة المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لمنع الإبادة الجماعية، وإذ يشدد أيضاً على أنه ينبغي مساءلة مرتكبي هذه الجريمة مساءلة جنائية على المستوى الوطني أو الدولي،

وإذ ينوّه بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة[٣١]، وإذ يشجع الدول على التعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشجع الدول على تعزيز التثبت من الحقيقة بالوسائل الملائمة باعتبار ذلك عنصراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة في إطار منع الإبادة الجماعية والمصالحة الشاملة،

وإذ يسلم بأن أحد العوامل الهامة في منع جريمة الإبادة الجماعية هو تحديد أسبابها الأصلية، وعلامات الإنذار المبكر،

وإذ يذكّر بأن مجلس حقوق الإنسان مُكلف من الجمعية العامة بالتصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وبتقديم توصيات في هذا الشأن، وبأنه ينبغي له أيضاً أن يعزز التنسيق الفعال وتعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلّم بالمساهمة الهامة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة لمنع وقوع حالات يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي يؤدي أدواراً منها دور آلية الإنذار المبكر لمنع وقوع حالات قد تفضي إلى الإبادة الجماعية،

وإذ يحيط علماً بالإطار التحليلي الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بوصفه إحدى أدوات تقدير مخاطر حدوث إبادة جماعية في أي حالة من الحالات، وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استخدام أطر مناسبة، بحسب الاقتضاء، لتوجيه عملها في مجال منع الإبادة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعرض تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس[٣٢] وبشأن أنشطة المستشار الخاص[٣٣]، وبعقد ثلاث جلسات حوار تفاعلي مع المستشار الخاص في أثناء الدورات الثالثة والسابعة والعاشرة للمجلس،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٤]،

وإذ يرحب بالحلقة الدراسية التي نُظِّمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٥، للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي جمعت بين الدول وكيانات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية والبحثية لمناقشة الاستراتيجيات والمبادرات والآليات الوقائية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ودور الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية والكيانات الأخرى في منع الإبادة الجماعية،

---

(٣١) E/CN.4/2006/91 وA/HRC/5/7، وA/HRC/12/19 وA/HRC/15/33.

(٣٢) E/CN.4/2006/84.

(٣٣) A/HRC/7/37 وA/HRC/10/30.

(٣٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يعترف بالدور الهام الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الإبادة الجماعية والتصدي للحالات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بإنشاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى للجنة الإقليمية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وبإنشاء الدول الأعضاء في المؤتمر لجاناً وطنية خاصة بها، وشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، وشبكة منع الإبادة الجماعية للاتحاد الأوروبي، وغير ذلك من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يعترف كذلك بالنجاح الذي حققته المنتديات الإقليمية المعنية بمنع الإبادة الجماعية التي عقد رابعها في بنوم بنه في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣،

١- *يؤكد من جديد* أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

٢- *يكرر تأكيد* مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة واللازمة؛

٣- *يشجع* الدول الأعضاء على بناء قدرتها على منع الإبادة الجماعية عن طريق تطوير الخبرة الفردية وإنشاء المكاتب الملائمة داخل الحكومات لتعزيز العمل في مجال الوقاية؛

٤- *يشجع* الدول على النظر في تعيين جهات تنسيق معنية بمنع الإبادة الجماعية، يمكنها التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٥- *يعرب عن تقديره* لجميع الدول التي صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو انضمت إليها، ولا سيما الدول التي فعلت ذلك منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان لقراره ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٦- *يهيب* بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية القصوى، وأن تسن، عند الضرورة، تشريعات وطنية تتفق مع أحكام الاتفاقية؛

٧- *يشدد* على أهمية توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لتدعيم المبادئ المكرسة في الاتفاقية؛

٨- *يهيب* بجميع الدول، منعاً لحدوث جرائم إبادة جماعية في المستقبل، أن تتعاون، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات الحالية التي تُسهم في الكشف المبكر عن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان ومنع هذه الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي إلى إبادة جماعية إن لم يتم وقفها؛

٩- *يسلّم* بأهمية دور الأمين العام في المساهمة في النظر الفوري في حالات الإنذار المبكر أو المنع وفقاً للولاية التي أوكلها إليه مجلس الأمن في قراره ١٣٦٦(٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، ومهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يتولى بموجب

ولايته جمع المعلومات المتوافرة، وبخاصة من منظومة الأمم المتحدة، والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة فيما يخص الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية ويسعى لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة؛

١٠- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في أداء عمله وأن تزوده بجميع المعلومات ذات الصلة التي يطلبها وأن تستجيب فوراً لنداءاته العاجلة؛

١١- *يؤكد* الدور الهام لمنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والمساهمة بذلك في تحسين فهم الحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والإنذار المبكر بها؛

١٢- *يكرر تأكيد* أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وهي أداة هامة للنهوض بحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى أن تدرج، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في تقاريرها الوطنية؛

١٣- *يشجع* المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوضة السامية على مواصلة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكتبيهما وبين المستشار الخاص وجميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم المعنيون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى جماعات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، على النحو الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

١٤- *يكرر التأكيد* على أن من المهم، عند التصدي لحالات معقدة قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية، على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقية، إجراء دراسة فورية وشاملة لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية وعلامات الإنذار المحتملة التي يرد تحديدها في وثائق منها تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس[٣٢] والإطار التحليلي للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، ومنها وجود مجموعات مهدَّدة، وانتهاكات واسعة النطاق وخطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، وعودة ظهور التمييز المنهجي، وشيوع عبارات الكراهية التي تستهدف أشخاصاً ينتمون إلى جماعات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وبخاصة إذا ما تم التفوه بها في سياق اندلا ع عنف فعلي أو محتمل؛

١٥- *يشجع* الدول على الاستفادة من المحافل الدولية والإقليمية الملائمة في التصدي لمسألة منع الإبادة الجماعية ويشمل ذلك الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وما يتصل بها من آليات حقوق الإنسان المخصصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

١٦- *يدعو* الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في نماذج أفضل الممارسات التي طورت في المناطق الأخرى لمنع الإبادة الجماعية، بحسب الاقتضاء، مع مراعاة ظروفها الإقليمية والوطنية الخاصة، بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز تدابير الوقاية، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر وأشكال التعاون؛

١٧- *يشجع* الحكومات على أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، في إطار تعزيز أنشطة التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، نشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية مع إيلاء اهتمام خاص لمبادئ الوقاية؛

١٨- *يشدد* على الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه التثقيف، بما في ذلك التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، في منع الإبادة الجماعية، ويشجع كذلك الحكومات على أن تعزز، عند الاقتضاء، البرامج والمشاريع التثقيفية التي تسهم في منع الإبادة الجماعية؛

١٩- *يحيط علماً* بتوفير الأمم المتحدة التدريب والمساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل تعزيز آليات الإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية، وغيرها من قدرات الوقاية، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في طلب هذه المساعدة، إذا لزم الأمر؛

٢٠- *يدعو* الدول إلى أن توفر، كتدبير وقائي، السبل الملائمة التي يمكن أن تشمل إقامة أيام وطنية لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لضمان عدم نسيان هذه الجرائم البشعة إلى الأبد، وإتاحة فرصة للجميع لاستخلاص الدروس من الماضي وصنع مستقبل أكثر أماناً؛

٢١- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش رفيعة المستوى تكرس للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في أثناء الدورة الخامسة والعشرين للمجلس، بمشاركة الدول الأعضاء وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، كما يطلب إلى المفوضية السامية إعداد وتقديم تقرير موجز عن حلقة النقاش؛

٢٢- *يدعو* المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى حوار تفاعلي يخصص للذكرى السنوية العاشرة لإنشاء ولاية المستشار الخاص، في دورته الخامسة والعشرين؛

٢٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٩
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٣/٢٢- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و١٢/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وجميع القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات المجلس والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بما قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من تقرير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان[٣٥]، وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة اضطلاع المكلفين بولايات بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية سنة أخرى، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢- *يهيب* بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد وأن توفر جميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من الوفاء بولايته؛

٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للوفاء بالولاية.

الجلسة ٤٩
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، كوستاريكا، ليبيا، ملديف، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

باكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، الهند.]

(٣٥) A/HRC/22/56.

٢٤/٢٢- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، و٢٥٣/٦٦ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، و١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ودإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ودإ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ودإ-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢(٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٠٤٣(٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالوضع في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة قرارها ٧٥٩٥ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي استعرضت فيه الجامعة الوضع البالغ الخطورة الذي تشهده الجمهورية العربية السورية جراء تصعيد عمليات العنف والقتل في معظم التراب السوري، واستمرار ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل النظام السوري باستخدام الأسلحة الثقيلة والطيران الحربي وصواريخ سكود لقصف الأحياء والمناطق الآهلة بالسكان، ما أدى إلى زيادة خطيرة في عدد الضحايا، وأحدث نزوحاً بشرياً داخل الجمهورية العربية السورية وتدفقاً لآلاف السوريين إلى الدول المجاورة هرباً من العنف الذي لم يستثن أحداً حتى الأطفال والنساء الذين تعرضوا لمجازر مُرعبة، ما أصبح يهدد بانهيار الدولة السورية، ويعرض أمن وسلامة واستقرار المنطقة للخطر،

وإذ يشير إلى النتائج المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، التي انتهت إليها الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، حيث نددت منظمة التعاون الإسلامي بقوة بسفك الدماء المستمر في الجمهورية العربية السورية، وأكدت المسؤولية الأساسية لحكومة الجمهورية العربية السورية عن استمرار أعمال العنف وتدمير الممتلكات، وأعربت عن بالغ قلقها إزاء تدهور الوضع، وتفشي أعمال القتل التي حصدت أرواح الآلاف من المدنيين العزّل، وارتكاب السلطات السورية لمجازر داخل المدن والقرى،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع اجتماعات مجموعة أصدقاء الشعب السوري، ولا سيما الاجتماع الوزاري الرابع الذي عُقد في مراكش في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والذي اعترف فيه المشاركون بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية باعتباره الممثل الشرعي للشعب السوري،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار الانتهاكات الجسيمة الواسعة الانتشار والمنهجية لحقوق الإنسان واستمرار استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي من جانب السلطات السورية ضد السكان السوريين، وعدم قيام حكومة الجمهورية العربية السورية بحماية سكانها،

وإذ يشير إلى ما أعلنته لجنة التحقيق من أن قضية مساءلة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية هي قضية تستحق أن تثار بطريقة أقوى بغية التصدي للإحساس المتفشي بالإفلات من العقاب في البلد،

وإذ يشدد على الحاجة إلى محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف، وإذ يُرحب بجهود بلدان الجوار لاستضافة اللاجئين السوريين، وإذ يعترف في الوقت ذاته بالعواقب الاجتماعية – الاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في هذه البلدان، وإذ يرحب أيضاً بالمساهمة القيّمة لبلدان أخرى في مواجهة هذا التحدي الإنساني،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء زيادة تدهور الوضع الإنساني والإخفاق في ضمان تقديم المساعدة الإنسانية على نحو مأمون وفي الوقت المناسب إلى جميع المناطق المتأثرة بالقتال،

وإذ يدين بقوة قصف القوات المسلحة السورية للبلدان المجاورة وإطلاق النار فيها، ما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات في صفوف المدنيين في تلك البلدان وكذلك في صفوف اللاجئين السوريين، وإذ يؤكد أن هذه الحوادث تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وتبرز ما تحدثه الأزمة في الجمهورية العربية السورية من تأثير خطير في أمن جيرانها وفي السلام والاستقرار الإقليميين،

وإذ يشير إلى البيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، وبيانات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بشأن احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيع المفوضة السامية المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية،

١- *يُرحّب* بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المقدّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٦[٣٦]؛

٢- *يأسف بشدة* لعدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع لجنة التحقيق، وبخاصة استمرار منع دخول أعضاء اللجنة إلى الجمهورية العربية السورية؛

٣- *يُدين* جميع أعمال العنف، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، ولا سيما أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي قد تشعل التوترات الطائفية؛

٤- *يُدين بقوة* مواصلة السلطات السورية والميليشيات الموالية للحكومة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل جسيم ومنهجي وواسع النطاق، مثل الانتهاكات التي تنطوي على قصف المناطق الآهلة بالسكان بالقذائف التسيارية، واستخدام الأسلحة الثقيلة والقوة ضد المدنيين، والقتل غير المشروع، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتقال والاحتجاز

(٣٦) A/HRC/22/59.

التعسفيين، والمذابح، وحالات الاختفاء القسري، وشن هجمات منهجية وواسعة النطاق على السكان المدنيين، واستخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والعنف الجنسي ضد النساء والرجال والأطفال، والقصف العشوائي للتجمعات المدنية وقذفها جوّاً بالقنابل، وعمليات القتل الجماعي، فضلاً عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، ويلاحظ في الوقت نفسه أن لجنة التحقيق قد ذكرت في تقريرها أن التجاوزات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة لم تبلغ حجم ومدى الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحكومية والميليشيات الموالية لها؛

٥- *يدين بأشد العبارات* جميع المذابح التي تحدث في الجمهورية العربية السورية، ويشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن ذلك؛

٦- *يدين بقوة* الهجمات المتعمدة والمتكررة التي تُشن على المرافق الطبية والأفراد العاملين في المجال الطبي والمركبات الطبية، كما يدين استخدام المرافق المدنية الطبية، بما فيها المستشفيات، لأغراض عسكرية؛

٧- *يدعو* إلى أن تكون جميع المرافق الطبية خالية من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة، بما يتفق مع القانون الدولي المنطبق؛

٨- *يحث* جميع الأطراف على حماية الأفراد العاملين في المجال الطبي والمرافق ووسائل النقل الطبية، وعلى السماح بتقديم الرعاية الطبية على أساس غير تمييزي؛

٩- *يدين بقوة* جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٠- *يلاحظ بقلق شديد* ما يُرتكب في الجمهورية العربية السورية من انتهاكات لحقوق الطفل، بالمخالفة لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهما صكان الجمهورية العربية السورية طرف فيهما، ويدعو على وجه الاستعجال إلى الكف عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال؛

١١- *يدين* العنف الجنسي الواسع النطاق المرتكب ضد النساء والرجال، ولا سيما الأطفال، ما يشكل اعتداء على الكرامة الإنسانية، ويؤكد على ضرورة محاسبة الجناة؛

١٢- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء التدمير المستمر للتراث الثقافي المتنوع للجمهورية العربية السورية؛

١٣- *يهيب* بالسلطات السورية أن تضع حداً فورياً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وللهجمات التي تُشن على المدنيين وأن توفر الحماية للسكان وأن تمتثل بالكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق، ويهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لجميع أشكال العنف؛

١٤- *يهيب* بجميع الأطراف أن تحترم القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والبنات وعلى حمايتهن احتراماً كاملاً، وأن تتخذ تدابير خاصة لحماية النساء والبنات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، كما يدعو إلى إشراك المرأة على مستويات صنع القرار في عمليات حلّ النزاع وإحلال السلام؛

١٥- *يحث* السلطات السورية على الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وعلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وضمان توافق ظروف الاحتجاز مع القانون الدولي المنطبق، والسماح فوراً بوصول المراقبين المستقلين إلى جميع مرافق الاحتجاز؛

١٦- *يُكرّر* نداءه إلى السلطات السورية بأن تضطلع بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين؛

١٧- *يؤكد من جديد* دعمه لمهمة الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، الأخضر الإبراهيمي، ويعرب عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها من أجل التوصّل إلى حل سياسي للأزمة السورية يؤدي إلى الانتقال السلمي إلى دولة مدنية ديمقراطية تعددية تنعم بالمساواة في المواطنة والحريات والاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

١٨- *يشدد* على الحاجة الماسة إلى متابعة تقرير لجنة التحقيق وإلى إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وفوري في جميع التجاوزات وجميع انتهاكات القانون الدولي، المرتكبة من جانب جميع الأطراف، بغية محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها تلك التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛

١٩- *يشجّع* أفراد المجتمع الدولي على ضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات أو التجاوزات من العقاب، مشدّداً على أن السلطات السورية لم تقم بمقاضاة من يُدّعى ارتكابهم للانتهاكات أو التجاوزات الجسيمة التي قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٢٠- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدّد، على أساس مشاورات واسعة النطاق وشاملة للجميع وذات مصداقية، وضمن الإطار المنصوص عليه في القانون الدولي، عملية وآليات بلوغ العدل والمصالحة والحقيقة والمساءلة بشأن الانتهاكات الجسيمة، بالإضافة إلى توفير الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، بينما يؤكد في الوقت نفسه على أهمية عمليات الإحالة إلى القضاء الجنائي الدولي المختص في ظل الظروف المناسبة؛

٢١- *يُشدّد* على دعمه القوي لتطلعات الشعب السوري إلى مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي، لا مجال فيه للطائفية أو للتمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر، ويقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛

٢٢- *يؤكد* على مسؤولية جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي ككلّ عن إدراك الوضع الرهيب في الجمهورية العربية السورية؛

٢٣- *يرحب* بالنتائج غير المسبوقة التي حققها المؤتمر الدولي للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا، المعقود في الكويت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويحث الدول والمنظمات المانحة على أن تقدم على وجه السرعة التبرعات المعلنة بغية تلبية الاحتياجات الماسة للشعب السوري؛

٢٤- *يحث* المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين مع التأكيد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٥- *يحث* جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات الدولية والدول المانحة، على تقديم المزيد من الدعم العاجل إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان المضيفة لهم؛

٢٦- *يحث* جميع المانحين على أن يقدموا بشكل عاجل دعماً مالياً إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإلى المنظمات الإنسانية الدولية، على النحو المطلوب في النداء الإنساني المتعلق بالجمهورية العربية السورية، حتى يتسنى لهذه الجهات تنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية داخل البلد بشكل أكثر فعالية؛

٢٧- *يكرر من جديد* نداءه إلى السلطات السورية بأن تتيح للمنظمات الإنسانية إمكانية الوصول الفوري والكامل بدون عوائق إلى جميع مناطق الجمهورية العربية السورية من أجل السماح لها بتقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام سلامة العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة؛

٢٨- *يُقرّر* تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-١/١٧ للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يدعى وقوعها منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، بما فيها المذابح، للوقوف على الحقائق والظروف التي قد تصل إلى حد هذه الانتهاكات، وفي الجرائم المرتكبة والقيام، حيثما أمكن، بتحديد هوية المسؤولين عنها لضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي يجري في دورات المجلس الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين؛

٢٩- *يطلب* إلى لجنة التحقيق مواصلة تحديث مسحها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، ونشره دورياً؛

٣٠- *يطلب* إلى الأمين العام تقديم الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون، إلى لجنة التحقيق لتمكينها من النهوض الكامل بولايتها في ضوء التدهور المتزايد لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

٣١- *يعيد* نداءه المتكرر إلى السلطات السورية بأن تتعاون كلياً مع لجنة التحقيق، بما في ذلك منحها إمكانية الوصول الفوري والكامل دون قيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣٢- *يُقرّر* إحالة جميع تقارير لجنة التحقيق وتحديثاتها الشفوية إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛

٣٣- *يُقرّر أيضاً* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٩
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، أوغندا، الفلبين، كازاخستان، الهند.]

٢٥/٢٢- متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار دإ-٩/١ المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقرار دإ-١٢/١ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[٣٧]،

وإذ يشير أيضاً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

١- *يجدّد* توصيته بأن تظل الجمعية العامة على علم بالمسألة إلى أن تقتنع بأن إجراءً مناسباً فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة قد اتخذ على الصعيد المحلي أو الدولي لضمان إنصاف الضحايا ومساءلة الجناة، وبأن تظل أيضاً مستعدة للنظر فيما إذا كان من اللازم اتخاذ إجراءات إضافية في نطاق صلاحياتها تحقيقاً للعدالة؛

٢- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٩
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

(٣٧) A/HRC/12/48.

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الجمهورية التشيكية، كينيا.]

٢٦/٢٢- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، والتي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأرض الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكِّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العرفي ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، واستنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية تملك مقومات البقاء وذات تواصل جغرافي وذات سيادة ومستقلة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلت به اللجنة الرباعية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى تمسّكها بتنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين، وإذ يشير على وجه التحديد إلى دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في بناء المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي،

وإذ يعرب عن قلقه لأن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي المستمر يقوِّض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء تشييد إسرائيل المستمر، بما يتنافى مع القانون الدولي، للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ما قد يحكم مسبقاً على مفاوضات المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ، ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بحيث يضم الأغلبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- *يرحب* بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي من جديد أن المستوطنات، والجدار الفاصل في الأماكن التي بُني فيها على

أراضٍ محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإجلاء، هي أعمال غير مشروعة بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام وتهديداً بجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيلاً، ولا سيما نداءه العاجل إلى حكومة إسرائيل بوضع حد فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، في القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وبتفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٢- *يرحب مع التقدير* بالبيانات التي أدلت بها أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن عدم شرعية الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد النداءات العاجلة التي وجّهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل لتوقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٣- *يدين* الإعلانات الإسرائيلية الأخيرة المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، لأنها تقوض عملية السلام، وتشكل تهديداً للحل القائم على وجود دولتين وإنشاء دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي. ويدعو حكومة إسرائيل إلى أن تلغي في الحال قراراتها التي من شأنها أن تزيد من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع الشرعية الدولية، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعرّض هذه الجهود للخطر؛

٤- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء ما يلي:

(أ) الاستيطان الإسرائيلي المستمر وما يتصل به من أنشطة، على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية، ويشير إلى أن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة تتوافر لها مقومات البقاء وذات سيادة وديمقراطية؛

(ب) العدد المتزايد للإنشاءات المشيدة حديثاً في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١، و٢٠١٢، والتي يصل عددها إلى عدة آلاف، بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إحراز تقدم في عملية السلام في الشرق الأوسط؛

(ج) آثار إعلان إسرائيل أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(د) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، ما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح دائماً، ويكون عندئذ بمثابة ضم فعلي؛

(هـ) تشغيل إسرائيل لخطّ ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥- *يحث* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن ترجع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ج) أن ترجع فوراً عن قرارها إحياء عملية التخطيط المتعلقة بالخطة هاء-١، التي يمكن، في حال تنفيذها، أن تقوض بشكل خطير آفاق التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، بتهديدها إقامة دولة فلسطينية تتمتع بالتواصل الجغرافي وتملك مقومات البقاء، وجعل القدس عاصمة للدولتين في المستقبل، ويمكن أن يترتب عليها أيضاً الترحيل القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين؛

٦- *يطلب* إلى إسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تماماً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٨- *يحث* الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتماشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وعلى التنفيذ الكامل لخارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بهدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، والقرار ٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والقرار ٤٤٦(١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، والقرار ٤٥٢(١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، والقرار ٤٦٥(١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، والقرار ٤٧٦(١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، والقرار ٤٧٨(١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، والقرار ١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، والقرار ١٥١٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والقرار ١٨٥٠(٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، ما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الخامسة والعشرين للمجلس؛

١٠- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٠
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

كوت ديفوار، كينيا.]

٢٧/٢٢- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة أحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدّد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٨]، وبخاصة الفقرتان ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقتان بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

(٣٨) A/CONF.157/23.

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى استنتاج محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً إلى كونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- *يؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المتواصلة جغرافياً وذات السيادة والمستقلة والديمقراطية والقابلة للحياة؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛

٣- *يشدد* على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية؛

٤- *يحث* جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة والعشرين.

الجلسة ٥٠
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا،

بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٢٨/٢٢- حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يؤكِّد على وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة للمقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وبتقارير حديثة أخرى ذات صلة صادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن المجتمع الدولي مسؤولٌ عن تعزيز حقوق الإنسان وعن ضمان احترام القانون الدولي،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرَّخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرَّخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص ردّ المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تشيّده إسرائيل، سلطة الاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكِّد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكِّد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلِّقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكِّد من جديد كذلك واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من الاتفاقية، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يؤكِّد من جديد أن من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ إجراءات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للتصدِّي لأعمال العنف الفتاكة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ يشدِّد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية – الفلسطينية التي تمّ التوصُّل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حلٍّ دائم للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ يشدِّد أيضاً على ضرورة إنهاء إغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقُّل والعبور، والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، وكلاهما مؤرَّخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية تنقل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الإسرائيلية،

وإذ يُعرب عن قلقه الشديد إزاء ما تقوم به إسرائيل، سلطة الاحتلال، من انتهاك منهجي متواصل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن الاستخدام المفرط للقوة؛ والعمليات العسكرية التي تسفر عن وفاة وإصابة مدنيين فلسطينيين، منهم نساء وأطفال ومتظاهرون سلميون نابذون للعنف؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإنشاء وتوسيع المستوطنات؛ وبناء جدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة منحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الإجراءات الأخرى التي يُقصَد بها تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية والتركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره القلق الشديد بوجه خاص إزاء الوضع الإنساني والأمني الحرج في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناجم عن فترات الإغلاق المطوَّلة والقيود الصارمة المفروضة على الاقتصاد والتنقُّل ما يشكل حصاراً في واقع الأمر، والعمليات العسكرية التي نُفِّذت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي أدّت إلى خسائر فادحة في الأرواح وإلى سقوط أعداد كبيرة من الجرحى، وبخاصة في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإزاء الدمار والضرر اللذين لحقا على نطاق واسع بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وبهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وتشريد المدنيين داخلياً، وكذلك إزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التأثير الضار، في الأمدين القصير والطويل، لذلك الدمار الواسع النطاق واستمرار إسرائيل، سلطة الاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار، على حالة حقوق الإنسان وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يعيش فيها السكان المدنيون الفلسطينيون،

وإذ يُعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية، وفرض قيود صارمة، وإقامة نقاط تفتيش تحوَّلت عدّة نقاط منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وإزاء نظام التراخيص، وجميعها أمور تعوق حرية حركة الأفراد والبضائع، بما في ذلك المواد الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوِّض التواصل

الجغرافي داخل الأرض المحتلة، كما يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن تأثير سلبي في حالته الاجتماعية والاقتصادية، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتطوير الاقتصاد الفلسطيني الذي لا يزال يواجه أزمة إنسانية في قطاع غزة، وإذ يحيط علماً في الوقت ذاته بالتطوّرات الأخيرة المتعلِّقة بحالة الوصول هناك،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء وأعضاء منتخبون في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضرّ برفاههم ومنها، على سبيل المثال، انعدام شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من زيارات الأهل، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، ويعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء إساءة المعاملة والمضايقات التي يتعرَّض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، سلطة الاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باعتقال وسجن وإبعاد مدنيين فلسطينيين عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكِّر في هذا الصدد بأن القانون الدولي الإنساني يحظر إبعاد المدنيين عن الأراضي المحتلة،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى وجودٍ دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقات التي تمّ التوصُّل إليها، وإذ يذكِّر، في هذا الصدد، بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقّت في الخليل،

وإذ يحيط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الفلسطينية وبالتقدُّم الملموس الذي حققته في المجال الأمني، وإذ يدعو الطرفين إلى مواصلة التعاون على نحو يعود بالنفع على الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، ولا سيما عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن أمله في أن يمتدّ ذلك التقدُّم إلى جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع الناس في المنطقة في التمتُّع بحقوق الإنسان المكرَّسة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،

١- *يكرِّر التأكيد* على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكة بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلِّقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفة بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي إجراءات وتدابير غير شرعية وباطلة؛

٢- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكفّ عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وجرح المدنيين، واعتقال المدنيين وسجنهم تعسُّفاً، وتدمير ومصادرة الممتلكات المدنية، كما يطالبها بأن تحترم بشكل كامل قانون حقوق الإنسان وبأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن؛

٣- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء أوضاع السجناء والمعتقلين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ويطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تحترم ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها وأن تتقيد بها بالكامل، ويعرب عن قلقه كذلك إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل لإجراء الاعتقال الإداري،

ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تمّ التوصُّل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢، بشأن إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، كما يدعو إسرائيل إلى الإفراج عن أي سجين فلسطيني لا يكون احتجازه متفقاً مع القانون الدولي؛

٤- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وأن توقف فوراً تنفيذ جميع التدابير والإجراءات المتخذة على نحو يشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية؛

٥- *يطالب أيضاً* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف جميع أنشطتها الاستيطانية وبناء الجدار وأي تدابير أخرى يقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتركيبتها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وجميعها يحدث، ضمن جملة أمور، تأثيراً خطيراً وضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبإمكانيات تحقيق تسوية سلمية؛

٦- *يدين* جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، خاصة في قطاع غزة، مما أدّى إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد هائلة من الجرحى، بما في ذلك في صفوف الأطفال، وحدوث دمار وضرر شاملين طالا المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية والمساجد والمؤسسات الإعلامية الخاصة، وتشريد المدنيين داخلياً؛

٧- *يدين أيضاً* إطلاق الصواريخ على مناطق مدنية في إسرائيل، ما يسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وسقوط جرحى؛

٨- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمطلوب في قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرَّخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ودإط-١٠/١٣ المؤرَّخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكِّك على الفور الهيكل الإنشائي المقام هناك وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تجبر جميع الأضرار التي تسبَّب فيها بناء الجدار والتي أثَّرت تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٩- *يكرِّر التأكيد* على ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها وعلى ضرورة توفير ضمانات لحرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقُّل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

١٠- *يطلب* إلى إسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تكفّ عن فرض فترات إغلاق مطوَّلة وعن فرض القيود الاقتصادية والقيود على الحركة، بما فيها تلك التي تمثل حصاراً لقطاع غزة، ويطلب إليها في هذا الصدد أن تنفِّذ على نحو كامل اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، بغية إتاحة حركة الأشخاص والبضائع بشكل دائم ومنتظم ومن أجل الإسراع في إعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها؛

١١- *يحث* الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني لتخفيف حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٢- *يشدّد* على ضرورة صون المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛

١٤- *يقرّر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٠
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٢٩/٢٢- متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها القرار ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة والتي تؤكد من جديد، فيما تؤكده، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيما المستوطنات في القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي تنطبق قانوناً على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهي اتفاقية إسرائيل طرف فيها،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمبيَّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يرى أن نقل سلطة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وتحقيق الحل القائم على وجود دولتين،

١- *يرحب* بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٣٩]، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير وضمان تنفيذها، كل وفقاً لولايته؛

٢- *يهيب* بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في حدود ولايتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأنشطة التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(٣٩) A/HRC/22/63.

٣- *يطلب* إلى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن يضطلع بولايته بناءً على ذلك، بسبل منها التشاور مع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

٤- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والعشرين، تقريراً مفصّلاً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٥- *يُقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٠
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٢٢/٣٠- الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، وإذ يؤكد على الحاجة إلى أن تنفذ الدول خطط عملها الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قراراته السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قرارا المجلس ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و١٢/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اللذان جدّد المجلس ومدّد بموجبهما ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي،

وإذ يؤكد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يزالان يشكلان أساساً سليماً ويمثلان النتيجة البنّاءة الوحيدة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فيما يخص مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بلك من تعصب،

١- *يحيط علماً* بجهود الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في سياق عمله البنّاء الهادف إلى التنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وللوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي ثلاث سنوات؛

٣- *يقرر أيضاً* إبقاء هذه المسألة المهمة قيد نظره في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا.]

٢٢/٣١- مكافحة التعصب واستخدام القوالب النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على الصعيد العالمي، دون تمييز بسبب الدين أو المعتقد، ضمن أسباب أخرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراري مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وقراري الجمعية العامة ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن من واجب الدول حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في التمتع بحماية القانون وفعالية هذه الحماية،

وإذ يؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في جملة ما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حريته في أن يكون له دين، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وأن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، لا يمكن ولا ينبغي أن يُقرن بأي دين أو قومية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن العنف لا يمكن أبداً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف بسبب الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تستهدف بيوتهم أو تجارتهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم عمْداً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها الحالات التي يكون الباعث عليها هو التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تميّز تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ يسلّم بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسلّم أيضاً بأن العمل معاً من أجل النهوض بتنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وزيادة جهود الحوار بين الأديان والثقافات، وتوسيع نطاق التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، هو خطوة مهمة أولى في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول، وإذ يحيط علماً بالمبادرة الأخيرة للرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في نطاق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وبعقد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لخمس حلقات عمل إقليمية بشأن المسائل ذات الصلة في تايلند وشيلي وكينيا والمغرب والنمسا،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في استخدام القوالب النمطية المهينة والتصنيف السلبي والوصم ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها منظمات وجماعات متطرفة بهدف خلق وإدامة قوالب نمطية سلبية بشأن الجماعات الدينية، خاصة عندما تتغاضى الحكومات عنها؛

٢- *يعرب عن قلقه* إزاء استمرار تزايد مظاهر التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى التصنيف النمطي السلبي للأفراد بسبب دينهم أو معتقدهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية توجه ضد أفراد وتشكل تحريضاً

على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، على النحو المبين في هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

٣- *يدين بشدة* أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواءٌ عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو عن طريق الوسائط السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤- *يرحب* بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وبخاصة مجموعة اجتماعات الخبراء المعقودة في إطار عملية اسطنبول ويحيط علماً أيضاً في هذا الصدد بجهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعقد خمس حلقات عمل إقليمية بشأن قضايا مستقلة ولكن متصلة، ومنها حلقة العمل النهائية المعقودة في المغرب ووثيقتها الختامية وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف والتوصيات والاستنتاجات الواردة فيها؛

٥- *يسلّم* بأن مناقشة الأفكار مناقشة عامة وصريحة، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات، على الصعد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤديا دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛

٦- *يحيط علماً* بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويعوّل على دعوته الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) تشجيع إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار وحفز العمل البناء لبلوغ الأهداف السياساتية المشتركة والسعي لتحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والتوظيف والإدماج والتثقيف باستخدام وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومة للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة في تسويتها؛

(ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تحقير الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبنّاءةً في إطار الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤديا دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية والتحريض والعنف بسبب الدين؛

٧- *يهيب* بالدول كافة أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تضمن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء أداء واجباتهم العامة، التمييز ضد أي شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛

(د) بذل جهود قوية لمكافحة التصنيف الديني، الذي يقصد به استخدام الدين على نحو مثير للضغينة معياراً في الاستجوابات وفي أعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛

٨- *يشجع* الدول على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

٩- *يهيب* بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه الأماكن عرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعد وتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والعشرين، تقريراً يستند إلى المعلومات المقدمة من الدول بشأن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٦ و٧ أعلاه، وإلى آرائها بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛

١١- *يدعو* إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إجراء حوار عالمي يعزز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٢/٢٢- حقوق الطفل: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، فضلاً عن معايير حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل، وآخرها قرار المجلس ١٩/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرارا الجمعية العامة ٦٧/١٤٦ و٦٧/١٥٢ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حقَّ كل فرد في مستوى معيشي ملائم لضمان صحته ورفاهه، وهو حق مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحقَّ كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل ويحيط علماً بتعليقاتها العامة رقم ٤(٢٠٠٣) و٧(٢٠٠٥) و١٣(٢٠١١)، وكذلك بالتعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصية العامة رقم ٢٤(١٩٩٩) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وأن تسترشد، عند قيامها بذلك، بمصالح الطفل الفضلى، مع ضمان مشاركة الأطفال مشاركة هادفة، تتماشى مع قدراتهم المتطوّرة، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على حياتهم، وأن تتخذ خطوات لضمان تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لتحقيق الإعمال التام لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزام الدول ببذل كل جهد ممكن للإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية ٤ و٥ و٦ بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يضع في اعتباره المشاورات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي أن ينشأ الطفل في بيئة أسرية كي تنمو شخصيته نمواً كاملاً ومتناسقاً، وأنه يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى المبدأ الموجِّه للأشخاص المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرة الأسر ومقدمي الرعاية على منح الطفل الرعاية وإحاطته ببيئة مأمونة،

وإذ يحيط علماً بالمناقشات التي جرت في أثناء اجتماع اليوم الكامل السنوي المتعلق بحقوق الطفل والتي رُكّز فيها على مسألة التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه[٤٠]،

(٤٠) A/HRC/22/31.

وإذ يرحب بعمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بحق الطفل في الصحة، وكذلك بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة،

وإذ يرحب أيضاً بالاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي أطلقها الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وبالالتزامات السياسية والمالية القوية التي تعهدت بها الدول فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية والمبادرات الداعمة لها، بما فيها اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل،

وإذ يرحب كذلك بإعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، الذي اعتُمد في أيار/مايو ٢٠١٢ في الدورة الخامسة والستين لجمعية الصحة العالمية، والذي أعربت فيه الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية عن عزمها السياسي على الحد من التفاوتات الصحية القائمة باتخاذ إجراءات خاصة بكل مجتمع بشأن المحددات الاجتماعية للصحة،

وإذ يسلم بأن الأضرار البيئية والمخاطر المهنية يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بحقهم في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفي مستوى معيشي لائق،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة وما فتئت تتأثر سلباً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ يسلم بأن الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة يكونون أكثر عرضة للأمراض والصدمات وجميع أشكال العنف البدني والذهني والإهمال والإصابة وسوء المعاملة والاعتداء،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن وفيات أمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وكذلك إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتناول موضوع وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان والإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من تلك الوفيات والأمراض[٤١]،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أكثر من ستة ملايين وتسعمائة ألف طفل تحت سن الخامسة يتوفون كل عام لأسباب يمكن، في معظم الحالات، الوقاية منها وعلاجها، مردّها عدمُ الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، بما في ذلك الحصول على خدمات القابلات الماهرات، وخدمات الرعاية الفورية للأطفال حديثي الولادة، ومحددات الصحة العامة من قبيل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والتغذية الكافية والسليمة، ولأن معدل الوفيات لا يزال أعلى بين الأطفال المنتمين إلى أشد المجتمعات فقراً ومعاناة من التهميش،

وإذ يلاحظ أن الحصول على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي يمكن أن يقلل من خطر وفيات الأطفال بنسبة ٥٠ في المائة، وأن يحد من أمراض مثل فقر الدم ونقص الفيتامينات التي تضر بصحة الأم، والملاريا والإسهال وسوء التغذية،

---

(٤١) A/HRC/21/22 وCorr.1 وCorr.2.

وإذ يسلم بأن التصدي لأوجه الإجحاف في مجال صحة الطفل والتشجيع على إتاحة رعاية صحية متساوية الجودة في البلدان أمر حاسم الأهمية للحد من وفيات الأطفال وتحسين رفاههم وإعمال حقوقهم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تعدد مظاهر التمييز والوصم التي يواجهها الأطفال بسبب عوامل مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو النسب أو الوضع فيما يتصل بالهجرة أو غيرها، والتي تؤثر سلباً على نمائهم وبقائهم وحقهم في الصحة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني والاعتراف بالطفل باعتباره صاحب حقوق في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بصحة الأطفال،

وإذ يسلّم بأن إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه يعززه اتباع مسار تدرجي صوب التغطية الصحية الشاملة، مع إيلاء الأولوية بصورة خاصة لاحتياجات أشد الأطفال فقراً وضعفاً، بتوفير نظم صحية فعالة تتيح حصول الجميع على الرعاية الصحية الجيدة والشاملة، بما في ذلك التدابير والحماية المتعلقة بالصحة العامة، وتعالج محددات الصحة باتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات،

وإذ يسلّم أيضاً بأن إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه يعززه وجود نظم تمويل صحي متطورة تسمح بتفادي السداد المباشر لمبالغ كبيرة في أماكن تقديم الخدمات الصحية، وتشمل طريقة سداد مسبق للمساهمات المالية الخاصة بالرعاية والخدمات الصحية، وآلية لتوزيع المخاطر بين السكان،

أولاً- إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

١- *يقر* بأن اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة حقوق الإنسان التي صُدق عليها على أوسع نطاق عالمياً، ويحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في توقيع البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالاتفاقية والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه؛ ويشعر بالقلق إزاء كثرة التحفظات على الاتفاقية، ويحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع وهدف الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها وعلى بحث مسألة إعادة النظر بشكل منتظم في التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

٢- *يهيب* بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز وحماية حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، دون أي تمييز، بما في ذلك بوضع وتنفيذ القوانين والاستراتيجيات والسياسات، واتباع أسلوب في الميزنة وتخصيص الموارد يراعي الاحتياجات الجنسانية واحتياجات الطفل، والاستثمار بشكل كافٍ في النظم الصحية، بما فيها الرعاية الصحية الأولية الشاملة والمتكاملة، وفي الجهود الرامية إلى تحقيق الهدفين ٤ و٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، وفي القوى العاملة في المجال الصحي؛

٣- *يؤكد من جديد* حقّ الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على صحتهم، وضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء وفقاً لقدرات الأطفال المتطورة، ويهيب بالدول أن تقدم المساعدة التي تراعي الإعاقة ونوع الجنس والسن لتمكين جميع الأطفال من المشاركة بفعالية وعلى قدم المساواة؛

٤- *يهيب* بالدول أن تضمن تمتع الأطفال كافةً بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع، وأن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لضمان حق جميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، على قدم المساواة مع الآخرين، وفي الحصول على رعاية صحية وخدمات اجتماعية جيدة ومنصفة وذات تكلفة معقولة، دون تمييز، وأن تضمن حصول جميع هؤلاء الأطفال، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، على نوع خاص من الحماية والمساعدة؛

٥- *يؤكد من جديد* مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع حسبما يمليه العرف المحلي، أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، فيما يتصل بمنح الأطفال، وفقاً لقدراتهم المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة حقوقهم؛

٦- *يحث* الدول على إنفاذ القانون وتطبيق الإجراءات القضائية بطريقة تراعي الطفل، بما يشمل ضمان إتاحة سبل الانتصاف للأطفال عندما تنتهك حقوقهم؛

٧- *يهيب* بالدول أن تضمن وصول الأطفال إلى ما هو مناسب من معلومات وتعليم ومشورة وخدمات، تمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة إزاء السلوك الذي قد يشكل خطراً على صحتهم ونمائهم؛

٨- *يحث* جميع الدول على أن تضمن تسجيل جميع الأطفال مجاناً فور ولادتهم عن طريق إجراءات تسجيل ميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ومتاحة للجميع، وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوعية مستمرة بأهمية تسجيل المواليد على الصعد الوطني والإقليمي والمحلي، وأن تكفل تسجيل المواليد مجاناً أو برسوم منخفضة في حالة تأخر التسجيل، وأن تحدد وتزيل الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وغيرها من الحواجز، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأمور عدة منها الحواجز المتعلقة بالفقر، والإعاقة، ونوع الجنس، والجنسية، وظروف التشرد، وانعدام الجنسية، والأمية، والاحتجاز، وللأشخاص الذين يعيشون حالة من الضعف، وهي عوامل تعيق الوصول إلى تسجيل المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر للمواليد، وأن تضمن تمتع الأطفال غير المسجلين بحقوقهم الإنسانية؛

٩- *يهيب* بالدول أن تعزز التزامها وتعاونها ومساعدتها المتبادلة على المستوى الدولي من أجل الإعمال التام لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بوسائل منها تقاسم الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، والرصد، وبناء القدرات؛

ثانياً- القضايا الصحية المتعلقة بالأطفال والتي تتطلب اهتماماً خاصاً

معدل الوفيات والإصابة بالأمراض بين الأمهات والأطفال

١٠- *يؤكد* أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في الحد من حالات الوفاة والإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها بين الأمهات والأطفال وفي القضاء عليها، ويطلب إلى جميع الدول تجديد التزامها السياسي في هذا الصدد على جميع المستويات، كما يهيب بالدول، في سياق اعتمادها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، أن تكثف بصفة خاصة الجهود الرامية إلى تحقيق الإدارة المتكاملة للرعاية الصحية للأمهات والمواليد والأطفال، وأن تتخذ الإجراءات لمعالجة الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والأطفال؛

سوء التغذية

١١- *يهيب* بجميع الدول، وعند الاقتضاء بالمنظمات الدولية المعنية، أن تكافح جميع أشكال سوء التغذية وأن تدعم الخطط والبرامج الوطنية التي تضعها البلدان لتحسين التغذية في الأسر الفقيرة، لا سيما الخطط والبرامج التي تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال، وتلك التي تستهدف الآثار غير القابلة للزوال الناجمة عن نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة حتى سن سنتين، وأن تؤكد من جديد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع بما يجعله قادراً على إنماء قدراته البدنية والعقلية والمحافظة عليها بصورة كاملة؛

١٢- *يسلّم* بأهمية إنفاذ حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للإعمال التام لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ومن ثم يحث الدول، ومن خلالها مقدمي الخدمات، على ضمان إمدادات منتظمة لمياه شرب مأمونة ومقبولة وميسرة وذات تكلفة معقولة وخدمات صرف صحي جيدة وكافية، مسترشدةً أيضاً بمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز، وواضعة في اعتبارها أنه ينبغي إعمال حق سكانها في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً تدريجياً مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية؛

١٣- *يُرحب* بخطة التنفيذ الشاملة لمنظمة الصحة العالمية بشأن تغذية الأمهات والرضع والأطفال الصغار، التي اعتمدت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢ في الدورة الخامسة والستين لجمعية الصحة العالمية، بما اشتملت عليه من أهداف وإطار زمني، ويحث الدول، وعند الاقتضاء المنظمات الدولية والشركاء والقطاع الخاص، على وضع آليات مناسبة لتفادي التضارب المحتمل في المصالح وتطبيق خطة التنفيذ الشاملة؛

الصحة العقلية

١٤- *يحث* الدول على أن تضع وترسخ، وفقاً لأولوياتها الوطنية وسياقاتها المحددة، سياسات واستراتيجيات شاملة تتناول مسألة تعزيز الصحة العقلية في جميع مراحل الطفولة والمراهقة، بما في ذلك مرحلة سن الرضاعة ومرحلة الطفولة المبكرة، وأن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال الذين يواجهون درجة عالية من الأخطار، باتخاذ إجراءات لتعزيز العوامل الوقائية ومعالجة عوامل الخطر، بما في ذلك العنف على صعيد المجتمع والأسرة والفرد، وكذلك من خلال الوقاية من الإعاقة العقلية، والكشف المبكر للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة العقلية ورعايتهم ودعمهم وتقديم العلاج لهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

١٥- *يهيب* بالدول أن تقدم الدعم إلى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية وإلى أسرهم لتفادي إيداع الأطفال في المؤسسات، وأن تضمن مراعاة مبدأ المصالح الفضلى للطفل في القرارات التي تتخذ، وأن تعزز ترتيبات العيش في بيئات أسرية داخل المجتمع، وتكفل وجود ضمانات إجرائية وهيئة مراجعة مستقلة ومحايدة وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها بما يضمن تمتع الأطفال المودعين في مؤسسات الصحة العقلية بحرياتهم الأساسية وحقوقهم الأساسية؛

تعاطي المخدرات

١٦- *يشير* إلى ضرورة اعتماد استراتيجيات لمنع ومعالجة الممارسة الضارة المتمثلة في تعاطي الكحول والمواد غير المشروعة من منظور كلي قائم على حقوق الإنسان، وضرورة إتاحة ما يلزم من معلومات وتثقيف ومشورة للتوعية بآثار تعاطي المخدرات، وكذلك أهمية دعم الأسرة والمدرسة للوقاية من تعاطي المخدرات وإتاحة العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال والمراهقين ممن يواجهون مشاكل تتعلق بتعاطي المخدرات؛

الصحة الجنسية والإنجابية

١٧- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) أن تضمن الإعمال التام للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجنسية والإنجابية بإيلاء اهتمام كامل لاحتياجات الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال والمراهقين، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، عن طريق توفير المعلومات والتثقيف والخدمات وفقاً لمنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤٢]، ونتائج مؤتمراتهما الاستعراضية، على أساس عادل وشامل وبمشاركتهم الكاملة، وبدعم من المجتمع الدولي، مع الاحترام الكامل لحقهم في الخصوصية والسرية، بدون أي تمييز، ومن خلال تثقيفهم تثقيفاً شاملاً مستنداً إلى الأدلة وملائماً لفئة الشباب، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، في أمور الصحة الجنسية والإنجابية، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين لتمكينهم من التعامل بطريقة إيجابية ومسؤولة مع حياتهم الجنسية؛

(ب) أن تزيد الموارد على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، لتمكين الشباب، وخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمواقف والمهارات الحياتية التي يحتاجون إليها للتغلب على التحديات التي يواجهونها، بوسائل منها زيادة وتحسين خدمات تنظيم الأسرة، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل المبكر، وللتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛ وأن تتيح خدمات جيدة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض؛ وتتيح في الظروف التي يكون فيها الإجهاض غير مخالف للقانون التدريب والإعداد لمقدمي الخدمات الصحية وتتخذ غير ذلك من التدابير التي تجعل هذا الإجهاض مأموناً وميسراً؛

(ج) أن تكفل السرية والموافقة المستنيرة عند تقديم الرعاية والخدمات الصحية – لا سيما فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية – إلى الأطفال والمراهقين وفقاً لقدراتهم المتطورة؛

التحرر من العنف

١٨- *يرحب* بتجديد الجمعية العامة ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال لفترة ثلاث سنوات أخرى[٤٣]؛

---

(٤٢) A/CONF.171/13/Rev.1.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٧.

١٩- *يرحب أيضاً* بالتقرير المشترك للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة؛ المعني بالمخدرات والجريمة والمتعلق بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث(٤٤)، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال(٤٥)؛

٢٠- *يهيب* بالدول أن تتخذ، بصفة عاجلة، جميع التدابير المناسبة لتحديد ومنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأماكن ولحمايتهم من هذه الأشكال، بما فيها العنف البدني والذهني والجنسي، وأن تتصدى لجميع أشكال تسلّط الأقران وما يتعرض له الأطفال من اعتداء واستغلال، وعنف منزلي وإهمال، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال، والعنف الذي ترتكبه قوات الأمن وسلطات إنفاذ القانون، وموظفو ومسؤولو مؤسسات الرعاية البديلة أو مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، مع إيلاء الأولوية للبعد الجنساني، وأن تعالج الأسباب التي تقف وراء هذا العنف باتباع نهج منتظم وشامل ومتعدد القطاعات، ويحث الدول أيضاً على تزويد نظمها الصحية بالوسائل وإتاحة التدريب للعاملين الصحيين وللعاملين في المدارس لتحديد حالات العنف والإبلاغ عنها، ويحثها أيضاً على إتاحة المشورة المراعية للطفل والقائمة على السرية، وآليات الإبلاغ وتقديم الشكاوى، والخدمات اللازمة لتعافي الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

٢١- *يهيب* بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل، في حالة إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، تلقيهم المساعدة القانونية المناسبة وتمتعهم بالحق في البقاء على اتصال بأُسرهم من خلال المراسلات والزيارات منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، ما عدا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل بالسخرة أو العقاب البدني أو تعرضه لذلك، أو حرمانه من إمكانية الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، وخدمات النظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي، والتدريب المهني، وأن تجري تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وتضمن مساءلة مرتكبيها؛

الممارسات الضارة

٢٢- *يهيب* بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات الضارة التي تمس بكرامة وسلامة الطفل وتضر بصحة البنين والبنات، بوسائل منها بصفة خاصة منع هذه الممارسات وإدانتها إدانة صريحة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر قتل البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واختبارات العذرية، والزواج المبكر والقسري، والتعقيم القسري، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وممارسات كي الثدي، والممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المصابون بالمهق، وأن تضع برامج مأمونة تراعي العمر والفوارق الجنسانية وتحفظ السرية، وتوفر خدمات للدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لحماية الأطفال الضحايا ومدهم بالعلاج والمشورة وإعادة إدماجهم؛

---

(٤٤) A/HRC/21/25.

(٤٥) A/HRC/22/55.

٢٣- *يحث* الدول على ضمان تطبيق حظر واضح على الممارسات الضارة، على أن يكون هذا الحظر مصحوباً بتدابير وقائية تشمل التعليم، وتقاسم المعلومات، وإذكاء الوعي، وإشراك الجهات المعنية، ومنها قيادات المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون، للتشجيع على هجر تلك الممارسات واحترام حقوق الأطفال، وللتغلب على المواقف التمييزية والمعتقدات الخرافية، وبالتالي دعم عملية تغيير اجتماعي يرمي إلى التخلي عن الممارسات الضارة التي تنال من كرامة الطفل وتُعرض سلامته للخطر وتُضر بصحة البنين والبنات؛

الإصابات والحوادث

٢٤- *يدعو* الدول إلى تقليص عبء الإصابات بين الأطفال، واعتماد تدابير للحد من حوادث المرور على الطرقات والغرق والحروق وغيرها من الحوادث في البيوت؛

الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة

٢٥- *يهيب* بجميع الدول وغيرها من أطراف النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني احتراماً تاماً، ويُدين أشد إدانة جميع انتهاكات القانون الدولي الساري المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل أو التشويه، والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، والهجوم على المدارس والمستشفيات، والحرمان من المساعدة الإنسانية، وتشريد الأطفال وأسرهم قسراً، ويحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على إنهاء جميع الانتهاكات الضارة بالسلامة الجسدية والنفسية للأطفال، والسعي إلى وضع حد لإفلات الجناة من العقاب، وذلك بضمان التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بحزم، مع مراعاة تدابير العدالة الانتقالية؛

٢٦- *يؤكد من جديد* الدور الأساسي للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، ويحيط علماً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، وبخاصة القرارات ١٦١٢(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و١٨٨٢(٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و١٩٩٨(٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، ويتعهد مجلس الأمن بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ورفاههم وحقوقهم عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى حفظ السلام والأمن، بما يشمل تضمين ولايات عمليات حفظ السلام تدابير لحماية الأطفال بالإضافة إلى إشراك مستشارين لشؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٢٧- *يدعو* أطراف النزاعات المسلحة، وفقاً للقانون الدولي الساري، إلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات تعيق وصول الأطفال إلى الخدمات الصحية كما يهيب بهذه الأطراف، في هذا الصدد، الامتناع عن مهاجمة المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، فضلاً عن الموظفين الطبيين ووسائل نقل المعدات الطبية، بما في ذلك الامتناع عن الاعتداءات الجسدية، وعمليات الاختطاف والنهب، ويهيب كذلك بأطراف النزاعات المسلحة أن تحترم حظر مهاجمة المدارس والمستشفيات والمرافق الطبية المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي لتيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

الأمراض غير المعدية

٢٨- *يهيب* بالدول، وعند الاقتضاء، المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، المضي في إعداد عمليات تدخل وسياسات متعددة القطاعات وفعالة من حيث التكلفة وشاملة لجميع السكان، لا سيما فيما يتعلَّق بالأطفال والمراهقين، وتدعيم هذه العمليات والسياسات وتنفيذها وتشجيعها بغية الحد من أثر عوامل التعرض للإصابة بالأمراض غير المعدية، مثل تعاطي التبغ، والنظام الغذائي غير الصحي، ونقص النشاط البدني، والتعاطي الضار للكحول، وذلك من خلال وضع وتنفيذ الاتفاقات والاستراتيجيات الدولية ذات الصلة، والتثقيف، والتدابير التشريعية والتنظيمية والضريبية، بإشراك جميع القطاعات المعنية، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، عند الاقتضاء، دون المساس بحق الأمم ذات السيادة في أن تُقرر وتضع سياساتها الضريبية وغير ذلك من السياسات؛

الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢٩- *يدعو* الدول وجميع الجهات المعنية ذات الصلة إلى التصدي، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمصابون به، عن طريق توفير الرعاية والدعم والعلاج، لهؤلاء الأطفال وأسرهم والقائمين برعايتهم، وبتشجيع سياسات وبرامج خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون قائمة على حقوق الإنسان وموجهة إلى الطفل، وتعزيز حماية الأطفال الذين أصبحوا يتامى بسبب ذلك الفيروس والمتأثرين به؛ وإشراك الأطفال والقائمين على رعايتهم وكذلك القطاع الخاص لضمان الوصول إلى وسائل فعالة وجيدة وذات تكلفة معقولة للوقاية والرعاية والعلاج، بطرق منها تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الحصول على خدمات الفحص الطوعي الذي يضمن السرية، وعلى الرعاية والخدمات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى منتجات صيدلانية وتكنولوجيات طبية مأمونة ذات تكلفة معقولة وفعالة وجيدة ومناسبة للسن؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى تطوير أدواتٍ ذات تكلفة معقولة وميسرة وجيدة للتشخيص المبكر وتركيبات أدوية مناسبة للأطفال وعلاجات جديدة لهم، وإيلاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛ ودعم نظم الضمان الاجتماعي، أو إنشاؤها عند الاقتضاء، لحماية الأطفال؛

٣٠- *يحيط علماً* بالخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ على حياة أمهاتهم: ٢٠١١-٢٠١٥؛

الصحة البيئية

٣١- *يدعو* الدول إلى أن تضع، عند الإمكان، استراتيجيات متعددة القطاعات للصحة البيئية للتصدي للمشاكل الصحية الناجمة عن التعرض للملوثات والأضرار البيئية الأخرى والتي تصيب الأطفال بشكل غير متناسب، بطرق منها التوعية، والتثقيف، والبحوث، والمراقبة، وإجراء الاختبارات، ومعالجة المشاكل الصحية الناجمة عن التهديدات البيئية، مع التركيز بوجه خاص على صحة الطفل، وأن تدعم الجهود الرامية إلى إلقاء الضوء على مسؤوليات مؤسسات الأعمال فيما يتصل بالصحة البيئية؛

٣٢- *يدعو* الدول أيضاً إلى الإقرار بالعلاقة بين عمل الأطفال الذي ينطوي على خطورة والصحة البيئية، ويحثها على اتخاذ تدابير لوضع حد لتعرض الأطفال للمواد الكيميائية الخطيرة المستخدمة في أنشطة مثل التعدين التقليدي، وعلى اتخاذ إجراءات ملموسة لترجمة التزامَها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً أو قد يعوق تعليمهم أو يضر بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وعلى القضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

الرعاية الملطّفة

٣٣- *يدعو كذلك* الدول إلى تشجيع إدماج خدمات الرعاية الملطّفة إدماجاً كاملاً في برامج علاج ودعم الأطفال المصابين بأمراض مزمنة، و/أو في الحالات غير القابلة للعلاج و/أو في حالات فشل العلاج؛ وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعالجة السرطان ومضاعفات الإيدز والأمراض العصبية والأحوال ذات الصلة توجيهات تتعلق بتقديم الرعاية الملطّفة إلى الأطفال؛ وينبغي أيضاً أن تلبي هذه الخدمات الحاجات النفسية والاجتماعية والروحية للأطفال أو لآبائهم أو للأوصياء عليهم، ولأخوتهم وغيرهم من الأقارب، وأن تتيح التدريب الملائم لمقدمي خدمات الرعاية الملطّفة الموجهة للأطفال؛

٣٤- *يدعو* الدول إلى أن تسعى، بسبل منها التعاون الدولي، إلى تحسين فرص الحصول على أدوية أساسية مأمونة ومعقولة الكلفة وفعالة وجيدة تخضع للرقابة بموجب القانون الدولي أو القانون الوطني، وإلى تعزيز النظم القانونية الوطنية لدى نظرها في جميع الحوافز الممكنة، بما في ذلك القدرات التنظيمية وأوجه المرونة في ضمان الحصول على هذه الأدوية الأساسية؛

الحصول على الخدمات الصحية والأدوية في حالات الطوارئ

٣٥- *يقر* بأن الأطفال هم من أشد الفئات ضعفاً وتأثراً بالأزمات، سواء أكانت من صنع الإنسان، كالنزاعات المسلحة، أم كوارث طبيعية، وبأن تلك الأوضاع يمكن أن تضعف أو تدمر شرايين الحياة – أي الخدمات الصحية والأدوية، وإمدادات المياه، ونظم الإمداد بالطاقة والغذاء – اللازمة للبقاء اليومي، والرفاه والنمو، إلى جانب آثارها السلبية على الصحة، ويطلب إلى الدول وأطراف النزاعات إتاحة وتيسير سبل تقديم الرعاية الصحية في حالات الطوارئ وسبل الوصول إليها دون تمييز؛

الأطفال ذوو الإعاقة

٣٦- *يدرك* أن عدد الأطفال ذوي الإعاقة يقدّر بمائة وخمسين مليون طفل في جميع أنحاء العالم، ويقر بأن المعدلات الوطنية لانتشار الإعاقة تتأثر باتجاهات الأحوال الصحية، والعوامل البيئية وغيرها من العوامل، كحوادث السير، والكوارث الطبيعية، والنزاعات، والنظم الغذائية، وإدمان المخدرات، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بالتقرير العالمي حول الإعاقة لعام ٢٠١١ الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي؛

٣٧- *يهيب* بالدول أن تضمن إعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه دون أي تمييز، وأن توفر لجميع الأطفال ذوي الإعاقة مجموعة مطابقة في نطاقها وجودتها ومستواها للخدمات وبرامج الرعاية الصحية المجانية أو ذات الكلفة

المعقولة، والمراعية للجوانب الجنسانية، والمناسبة للسن، التي تقدَّم إلى غيرهم من الأطفال، وإيلاء الأولوية لرفاه الطفل ودعمه، وأن تيسر جهود الأسر في تربية الأطفال ورعايتهم؛ وأن تضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليها، فضلاً عن تقديم الخدمات الصحية التي يحتاج إليها الأطفال ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم، ومن بينها الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وإتاحة خدمات إعادة التأهيل المتعلقة بصحتهم، وإعادة إدماجهم، والخدمات التي تهدف إلى تقليل الإعاقات إلى أقصى حد ممكن، ومنع حدوث إعاقات أخرى؛ وينبغي أن تضع الدول أيضاً استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليها؛

٣٨- *يدعو* الدول إلى أن تضمن تقديم العاملين في مجال المهن الصحية الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، بوسائل منها زيادة الوعي بالحقوق الإنسانية للأطفال ذوي الإعاقة وبكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم، عن طريق التدريب، ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

٣٩- *يدعو* الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل إلى أن تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل الصحية التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ودرجة نضجهم، وعلى قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ومدَّهم بما يلزم من مساعدة تناسب إعاقتهم وسنهم، لضمان تمتعهم بالحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

أطفال الشعوب الأصلية

٤٠- *يقر* بأن لبنين وبنات الشعوب الأصلية حقاً متكافئاً مع حق الأطفال الآخرين في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وبأن على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة بغية التوصل تدريجياً إلى إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً؛

٤١- *يدعو* الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة كي تكفل حق أطفال الشعوب الأصلية في أن تتاح لهم مرافق وسلع وخدمات وبرامج صحية مقبولة وجيدة ويسهل الوصول إليها، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، مع مراعاة أساليب الرعاية الوقائية والمداواة والعقاقير التقليدية، وضمان الحماية من العنف وكفالة حصول المراهقين والمراهقات في أوساط الشعوب الأصلية على ما يلزم من معلومات وتثقيف بشأن المسائل الصحية بأسلوب يراعي ثقافتهم ويناسب سنهم وبشكل يسهل الوصول إليها، بما في ذلك بشأن الصحة الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية؛

٤٢- *يدعو* الدول أيضاً إلى أن تكفل حصول أطفال الشعوب الأصلية على رعاية وبرامج صحية مجانية أو ذات تكلفة معقولة ومراعية للاعتبارات الجنسانية والثقافية ومناسبة لأعمارهم، مطابقة في نطاقها وجودتها ومستواها للرعاية والبرامج التي تُقدم إلى الأطفال الآخرين، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، للنهوض بأنماط الحياة الصحية، والقضاء على وفيات الأطفال والأمهات وسوء التغذية، وأن تضع تدابير لدعم هذه الخدمات داخل المجتمعات المحلية؛

الأطفال المهاجرون

٤٣- *يهيب* بجميع الدول أن تضمن للأطفال المهاجرين، والأطفال أبناء المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها كل طفل خاضع لولايتها دون أي تمييز وأن توفر لهم فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد وفقاً للقوانين الوطنية وبما يتسق مع التزاماتها الدولية السارية، وأن تضمن حصول الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والأطفال ضحايا العنف والاستغلال، على الحماية الخاصة والمساعدة، وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛

ثالثاً- تدابير التنفيذ

تعزيز النظام الصحي

٤٤- *يسلم* بأن تنفيذ نظام للتغطية الصحية الشاملة على نحو فعال ومستدام مالياً يستند إلى وجود نظام صحي مرن وقادر على الاستجابة، يوفر خدمات الرعاية الصحية الأساسية الشاملة ويغطي نطاقاً جغرافياً واسعاً يشمل المناطق النائية والريفية، ويركز بوجه الخصوص على الوصول إلى الفئات السكانية التي هي في أمس الحاجة إلى تلك الخدمات، ويعتمد على عاملين صحيين مهرة ومتحمسين ومدرَّبين تدريباً جيداً، ويمتلك القدرات اللازمة لتنفيذ تدابير صحية وتوفير حماية صحية تشمل جمهوراً واسعاً، فضلاً عن معالجة محددات الصحة من خلال سياسات تشمل قطاعات متعددة، بما في ذلك النهوض بالتثقيف الصحي للسكان؛

٤٥- *يقر* بأن توفير تغطية صحية شاملة يعني حصول جميع الأطفال، دون تمييز، على المجموعات المحدّدة على الصعيد الوطني من الخدمات الصحية الأساسية، لتحسين الصحة والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، والأدوية الضرورية والمأمونة والفعالة والجيدة وذات التكلفة المعقولة مع ضمان عدم تسبب هذه الخدمات في تعرض المنتفعين، وبخاصة الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان، لضائقة مالية؛

٤٦- *يسلم* بمسؤولية الحكومات عن مضاعفة الجهود بشكل عاجل وكبير، للإسراع في عملية الانتقال إلى نظام يكفل وصول الجميع إلى خدمات الرعاية الصحية الجيدة بتكلفة معقولة؛

٤٧- *يسلِّم أيضاً* بالحاجة إلى جمع بيانات مصنفة عن صحة الأطفال وتحليلها وتبادلها بشكل منتظم على الصُعد دون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي؛

المساءلة

٤٨- *يشجع* الدول على تعزيز وتنسيق نظم الرصد من أجل الإبلاغ، على نحو منتظم، عن إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، في تقاريرها الدورية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سياق استعراضها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٤٩- *يحث* الدول على النظر في تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل لتحسين المساءلة بشأن النتائج والموارد، بوسائل منها تعزيز آليات المساءلة الخاصة بالصحة في بلدانها؛ وتعزيز قدراتها على الرصد، بما في ذلك استخدام الأدلة المحلية، وتقييم التقدم في تحسين أدائها؛ والإسهام في تعزيز وتنسيق الآليات الدولية القائمة لرصد التقدم المحرز فيما يتعلق بجميع التعهدات التي قطعتها على نفسها؛

٥٠- *يشجع* تنفيذ عمليات قائمة على الحقوق لرصد الميزانية وتحليل الإنفاق على الأطفال عموماً، وعلى صحة الأطفال بوجه خاص، فضلاً عن إجراء تقييمات للأثر على الطفل لمعرفة الكيفية التي يمكن بها أن تخدم الاستثمارات، لا سيما في القطاع الصحي، مصالح الطفل الفضلى؛

٥١- *يوصي* بإيلاء الاهتمام لإدراج مسألة التغطية الصحية الشاملة في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في سياق التحدي الصحي العالمي، ويشدد على الحاجة إلى تنسيق أفضل لآليات المساءلة والرصد لإعمال حق الطفل في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

٥٢- *يشجع* الدول على السعي نحو وضع تشريعات أو آليات تنظيمية فعالة وتعزيزها وتنفيذها وتشجيعها، بحسب الاقتضاء، من أجل التخفيف مما قد تخلّفه أنشطة الأعمال التجارية من آثار ضارة على الأطفال، بما في ذلك ممارسات التطوير والتصنيع والعرض والتسويق المتعلقة بالمنتجات والخدمات، بما يتفق والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

المتابعة

٥٣- *يطلب* إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها وخططها وبرامجها التي تستعرض البيانات المتصلة بإعمال الحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة أن تدرج بانتظام صحة الأطفال في عملها وفقاً للولايات المنوطة بها؛

٥٤- *يشجع* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، خصوصاً المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، كل منها في إطار ولايته، على إدماج حقوق الطفل، وبخاصة حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، في تنفيذ الولايات المنوطة بهم، عند الاقتضاء؛

٥٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعد ملخصاً عن اجتماع اليوم الكامل بشأن حقوق الطفل المعقود في إطار متابعة الفقرة ٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمجلس.

٥٦- *يدعو* منظمة الصحة العالمية إلى أن تعد، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة المفوضية السامية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، فضلاً عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، دراسةً عن

وفيات الأطفال تحت سن الخامسة، بوصفها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان، قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

٥٧- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفق برنامج عمله وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، وتركيز اجتماع اليوم الكامل المقبل على موضوع "وصول الأطفال إلى العدالة"، ويدعو المفوضية السامية إلى إعداد تقرير عن هذه المسألة، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمعنيون من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والمنظمات الإقليمية، وهيئات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والأطفال أنفسهم، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين، ليُسترشد به في يوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل، ويطلب إلى المفوضة السامية تعميم تقرير موجز عن اجتماع اليوم الكامل المقبل المخصص لحقوق الطفل.

الجلسة ٥٠
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/٣٣- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي أنشأ المجلس بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يرحب بنتائج الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، المعقودتين في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ والفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، على التوالي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥،

١- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية سنتين أخريين، لأداء وإنجاز الولاية المحددة في الفقرة ٧٧ من تقريره[٤٦]،

(٤٦) A/HRC/22/41.

٢- *يقرر أيضاً* أن يقدم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية توصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

٣- *يؤكد أهمية* تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء لإنجاز ولايته، ويقرر في هذا السياق، أن يدعو الفريق العامل الخبراء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، إلى المشاركة في أعماله؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لإنجاز ولايته.

الجلسة ٥٠
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١١، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، النمسا

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية مولدوفا، سويسرا، كازاخستان، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٢٢/٣٤- التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في عام ١٩٩٣، ونتائجه وهي إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير أيضاً إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في عام ٢٠٠١، ونتائجه وهي إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبشأن الحق في التعليم،

وإذ يؤكد من جديد الحق الإنساني لكل شخص في التعليم، وهو الحق المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يعترف بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يسلمان بأن التعليم في جميع المستويات والأعمار، بما في ذلك داخل الأسرة، وعلى الأخص التعليم في ميدان حقوق الإنسان، هو عامل أساسي في تغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، ويؤكد أن هذا التعليم عامل حاسم في تعزيز القيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف ونشر وحماية هذه القيم التي لا غنى عنها لمنع ومكافحة انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال التعليم من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة مشروع "طريق الرقيق" ومبادرة "تعليم الاحترام للجميع"،

وإذ يشجع جميع الدول على أن تستهلّ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، وتضع برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل ضمان احترام كرامة وقدر جميع البشر، وتعزيز التفاهم بين جميع الثقافات والحضارات،

وإذ يرحب بجهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، في هذا الصدد،

وإذ يؤكد أن إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم الفتيات والأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، يُسهم في القضاء على الفقر والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١- *يشدد* على الحاجة إلى مزيد من الإرادة والالتزام السياسيين في استخدام التعليم أداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- *يشدد أيضاً* على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لفقرات إعلان وبرنامج عمل ديربان المتعلقة بدور التعليم في منع وإزالة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣- *يؤكد من جديد* أن التعليم والتنمية والتنفيذ الدقيق لجميع المعايير والالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك سن القوانين ووضع السياسات على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أمور حاسمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤- *يسلم* بأن التعليم الجيد والقضاء على الأمية وحصول الجميع على التعليم الابتدائي المجاني أمور يمكن أن تساهم في قيام مجتمعات أكثر شمولاً، وفي تحقيق العدل، وإقامة علاقات منسجمة ومستقرة وصداقة بين الأمم والشعوب والجماعات والأفراد، وفي نشر ثقافة السلام، وتعزيز الفهم المتبادل، والتضامن، والعدالة الاجتماعية، واحترام جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٥- *يشدد* على الدور الأساسي للتعليم، بما فيه تعليم حقوق الإنسان والتعليم الذي يراعي ويحترم التنوع الثقافي، لا سيما بين الأطفال والشباب، في منع واستئصال جميع أشكال التعصب والتمييز، ويرحب بالدور المحفز الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تشجيع تعليم حقوق الإنسان والتوعية بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- *يحث* الدول، بالأخص، على ما يلي:

(أ) اعتماد قوانين تحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، على جميع مستويات التعليم، الرسمي وغير الرسمي، وتنفيذ هذه القوانين؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحد من فرص حصول الأطفال على التعليم؛

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال دون تمييز على تعليم جيد؛

(د) دعم الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة دراسية مأمونة خالية من العنف والمضايقة بدافع العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب؛

٧- *يحث أيضاً* الدول على إدراج عناصر مكافحة التمييز والعنصرية وتعزيزها، بحسب الاقتضاء، في برامج حقوق الإنسان بالمناهج الدراسية، وتطوير وتحسين المواد التعليمية ذات الصلة، بما فيها كتب التاريخ والكتب المدرسية الأخرى، وضمان حصول جميع المدرسين على تدريب فعال وتمتعهم بحافز كافٍ لتشكيل مواقف وأنماط سلوك تستند إلى مبادئ عدم التمييز والاحترام المتبادل والتسامح؛

٨- *يوجه الانتباه* إلى إمكانية زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما فيها الإنترنت، في إنشاء شبكات للتثقيف والتوعية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، داخل المدرسة وخارجها، وإلى قدرة الإنترنت على تعزيز احترام حقوق الإنسان عالمياً وكذلك احترام قيم التنوع الثقافي؛

٩- *يشدد على ضرورة* أن تفي الدول الأطراف وفاءً تاماً بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبارها الاتفاقية الرئيسية في مجال مكافحة العنصرية، وبالأخص التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بشأن القضاء على التمييز العنصري، والحق في التعليم والتدريب والتزاماتها المتعلقة باعتماد تدابير فورية وفعالة في مجالات التدريس والتربية والثقافة والمعلومات؛

١٠- *يشير* إلى أهمية التعاون الدولي في تعزيز التعليم باعتباره أداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتبادل الممارسات الجيدة؛

١١- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن يستمرّ في بحث دور التعليم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقاريره المقبلة، بحسب الاقتضاء، ويشجع في هذا السياق جميع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تقديم معلومات بشأن الممارسات الجيدة إلى المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض إتاحتها للجمهور على الموقع الشبكي للمقرر الخاص، وإدخالها في قاعدة البيانات العالمية التي ستنشئها المفوضية السامية والتي ستشتمل على معلومات عن الوسائل العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

ثانياً- المقررات

١٠١/٢٢- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية التشيكية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجمهورية التشيكية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن الجمهورية التشيكية (A/HRC/22/3)، بالإضافة إلى آراء الجمهورية التشيكية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/3/Add.1 وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٤
١٣ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٢/٢٢- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالأرجنتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالأرجنتين، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن الأرجنتين (A/HRC/22/4)، بالإضافة إلى آراء الأرجنتين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/4/Add.1 وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٤
١٣ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/١٠٣- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غابون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغابون في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغابون، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن غابون (A/HRC/22/5)، بالإضافة إلى آراء غابون بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٤
١٣ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/١٠٤- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغانا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغانا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن غانا (A/HRC/22/6)، بالإضافة إلى آراء غانا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٥
١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/١٠٥- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوكرانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأوكرانيا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوكرانيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن أوكرانيا (A/HRC/22/7) بالإضافة إلى آراء أوكرانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/7/Add.1 وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٥
١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/١٠٦- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغواتيمالا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغواتيمالا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن غواتيمالا (A/HRC/22/8) بالإضافة إلى آراء غواتيمالا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/8/Add.1 وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٥
١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٧/٢٢- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببنن في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنن، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن بنن (A/HRC/22/9) بالإضافة إلى آراء بنن بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٦
١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٨/٢٢- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية كوريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن جمهورية كوريا (A/HRC/22/10) بالإضافة إلى آراء جمهورية كوريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/10/Add.1 وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٦
١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/١٠٩- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسويسرا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسويسرا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن سويسرا (A/HRC/22/11)، بالإضافة إلى آراء سويسرا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/11/Add.1، وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٦
١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٢/١١٠- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بباكستان في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بباكستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن باكستان (A/HRC/22/12)، بالإضافة إلى آراء باكستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/12/Add.1، وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧
١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٢/١١١- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بزامبيا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بزامبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن زامبيا (A/HRC/22/13)، بالإضافة إلى آراء زامبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/13/Add.1، وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧
١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/١١٢- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليابان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق باليابان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليابان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن اليابان (A/HRC/22/14)، بالإضافة إلى آراء اليابان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/14/Add.1، وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧
١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/١١٣- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيرو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببيرو في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببيرو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن بيرو (A/HRC/22/15)، بالإضافة إلى آراء بيرو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/15/Add.1، وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨
١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/١١٤- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسري لانكا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسري لانكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل عن سري لانكا (A/HRC/22/16)، بالإضافة إلى آراء سري لانكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/22/16/Add.1، وA/HRC/22/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨
١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/١١٥- البث الشبكي الخاص بمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار المجلس ١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٦١ من مرفقه التي قرر فيها المجلس إنشاء فرقة عمل لدراسة القضايا المتعلقة بخدمات الأمانة، وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، على النحو المتوخّى في الفقرات ٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ من المرفق،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر المجلس ١٩/١١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي أيّد فيه المجلس تقرير فرقة العمل، المرفق بالمقرر ١٩/١١٩، بما في ذلك توصياتها المشفوعة بالطرائق الواردة في التقرير،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي أكدت فيه الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت فيه الموافقة على البث الحي على الإنترنت للجلسات الرسمية التي تعقدها لجانها الرئيسية الست وتخزينها لاحقاً،

وإذ يحيط علماً بالترتيب القائم حالياً بين إدارة شؤون الإعلام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ودائرة الإعلام، وهو الترتيب الذي يعتمد بالأساس على موارد خارجة عن الميزانية لتمويل تغطية جلسات مجلس حقوق الإنسان بواسطة البث الشبكي،

وإذ يشير إلى القيمة المضافة للبث الشبكي الحي للجلسات الرسمية المعقودة في إطار دورات مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتخزينها لاحقاً، ما يشكل سجلات محفوظات لجلسات المجلس، لا سيما بالنظر إلى عدم توافر محاضر موجزة، كما يشكل أداة مهمة للتواصل مع الجمهور،

يوصي الجمعية العامة بالنظر في السبل الكفيلة بضمان البث الشبكي الحي والمستدام لجلسات مجلس حقوق الإنسان، المعقودة في إطار دورات المجلس والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتخزينها لاحقاً".

٢٢/١١٦- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى جميع المقررات والقرارات السابقة المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان، طلب في قراره ٣٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية، قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمجلس، بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وإعداد تقرير عن مداولات الحلقة الدراسية وتقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين،

وإذ يحيط علماً بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ بمشاركة من الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون والمجتمع المدني،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين العام[٤٧] التي تشير إلى أن التقرير المذكور أعلاه سيُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين،

يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة والعشرين في إطار بند جدول الأعمال نفسه".

١١٧/٢٢- حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

(٤٧) A/HRC/22/23.

وإذ يشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام، التي يركز آخرها على التطورات الهامة نحو إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً وعلى بعض الخطوات الهامة باتجاه تقييد استخدام عقوبة الإعدام في البلدان التي أبقت على تلك العقوبة، وإذ يذكّر أيضاً الدول التي لا تزال تنوي تطبيق عقوبة الإعدام بضرورة حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٨]،

وإذ يقر بالاهتمام بعقد مناقشات وطنية ودولية بشأن عقوبة الإعدام،

١- *يقرر* الدعوة إلى عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى، في دورته الخامسة والعشرين، تتناول مسألة عقوبة الإعدام بهدف تبادل الآراء بشأن أوجه التقدم وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام واعتماد وقف اختياري لعمليات تنفيذ هذه العقوبة، وكذلك بشأن المناقشات أو العمليات الوطنية التي تتناول إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام؛

٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وتنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانيين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية أن تُعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص".

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٠، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، شيلي، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

المعارضون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، بوتسوانا، قطر، الكويت، كينيا، ماليزيا، الهند؛

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، تايلند، جمهورية كوريا، سيراليون، غواتيمالا، ليبيا، ملديف، موريتانيا، اليابان.]

(٤٨) انظر A/HRC/21/29.

ثالثاً- بيانات الرئيس

بيان الرئيس ١/٢٢
تعميم منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة

أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يرتكز عليها الأمن والرفاه الجماعيان، وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

يرحب بحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عُقدت في أثناء الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة.".

بيان الرئيس ٢/٢٢
المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في هايتي

أدلى رئيس المجلس، في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، ببيان فيما يلي نصه:

١- يحيط مجلس حقوق الإنسان علماً بتقرير الخبير المستقل ويرحب بآخر ما استجد في هايتي[٤٩] من تطورات قانونية وسياسية تميّزت خاصة بإحراز تقدم في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) وضع برنامج تعميم التعليم المجاني والإلزامي عن طريق الصندوق الوطني للتعليم، الذي استُهل في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، بمبلغ يناهز ٣٦٠ مليون دولار على مدى ٥ سنوات، ويستهدف ١,٥ مليون طفل؛

(ب) تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنمية التي ترمي إلى تحديد الاحتياجات الآنية لإعادة الإعمار في إطار رؤية إنمائية طويلة الأجل؛

(ج) وضع برامج اجتماعية لصالح الفئات المحرومة، وهي " Ti Maman chéri" و"Aba grangou" و"Ede pep" التي تدخل في إطار استراتيجية حكومية لترسيخ سيادة القانون؛

(٤٩) A/HRC/22/65.

(د) إدماج المرأة في الحياة السياسية بتخصيص حصة ٤٤ في المائة من المناصب الحكومية للنساء.

٢- يرحب المجلس بالتزام سلطات هايتي بإنشاء الهيئة التي ستتولى تنظيم الانتخابات التشريعية والبلدية المقبلة في هايتي.

٣- ينوّه المجلس بإعادة تأكيد سلطات هايتي التزاماتها بتحسين الظروف المعيشية للهايتيات والهايتيين وعزمها على المضي في ذلك، ولا سيما بإيلاء المزيد من الاهتمام لاحترام حقوق الإنسان، ويرحب بالجهود التي تبذلها حكومة هايتي في هذا الصدد.

٤- ينوّه المجلس أيضاً بالأولويات التي حددها رئيس الجمهورية، ومن بينها ترسيخ سيادة القانون، والتعليم، والبيئة، والعمل، والطاقة، ويحث المانحين على الوفاء دون إبطاء بما تعهدوا به من التزامات.

٥- يرحب المجلس، في هذا السياق، بقرار حكومة هايتي مواصلة تعزيز سيادة القانون، ولا سيما بمكافحة الإفلات من العقاب، والجريمة وأسبابها، بهدف ضمان عمل المؤسسات والخدمات العامة والتمتع بجميع حقوق الإنسان، ويشجع المجلس حكومة هايتي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

٦- ينوّه المجلس بالجهود التي تبذلها حكومة هايتي لتعزيز المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما مكتب حماية المواطن.

٧- يدعو المجلس حكومة هايتي إلى مواصلة اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة بغية ضمان حقوق أفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، فضلاً عن تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والاستمرار في مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس نوع الجنس.

٨- يدرك المجلس العراقيل العديدة التي تعترض تحقيق التنمية في هايتي والصعوبات التي يواجهها قادتها من جراء زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويسلّم المجلس بأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان، المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكّل عاملاً من عوامل السلم والاستقرار والتنمية في هايتي.

٩- يشجع المجلس المجتمع الدولي بأكمله، ولا سيما الجهات المانحة الدولية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبلدان مجموعة أصدقاء هايتي، ومؤسسات الأمم المتحدة، وبخاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على تعزيز تعاونها مع سلطات هايتي من أجل إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً في هايتي.

١٠- يرحب المجلس بطلب سلطات هايتي تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي سنة إضافية، وهي الولاية التي تندرج في إطار المساعدة التقنية وبناء القدرات، ويقرر الموافقة على هذا الطلب.

١١- يشجع المجلس المكلف بالولاية على العمل مع المؤسسات الدولية والجهات المانحة والمجتمع الدولي لحثها على تقديم خبراتها وتوفير الموارد الكافية لدعم الجهود التي تبذلها سلطات هايتي في مجال إعادة إعمار البلد ولتحقيق التنمية المستدامة.

١٢- يشجع المجلس أيضاً المكلف بالولاية على العمل مع المنظمات غير الحكومية الهايتية والمجتمع المدني في هايتي.

١٣- يدعو المجلس المكلف بالولاية إلى مساعدة حكومة هايتي في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ويدعوه كذلك إلى تقديم خبرته ودرايته ومساهمته في ميدان حقوق الإنسان في هايتي، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز بشكل خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤- يدعو المجلس المكلف بالولاية إلى مساعدة حكومة هايتي في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة، ولا سيما التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق.

١٥- يدعو المجلس أيضاً المكلف بالولاية إلى القيام ببعثة إلى هايتي وإلى تقديم تقريره إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين. ويشجع المجلس هايتي على مواصلة التعاون مع الخبير المستقل، ويعرب عن استعداده لدعمها في وضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

الجزء الثاني
موجز المداولات

أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثانية والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣. وافتتح رئيس المجلس الدورة.

٢- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، توجه كل من رئيس الجمعية العامة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمستشار الاتحادي ورئيس الإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا، ديديه بوركالتر، بكلمة إلى الجلسة العامة.

٣- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أعرب نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان عن تعازيه لوفد جمهورية فنزويلا البوليفارية في وفاة الرئيس هوغو شافيز.

٤- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب من ممثل كوبا، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التزم مجلس حقوق الإنسان دقيقة صمت تخليدا لذكرى رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأدلى ببيانات ممثلو كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (باسم التحالف البوليفاري لشعوب أمريكتنا)، وكوبا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في اليوم ذاته، أدلى ببيان أيضاً كل من رئيس مجلس حقوق الإنسان، وممثل جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز).

٥- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، احتفل مجلس حقوق الإنسان باليوم الدولي للمرأة. وشاهد المجلس شريط فيديو قصير سُجل في المناسبة الجانبية رفيعة المستوى "قوة المرأة المتمكنة" التي نُظمت يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣. وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان باسم مجموعة السفيرات المعتمدات لدى الأمم المتحدة في جنيف، وهي المجموعة التي نظمت المناسبة. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن المنظمة غير الحكومية "التحالف العالمي لمشاركة المواطنين".

٦- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أعرب رئيس مجلس حقوق الإنسان وممثل الأردن (باسم مجموعة الدول الآسيوية) عن تعازيهما لوفد بنغلاديش في وفاة الرئيس ظل الرحمن. وبناء على طلب من ممثل الأردن (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، التزم المجلس دقيقة صمت تخليداً لذكرى رئيس بنغلاديش. وأدلى ببيانات ممثلو كل من بنغلاديش، وإكوادور (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وآيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والجبل الأسود (باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية)، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وإسبانيا (باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى).

٧- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، كما ترد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الثانية والعشرين في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٨- واشتملت الدورة الثانية والعشرون على ٥٠ جلسة عُقدت على مدى ٢٠ يوماً.

باء- الحضور

٩- حضر الدورة ممثلو دول أعضاء ودول مراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن كيانات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومنظمات مرتبطة بها ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى وعن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

جيم- الجزء الرفيع المستوى

١٠- عقد المجلس، في جلساته الأولى ومن الثالثة إلى السابعة، التي عُقدت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، جزءاً رفيع المستوى ألقى فيه ٨٨ من كبار الشخصيات كلمات أمام الجلسة العامة، وكان من بينهم رئيس ونائبا رئيسين، ورئيس للوزراء، وثمانية نواب لرؤساء وزراء و٤٢ وزيراً و٢٦ نائب وزير وثمانية ممثلين عن منظمات مُراقبة.

١١- وفيما يلي قائمة بأسماء كبار الشخصيات التي توجهت بكلمات إلى المجلس خلال الجزء الرفيع المستوى، مرتبة حسب إلقاء الكلمات:

(أ) في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣: نائب رئيس العراق، خضير موسى جعفر الخزاعي؛ نائب رئيس كولومبيا، أنخلينو غارثون؛ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية البوسنة والهرسك زلاتكو لاغومجيا؛ وزير العدل في ناميبيا، أوتوني نوجوما؛ وزير خارجية هولندا، فرانس تيمرمانس؛ وزير الدولة، في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية سعيدة وارسي؛ وزير الشؤون الخارجية والتعاون في المغرب، سعد الدين العثماني؛ رئيس ألمانيا، يواكيم غاوك؛ وزير خارجية الكونغو، باسيل إيكويبي؛ وزير خارجية تركيا، أحمد داوود أوغلو؛ نائب وزير العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، إبراهيم إبراهيم؛ نائب وزير خارجية الأرجنتين، السيد إدواردو زوين؛

(ب) في الجلسة الثالثة من اليوم ذاته: رئيس وزراء ليبيا، علي زيدان؛ نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الجبل الأسود، إيغور لوكسيتش؛ وزير خارجية البرازيل، أنطونيو دي أغيار باتريوتا؛ وزير خارجية لاتفيا، إدغارز رينكفيتش؛ وزير الدولة للشؤون الخارجية في قطر، خالد بن محمد العطية؛ وزير خارجية بولندا، رادوسلاف سيكورسكي؛ وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، نيكولا بوبوسكي؛ وزير خارجية أفغانستان، زلماي رسول؛ رئيس لجنة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، بندر بن محمد العيبان؛ وزير خارجية فييت نام، فام بنه منه؛ وزيرة خارجية المكسيك، خوسيه أنطونيو ميدي كوريبرينيا؛ وزير الدولة لشؤون التعاون الدولي وأمريكا اللاتينية في إسبانيا، خيسوس مانويل غارسيا ألداث؛ وزير الدولة للشؤون الأوروبية والدولية في النمسا، رينهولد لوباتكا؛ نائب وزير الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي في جمهورية مولدوفا، أندريه بوبوف؛ رئيس المجلس الوطني التأسيسي التونسي، مصطفى بن جعفر؛ نائب وزير خارجية أذربيجان، خلف خلفوف؛ وزير خارجية النرويج، غراي لارسن؛ نائب وزير الشؤون الخارجية في سلوفينيا، بوجو سيرار؛

(ج) في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣: مستشار الحكومة، وزير العلاقات الخارجية في موناكو، السيد جوزي باديا؛ نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والشؤون الأوروبية في سلوفاكيا، ميروسلاف لايتشاك؛ وزير الشؤون الخارجية في ألبانيا، إدموند باناريتي؛ وزير شؤون حقوق الإنسان في البحرين، صلاح علي عبد الرحمن؛ نائب وزير العدل في

موزامبيق، ألبرتو نكوتومولا؛ وزير خارجية الجزائر، مراد مدلسي؛ نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية في اليابان، توشيكو آبي؛ الوزيرة المنتدبة للفرانكفونية في فرنسا، يامنة بنكيكي؛ نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، غينادي غاتيلوف؛ نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الجمهورية التشيكية، كاريل شوارزنبرغ؛ أمين العلاقات مع الدول في الكرسي الرسولي، دومينيك مامبرتي؛ مساعد وزير الخارجية لشؤون المنظمات الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية، إستير بريمر؛ نائب وزير خارجية ليتوانيا، نيريس جيرماناس؛ نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية لكسمبرغ، جان أسيلبورن؛ الأمين العام لمجلس أوروبا، ثوربيورن ياغلاند؛

(د) في الجلسة الخامسة المعقودة في اليوم نفسه: نائب رئيس الوزراء لشؤون القطاع الاجتماعي وحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، ألفونسو نسوي موكوي؛ وزير العدل في رواندا، ثارسيس كاروغاراما؛ القائمة بأعمال وزير الشؤون الجنسانية والأسرة وحقوق الإنسان في ملديف، مريم شاكيلا؛ وزير خارجية منغوليا، لوفسانفاندان بولد؛ وزير خارجية إستونيا، أورماس بايت؛ وزيرة حقوق الإنسان والترويج المدني لبوركينا فاسو، جولي برودانس سومدا – نيغنا؛ وزير العدل في سيراليون، فرانكلين باي كارغبو؛ مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني في موريتانيا، محمد عبد الله ولد خاطرة؛ نائب وزير الخارجية والشؤون الأوروبية في كرواتيا، جوشكو كليزوفيتش؛ نائب وزير خارجية كازاخستان، أليكسي فولكوف؛ وزير الدولة للشؤون العالمية برومانيا، أوفيديو درانغا؛ مساعدة المفوض السامي لشؤون الحماية، مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين، إيريكا فيلير؛ رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر مورير؛

(هـ) في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣: نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة في آيرلندا، إيمون غيلمور (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية بلجيكا، ديدييه ريندرس؛ وزير العدل وحقوق الإنسان في أنغولا، السيد روي كارنيرو مانغييرا؛ وزير العدل والشؤون القانونية في زمبابوي، باتريك شيناماسا؛ وزير القانون والشؤون الدستورية وحقوق الإنسان ليسوتو، ها فوفولو؛ وزير العمل في الأردن، نضال القطامين؛ وزيرة حقوق الإنسان في اليمن، حورية مشهور أحمد؛ رئيس المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان، أكمل سعيدوف؛ وزير التعاون الإنمائي في الدانمرك، كريستيان فريس باخ؛ وزيرة العدل في السنغال، أميناتا توريه؛ وزير صناعات المزارع والمبعوث الخاص لرئيس سري لانكا لشؤون حقوق الإنسان في سري لانكا، ماهيندا ساماراسينغ؛

(و) في الجلسة السابعة المعقودة في اليوم نفسه: نائب وزير خارجية صربيا، روكساندا نينجيتش؛ نائب وزير خارجية تايلند، جولابونغ نونسريشاي؛ نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف والعالمية في جمهورية كوريا، كيم بونغ–هيون؛ نائب وزير الشؤون الخارجية في أرمينيا، أشوت هوفاكيميان؛ نائب وزير السلطة الشعبية للشؤون الخارجية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تمير بوراس يونسيليون؛

(ز) في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣: وزيرة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تشاد، أمينة كودجيانا؛ وزير خارجية غابون، إيمانويل إيسوزي نغوندیت؛ الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، أكمل الدين إحسان أوغلو؛ نائب وزير العدل في موزامبيق، ألبرتو نكوتومولا (باسم جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية)؛ وزير الدولة للشؤون الخارجية في الإمارات العربية المتحدة، أنور محمد قرقاش؛ نائب وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، محمد

مهدي أخوندزاده باستي؛ نائبة وزير حقوق الإنسان بجمهورية الكونغو الديمقراطية، سكينة بنتي؛ وزير العدل في السودان، محمد بشارة دوسة؛ وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون في البرتغال، لويس بريتس بيريرا؛ مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، السيد أداما ديانغ؛ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ الأمين العام لأمانة الكومنولث، كماليش شارما؛ الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي.

١٢- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

١٣- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أدلى كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان وممثل سري لانكا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

١٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان ببيان في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

١٥- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، التزم مجلس حقوق الإنسان دقيقة صمت تخليدا لذكرى ستيفان هيسل.

١٦- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أدلى ممثلو كل من أذربيجان، وأرمينيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورواندا، ومصر، والمغرب، واليابان، ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

١٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو كل من أذربيجان، وأرمينيا، وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا

١٨- في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢١، نظم المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا. واستمع المجلس إلى رسالة مسجَّلة بالفيديو من الأمين العام بشأن موضوع حلقة النقاش. وأدلى ببيانٍ استهلالي في حلقة النقاش مديرُ شعبة حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باسم المفوض السامي. وزير الدولة للشؤون الأوروبية والدولية في النمسا، رينهولد لوباتكا؛ نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، غينادي غاتيلوف؛ والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان، ستافروس لامبرينيدس. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش، أداما ديينغ، وسافاك بافي، وكارلا ديل بونتي، وهينا جيلاني، وألبرت ساسون، وغوستافو غايون.

١٩- وفي أثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إيران (جمهورية - الإسلامية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين* (باسم

* دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء في المجلس ودول مراقبة.

مجموعة الدول العربية)، سلوفينيا (باسم منتدى التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان)، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، الصين (باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند)، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المغرب (باسم المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدولتين المراقبتين التاليتين: أوزبكستان، موزامبيق؛

(ج) ممثلٌ عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المنتدى الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان

٢٠- في الجلسة ١١ المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى دامت نصف يوم بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان وكان موضوعها حقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التركيز على المجالات المتصلة بالحق في التعليم. وأدلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون في البرتغال، لويس بريتيس بيريرا، بملاحظات استهلالية لحلقة النقاش.

٢١- وفي الجلسة نفسها، ألقى بكلمات رئيسية كل من حرم أمير قطر، رئيسة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع والمبعوثة الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لشؤون التعليم الأساسي والعالي، صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر، والأمين العام المساعد والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالتخطيط الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش السيدة إيرينا بوكوفا (اليونسكو)، وغي رايدر (منظمة العمل الدولية)، ومارغريت تشان (منظمة الصحة العالمية)، وربيكا غرينسبان (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، ويوكا براندت (منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

٢٣- وفي أثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الجزء الأول في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البحرين (باسم مجموعة الدول العربية)، بنغلاديش (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، البحرين، بيلاروس، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، كوبا، جيبوتي، إكوادور، مصر، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، المغرب، ميانمار، نيبال، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سري لانكا، جنوب السودان، السودان، تايلند، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، إثيوبيا (أيضاً باسم بوتسوانا، بلغاريا، بوروندي، كولومبيا، الدانمرك، جيبوتي، غانا، المغرب، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، رواندا، سيراليون،

سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، السويد، تركيا، أوروغواي)، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، هندوراس* (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ملديف، المغرب*، (أيضاً باسم الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، كوت ديفوار، فنلندا، فرنسا، اليونان، آيسلندا، ملديف، موناكو، النرويج، بيرو، السويد، سويسرا، أوروغواي)، نيوزيلندا*، (أيضاً باسم بوركينا فاسو، الكونغو، إكوادور، وفنلندا، المكسيك، المغرب، قطر، الفلبين، صربيا، سلوفينيا، تايلند، تركيا، أوروغواي)، تايلند (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي* (أيضاً باسم بنغلاديش، كرواتيا، مصر، فرنسا، ألمانيا، المغرب، ملديف، سلوفينيا، إسبانيا)؛

(ب) ممثلٌ عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(ج) مراقب عن الكيانات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد المجتمع المفتوح، والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة، والمجلس العالمي للبيئة والموارد.

٢٤- وفي أثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الجزء الثاني في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، إيطاليا، البرازيل، سويسرا، سيراليون، شيلي، كوستاريكا؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، البحرين، الجزائر، تركيا، كوبا، مصر؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية.

٢٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش بملاحظاتهم الختامية.

٢٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى نائب المفوض السامي بملاحظات ختامية أيضاً.

دال- الجزء العام

٢٧- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، عُقد الجزء العام وخاطبت فيه الجهات التالية مجلس حقوق الإنسان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إثيوبيا، بوتسوانا، بيرو، ماليزيا، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيلاروس، كمبوديا، كوبا، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، جورجيا، ميانمار، نيبال، جنوب السودان، تركمانستان، أوكرانيا؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) أعضاء مدعوون من المجتمع المدني: ميثيكا موينداً (عبر رسالة بالفيديو)، بريل بيكمان، آنا دوبروفسكايا، نيلماكا فرناندو.

٢٨- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في نفس اليوم، أدلى ببيان كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان في إطار ممارسة حق الرد.

٢٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان ببيان في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

هاء- جدول الأعمال وبرنامج العمل

٣٠- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته التاسعة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، جدول أعماله وبرنامج عمله للدورة الثانية والعشرين.

واو- تنظيم الأعمال

٣١- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، بين رئيس مجلس حقوق الإنسان طرائق التسجيل في قوائم المتكلمين في حلقتي النقاش الرفيعتي المستوى، والتي فُتحت بشكل استثنائي على شبكة الإنترنت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٣٢- وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم ذاته، عرض الرئيس طرائق المناقشة التفاعلية في إطار حلقة النقاش رفيع المستوى احتفالا بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وهي كما يلي: تخصيص دقيقتين للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٣- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، عرض الرئيس طرائق الجزء العام، وهي كما يلي: تخصيص خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، وثلاث دقائق لبيانات الدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٤- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في اليوم ذاته، عرض الرئيس طرائق التحاور بشأن التقرير السنوي للمفوض السامي، وهي كما يلي: تخصيص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٥- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض الرئيس طرائق المناقشة العامة لتقارير المفوضة السامية والأمين العام، وهي كما يلي: تخصيص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٦- وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض الرئيس طرائق التحاور المكثَّل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي كما يلي: تخصيص ١٠ دقائق للمكلف بالولاية يعرض فيها التقرير الرئيسي، ودقيقتين أخريين لعرض كل تقرير إضافي؛ وخمس دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، وللدول الأعضاء في المجلس؛ وثلاث دقائق لبيانات الدول المراقبة في المجلس والمراقبين الآخرين؛ وخمس دقائق للملاحظات الختامية التي يُدلي بها المكلف بالولاية.

٣٧- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض الرئيس طرائق اليوم الكامل للاجتماع السنوي الخاص بحقوق الطفل، لتصبح كما يلي: تخصيص سبع دقائق لأعضاء حلقة النقاش، ودقيقتين للدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٨- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض الرئيس طرائق المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٩- وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض الرئيس ترتيبات التحاور الفردي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي كما يلي: تخصيص ١٠ دقائق لعرض المكلف بالولاية تقريره، وخمس دقائق للبلدان المعنية (إن وجدت)، وثلاث دقائق للدول الأعضاء ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٤٠- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض الرئيس ترتيبات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند ٦ من جدول الأعمال وهي كما يلي: تخصيص٢٠ دقيقة للدولة المعنية لعرض آرائها؛ وعند الاقتضاء، تخصيص دقيقتين للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئة "ألف" للدولة المعنية؛ وتخصيص ٢٠ دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها في نتيجة الاستعراض، مع تخصيص الوقت للكلام وفقا لعدد المتكلمين وحسب الطرائق المبينة في تذييل القرار ٢١/١٦؛ وتخصيص وقت في حدود ٢٠ دقيقة للجهات صاحبة المصلحة قصد إبداء تعليقات عامة على نتيجة الاستعراض.

زاي- الجلسات والوثائق

٤١- عقد مجلس حقوق الإنسان ٥٠ جلسة بخدمات كاملة أثناء دورته الثانية والعشرين.

٤٢- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان.

حاء- اختيار وتعيين أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٤٣- في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عين مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراراته ٥/١، و٦/٣٦ و١٦/٢١ ومقرره ٦/١٠٢، خبيرين إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وكان معروضا على المجلس مذكرة من رئيس المجلس تتضمن أسماء المرشحين للتعيين.

٤٤- وعيّن مجلس حقوق الإنسان العضوين السيد ألبير ديترفيل (سانت لوسيا)، وألكسي تسيكاريف (الاتحاد الروسي).

طاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

بث جلسات مجلس حقوق الإنسان على الإنترنت

٤٥- في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر A/HRC/22/L.32.

٤٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع المقرر دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١١٥/٢٢).

تعميم حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة

٤٧- في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس A/HRC/22/L.56.

٤٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو شيلي، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وقطر بتعليقات عامة فيما يتعلق بمشروع البيان.

٤٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع بيان الرئيس (للاطلاع على نص بيان الرئيس، انظر الجزء الأول، الفصل الثالث، PRST/22/1).

ياء- اعتماد التقرير عن الدورة

٥٠- في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ببيانات بشأن القرارات المتخذة ممثلو كل من أستراليا والبحرين وبيلاروس والصين وكوبا ومصر وجامايكا ومالطة والاتحاد الروسي وسنغافورة بصفتهم دولاً مراقبة.

٥١- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس ومقرر مجلس حقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بمشروع تقرير المجلس عن دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2).

٥٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع التقرير بشرط الاستشارة وعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

٥٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات بشأن الدورة ممثلو كل من المغرب (أيضاً باسم البحرين (باسم مجموعة الدول العربية)، شيلي، كوستاريكا، فرنسا، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، هندوراس، إيطاليا، النرويج، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، رومانيا، تركيا، أوروغواي والمراقبين عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (نيابة أيضاً عن منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، الشبكة الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومؤسسة دار حقوق الإنسان) ومنظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١.

٥٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل أذربيجان (أيضاً باسم أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية)، كازاخستان، قيرغيزستان، طاجيكستان تركيا، تركمانستان، أوزبكستان) ببيان فيما يتعلق بالاحتفال بيوم النيروز الدولي.

٥٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٥٦- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان فيما يتصل بتقريرها السنوي (A/HRC/22/17).

٥٧- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة التاسعة المعقودة في نفس اليوم، والاجتماع العاشر المعقود في ١ آذار/مارس ٢٠١٣ والاجتماع الثاني عشر المعقود في ٤ آذار/مارس، أدلى ببيانات أدلى الشخصيات التالية وطرحت أسئلة على المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أنغولا، الأرجنتين، النمسا، البحرين* (باسم مجموعة الدول العربية)، البرازيل، بوتسوانا، بوركينا فاسو، شيلي، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، إكوادور، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)* (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، ماليزيا، ملديف، الجبل الأسود، الهند، إيطاليا، اليابان، الكويت، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بيرو (باسم مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، الفلبين، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، إسبانيا، سويسرا (أيضاً باسم ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتسوانا، بلغاريا، تشيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، آيسلندا، إيطاليا، آيرلندا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطا، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي)، تايلند، تركيا* (أيضاً باسم أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تشيلي، كوت ديفوار، جيبوتي، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، إندونيسيا، إيطاليا، كازاخستان، الكويت، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ملديف، المكسيك، موناكو، المغرب، نيجيريا، النرويج، باكستان، بيرو، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، سويسرا، تايلند، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي)، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، الصين، كوبا، السلفادور، مصر، فرنسا، هندوراس، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، المغرب، نيبال، نيجيريا، النرويج، باراغواي، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، تونس، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أوزبكستان؛

(ج) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(د) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو)؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الرابطة الإنسانية البريطانية (أيضاً باسم مركز التحقيق والاتحاد الدولي الإنساني والأخلاقي)، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، لجنة دراسة منظمة السلام، والمنطقة الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالأقليات الأمريكية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان في كندا (أيضاً باسم الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية)، حركة التحرير، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، مؤسسة باسوماي ثاياغام، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (أيضاً باسم فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران)، مؤتمر العالم الإسلامي.

٥٨- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، والجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٤ آذار/مارس، ردت المفوضة السامية على الأسئلة.

٥٩- وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، ردت المفوضة السامية على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

٦٠- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ممثلا البحرين ونيبال ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء- تقارير المفوضية السامية والأمين العام والمناقشات العامة بشأن البند ٢ من جدول الأعمال

٦١- في الجلسة ١٢، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض مدير شعبة البحوث والحق في التنمية التابعة للمفوضية التقارير المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية والأمين العام.

٦٢- وخلال المناقشة العامة التي تلت ذلك بشأن التقارير المواضيعية في الجلسة نفسها، أدلت ببيانات الجهات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الهند، آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، جورجيا، آيسلندا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا)، ليبيا، بيرو، الفلبين، رومانيا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، كوبا، آيسلندا، مالطة، المغرب؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في افريقيا، منظمة العفو الدولية، الرابطة المجتمعية بابا جيوفاني الثالث والعشرون (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعّاظ، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز التحقيق، لجنة دراسة تنظيم السلام، الشبكة الأوروبية الآسيوية للتخفيف من الأضرار، المدافعون عن حقوق الإنسان، هيومن رايتس ووتش، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا،

والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، التحرير، الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، هيئة رصد الأمم المتحدة، اتحاد الحقوقيين العرب، منظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد.

٦٣- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ممثل موريتانيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

٦٤- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ مارس ٢٠١٣، قدم نائب المفوضة السامية تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في مالي (A/HRC/22/33) (انظر أيضاً الفصل الرابع).

٦٥- وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٨ مارس ٢٠١٣، قدم المفوض السامي تقارير بشأن حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/HRC/22/35 وAdd.1 وA/HRC/22/36) (انظر أيضاً الفصل السابع).

٦٦- وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، قدم نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقارير خاصة ببلدان معينة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال (A/HRC/22/17/Add.1 وAdd.2 وCorr.1، Corr.2، وAdd.3 وCorr.1، وA/HRC/22/18، وA/HRC/22/38، وA/HRC/22/48).

٦٧- وفي الجلسة نفسها، في اليوم ذاته، أدلى ببيانات ممثلو كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكولومبيا، وقبرص، وغواتيمالا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسري لانكا بوصفهم دولاً معنية.

٦٨- وخلال المناقشة العامة التي تلت ذلك بشأن التقارير الخاصة بكل بلد المقدمة من المفوضة السامية والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال في نفس الجلسة، وفي اليوم ذاته، أدلي بالبيانات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي (أيضاً باسم روسيا البيضاء، الصين، كوبا، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، كينيا، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، السودان، أوغندا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زمبابوي)، تايلند، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: بيلاروس، كندا، الصين، كوبا، اليونان، هنغاريا، النرويج، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، فييت نام؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: تحالف الكنائس للتنمية: اتحاد العمل من قِبل الكنائس، منظمة مكافحة الجوع، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء، لجنة الحقوقيين الكولومبية، مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، رابطة هيليوس للحياة، هيومن رايتس ووتش، حركة التصالح الدولية، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا، الاتحاد اللوثري العالمي، المكتب الدولي للنهوض بحقوق الإنسان في كولومبيا (أويداكو)، مؤسسة باسوماي ثياغاي، منظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٦٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كولومبيا ببيان.

٧٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا

٧١- في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/22/L.1/Rev.1، الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، آيسلندا، آيرلندا، إيطاليا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطا، موناكو، الجبل الأسود، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وبعد ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا وأستراليا والبوسنة والهرسك والكاميرون وقبرص والجمهورية التشيكية ولاتفيا ولوكسمبورغ وهولندا ونيوزيلندا.

٧٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو البرازيل وإكوادور والهند وآيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والجبل الأسود وباكستان وسيراليون وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٧٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل سري لانكا ببيان بصفته الدولة المعنية.

٧٤- وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار التقديرية الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٧٥- وفي الجلسة ٤٧ أيضاً، أدلى ممثلو إندونيسيا واليابان وجمهورية كوريا وتايلند ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٦- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب ممثل باكستان، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

٧٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ونتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١/٢٢.

٧٨- وفي الجلسة ٤٧ أيضاً، أدلى ممثل ملديف ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

تكوين موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٧٩- في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/22/L.17، الذي قدمته كوبا بمشاركة بيلاروس، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، جيبوتي، إكوادور، السلفادور، ملديف، الاتحاد الروسي، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، دولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم كل من أنغولا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية الدومينيكية، وإريتريا، وإثيوبيا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وماليزيا، وناميبيا، ونيكاراغوا، وباكستان، والسنغال، وسنغافورة، والصومال، والجمهورية العربية السورية إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٠- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كوبا بتنقيح مشروع القرار شفوياً.

٨١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا كل من آيرلندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وباكستان، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٨٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل آيرلندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٥ وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٨٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ونتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢/٢٢.

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- حلقات النقاش

النقاش التحاوري السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٥- في جلسة مجلس حقوق الإنسان التاسعة عشرة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، عقد المجلس، عملاً بقراره ١١/١٩، نقاشه التحاوري السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شكل حلقة نقاش. وكان موضوع المناقشة هو عمل وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بملاحظات تمهيدية بشأن حلقة النقاش.

٨٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من رونالد ماكالوم، وباربرا موراي، وفريدريك أوكو ألتشيلي، وسوزان سكوت باركر، وفاليري نيكيتيش روخليدييف. وقسم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش إلى جزأين.

٨٧- وخلال المناقشة التي جرت بعد ذلك في إطار الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة لأعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البحرين* (باسم مجموعة الدول العربية)، إستونيا، ملديف، المكسيك* (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، بيرو، الفلبين؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا ومصر ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب؛

(هـ) مراقبون عن منظمة غير حكومية: المنتدى الأوروبي للإعاقة.

٨٨- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة والتعليقات. ثم شاهد المجلس شريط فيديو لمشروع غيناشتيم من سنغافورة.

٨٩- وخلال المناقشة التي جرت بعد ذلك في إطار الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة لأعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، النمسا، شيلي، كوستاريكا، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، إندونيسيا، بولندا، إسبانيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: بلجيكا، الصين، كوبا، فنلندا، سنغافورة، سري لانكا، توغو؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقب عن منظمة غير حكومية: رابطة مواطني العالم.

٩٠- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

الاجتماع السنوي لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل

٩١- عُقد اجتماع سنوي كامل ليوم كامل بشأن حقوق الطفل في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٧. وكان موضوع الاجتماع هو حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وقُسم الاجتماع إلى حلقتي نقاش: جرت الأولى في الجلسة ٢١، يوم ٧ آذار/مارس ٢٠١٣. وجرت الثانية، في الجلسة ٢٣، في اليوم نفسه. وأشرف ريتشارد هورتون، رئيس تحرير مجلة The Lancet، على إدارة النقاش خلال الحلقة.

٩٢- وفي الجلسة ٢١، أدلت المفوضة السامية بملاحظات تمهيدية في إطار حلقة النقاش الأولى. ثم شاهد المجلس الفيديو "صحتنا، حقنا، أصواتنا!"، الذي أنتجته مؤسسة إنقاذ الطفولة ومنظمة الرؤية العالمية.

٩٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق حلقة النقاش الأولى - فلافيا بوستريو وغوستافو غياشتو وإغناسيو باكر ونجاة معلا مجيد وسلينا أمين وممثلا الشباب تاما وجوناس. وقسم المجلس حلقة النقاش الأولى إلى جزأين، عُقد كلاهما في الجلسة الحادية والعشرين.

٩٤- وخلال حلقة النقاش التي تلت ذلك، في إطار الجزء الأول من حلقة النقاش الأولى، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، قطر، سويسرا، تايلند، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أرمينيا، الأردن، سلوفينيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تركيا؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، هيومن رايتس ووتش.

٩٥- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

٩٦- وخلال حلقة النقاش التي تلت ذلك، في إطار الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البحرين* (باسم مجموعة الدول العربية)، الكونغو، إستونيا، ألمانيا، السويد* (أيضاً باسم أستراليا، كولومبيا، الجمهورية

التشيكية، الدانمرك، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غانا، آيسلندا، المكسيك، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، جمهورية كوريا، سنغافورة، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، تايلند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وأوروغواي)، الإمارات العربية المتحدة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة: هايتي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، نيبال، النرويج، باراغواي، سري لانكا؛

(ج) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال (أيضاً باسم المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية (باسم المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة).

٩٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش الأولى عن الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

٩٨- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في نفس اليوم، قرأت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، نجاة معلا مجيد، بياناً افتتاحياً لحلقة النقاش الثانية باسم المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أناند غروفر. ثم شاهد المجلس فيديو بعنوان "صحتنا، حقنا، عملنا!"، الذي أنتجته منظمة إنقاذ الطفولة ومنظمة الرؤية العالمية.

٩٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش الثانية، بول هانت، وماريا هيرزوغ، ومارتا سانتوس بايس، وإيزابيل دي لا ماتا، وتوماس تشاندي، وأوسكار بارا. وقسم المجلس حلقة النقاش الثانية إلى جزأين، عقد كلاهما في الجلسة الثالثة والعشرين.

١٠٠- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، في إطار الجزء الأول من حلقة النقاش الثانية، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: شيلي، كوستاريكا، إندونيسيا، ماليزيا، إسبانيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، أستراليا، مصر، الاتحاد الروسي؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(و) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا؛

(ز) مراقب عن منظمة غير حكومية: مؤسسة الزبير الخيرية.

١٠١- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

١٠٢- وخلال حلقة النقاش الثانية التي تلت ذلك، في إطار الجزء الثاني، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات، ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرازيل، ملديف، بيرو، رومانيا، سيراليون؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: بلجيكا وبلغاريا والصين وكوبا وجنوب أفريقيا؛

(ج) مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الجمعية المعنية بأطفال الشوارع، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية.

١٠٣- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش الثانية على الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش حول التأثير السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان

١٠٤- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢١، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن التأثير السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان. وأدلت المفوضة السامية ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وأشرف ميكلوس مارشال على تسيير النقاش.

١٠٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببينات أعضاء حلقة النقاش، سانغيتا بيروسوتتام، ومارلنج هايدي رودريغوس سيرو، ودزيديك كيديا، وفيلا موشيزيا، وكلوديا سارياغو، وسويزان هايدن، وعبد السلام أبو درار. وقسم المجلس حلقة النقاش إلى جزأين.

١٠٦- وخلال المناقشة التي تلت ذلك في إطار الجزء الأول من حلقة النقاش، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بنن، بوركينا فاسو، كندا (باسم الأعضاء والمراقبين في المنظمة الدولية للفرانكوفونية)، إستونيا، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ليختنشتاين* (أيضاً باسم النمسا وسلوفينيا وسويسرا)، ماليزيا، بولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: جورجيا، المغرب، توغو؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية (أيضاً باسم المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية)، منظمة مراسلون بلا حدود الدولية.

١٠٧- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

١٠٨- وخلال المناقشة التي تلت ذلك في إطار الجزء الثاني من حلقة النقاش، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البحرين* (باسم مجموعة الدول العربية)، البرازيل، غواتيمالا، إندونيسيا، ملديف، الجبل الأسود؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، أستراليا، مصر، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: اللجنة الأفريقية للتنمية المستدامة، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية.

١٠٩- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

باء- التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

١١٠- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، قدّم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفييه دي شاتر، تقريره (A/HRC/22/50 وCorr.1 وAdd.1–3).

١١١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من كندا والكاميرون ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوصفهم أطرافاً معنيةً.

١١٢- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلستين ١٣ و١٤، في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البحرين (باسم مجموعة الدول العربية)، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، شيلي، كوستاريكا، إثيوبيا، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بيرو، سيراليون، سويسرا، تايلند، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكوبا وإكوادور ونيكاراغوا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الصين، كوبا، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، لكسمبرغ، المكسيك، المغرب، النرويج، المملكة العربية السعودية، السنغال، الجمهورية العربية السورية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا، مركز المساواة في الحق في السكن (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية)، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا.

١١٣- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

١١٤- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، قامت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنيك، بعرض تقريرها (A/HRC/22/46 وAdd.1-3).

١١٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا رواندا ودولة فلسطين ببيانين بوصفهما الدولتين المعنيتين.

١١٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا ببيان.

١١٧- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلستين ١٣ و١٤ المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البحرين* (باسم مجموعة الدول العربية)، بنن، بوتسوانا، البرازيل، وبوركينا فاسو، وشيلي، وكوستاريكا، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وألمانيا، وغواتيمالا، والهند، إندونيسيا، وماليزيا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبيرو، وسيراليون، وسويسرا، وتايلند، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (أيضاً باسم بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكوبا، وإكوادور، ونيكاراغوا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، أنغولا، كوبا، مصر، فنلندا، المغرب، المملكة العربية السعودية؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(د) ممثلٌ عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(و) مراقب عن منظمات غير حكومية: بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، منظمة كونيكتاس لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

١١٨- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في اليوم نفسه، ردّت المقررة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١٩- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب، المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان هاء-منديس، تقريره (A/HRC/22/53 وAdd.1-4).

١٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المغرب وطاجيكستان ببيانين بوصفهما الدولتين المعنيتين.

١٢١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المغرب ببيان.

١٢٢- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ممثل أوروغواي ببيان بصفتها الدولة المعنية.

١٢٣- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، النمسا، بوتسوانا، البرازيل، شيلي، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، إستونيا، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بولندا، تايلند، سويسرا، سيراليون، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: إثيوبيا، أستراليا، بيلاروس، بلجيكا، كرواتيا، كوبا، الدانمرك، مصر، فرنسا، المكسيك، النرويج، باراغواي، الاتحاد الروسي، السنغال، توغو، تونس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية بإدماج المثليين والمثليات، اتحاد الحقوقيين العرب.

١٢٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٢٥- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة مارغريت سيكاغيا، تقريرها (A/HRC/22/47 وAdd.1–4).

١٢٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا هندوراس وآيرلندا وتونس ببيانات بوصفهم الدول المعنية.

١٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، استمع المجلس إلى رسالة بالفيديو موجهة من ممثل اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان.

١٢٨- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة ١٥، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: النمسا، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، شيلي، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، إستونيا، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بولندا، قطر، إسبانيا، سويسرا، تايلند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: الجزائر، أستراليا، بيلاروس، بلجيكا، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، مصر، فرنسا، نيبال، هولندا، النرويج، الاتحاد الروسي، سلوفينيا، سري لانكا، توغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، مؤسسة دار حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

١٢٩- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

١٣٠- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ممثل أنغولا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

١٣١- وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض عضو في الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مادس أندیناس، تقرير الفريق العامل (A/HRC/22/44 وAdd.1–2).

١٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار بصفته الدولة المعنية.

١٣٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٦ و١٧، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، البرازيل، كوستاريكا، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، إندونيسيا، ليبيا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، جمهورية كوريا، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، بيلاروس، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، اليونان، العراق، المغرب، النرويج، بنما، سري لانكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ج) المراقب عن دولة فلسطين؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، جمعية الشعوب المهددة.

١٣٤- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في نفس اليوم، أجاب عضو الفريق العامل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١٣٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

١٣٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

١٣٧- في الجلسة ١٦، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بن إميرسون، تقريره (A/HRC/22/52).

١٣٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٦ و١٧، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: النمسا، كوستاريكا، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، إندونيسيا، ماليزيا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بولندا، رومانيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، بلغاريا، الصين، فرنسا، مصر، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، ليتوانيا، المكسيك، المغرب، الاتحاد الروسي، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، معهد المجتمع المفتوح، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة مراسلون بلا حدود الدولية.

١٣٩- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في اليوم نفسه، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٤٠- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض الرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد أوليفييه دي فروفيل، تقرير الفريق العامل (A/HRC/22/45 وAdd.1–3).

١٤١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا شيلي وباكستان ببيانين بوصفهما الدولتين المعنيتين.

١٤٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ١٧ المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس – المقرر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، البرازيل، كوستاريكا، إكوادور، إندونيسيا، اليابان، ليبيا، الجبل الأسود، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بيرو، بولندا، جمهورية كوريا، تايلند، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، الصين، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السلفادور، فرنسا، المكسيك، المغرب، سري لانكا، السودان، أوروغواي؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، المعهد الدولي للسلام، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، جمعية الشعوب المهددة.

١٤٣- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أجاب الرئيس-المقرر عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١٤٤- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ممثل الصيان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

١٤٥- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلفلت، تقريره (A/HRC/22/51 وAdd.1-2).

١٤٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل قبرص ببيان بصفتها الدولة المعنية.

١٤٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ١٧ المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: النمسا، البحرين† (باسم مجموعة الدول العربية)، البرازيل، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، الكويت، ماليزيا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بيرو، بولندا، قطر، سيراليون، سويسرا، تايلند، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو دول مراقبة: الجزائر، أرمينيا، أستراليا، بنغلاديش، بلجيكا، كندا، الصين، كوبا، فرنسا، اليونان، المغرب، هولندا، النرويج، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، سري لانكا، السودان، السويد، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المركز الأوروبي للقانون والعدالة، حركة التصالح الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، حملة اليوبيل، جمعية الشعوب المهددة.

١٤٨- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

١٤٩- في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، قدم الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون نوكس، تقريره (A/HRC/22/43).

† مراقب في مجلس حقوق الإنسان متحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

١٥٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البحرين (باسم مجموعة الدول العربية)، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ألمانيا، إندونيسيا، ملديف، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بيرو، الفلبين، سيراليون، سويسرا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، كوبا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا، السودان، توغو؛

(ج) مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي (أيضاً باسم مركز القانون البيئي الدولي صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض)، هيئة الفرنسيسكان الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي، منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً باسم جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، منظمة الفرنسيسكان الدولية، التحالف الدولي للمرأة، والرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، مؤسسة الشتات الجنوبي للبحوث والتنمية، الكنيسة الميثودية الموحدة - المجلس العام للكنيسة والمجتمع).

١٥١- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٥٢- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيفاس لومينا، تقريره (A/HRC/22/42).

١٥٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، كوت ديفوار، إكوادور، غابون (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ليبيا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، سيراليون، تونس† (أيضاً باسم مصر وليبيا)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، الصين، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، السودان، تونس؛

(ج) مراقب عن منظمة غير حكومية: مركز أوروبا – العالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الأمريكية للحقوقيين، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين).

١٥٤- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

١٥٥- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، عرضت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، نجاة معلا مجيد، تقريرها (A/HRC/22/54 وAdd.1-2).

١٥٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل غواتيمالا وهندوراس بصفتهما الدولتين المعنيتين.

١٥٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، النمسا، البحرين† (باسم مجموعة الدول العربية)، بنن، بوتسوانا، براوناي دار السلام† (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، بوركينا فاسو، شيلي، إستونيا، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ألمانيا، إندونيسيا، الكويت، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بيرو، قطر، سيراليون، سويسرا، تايلند، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي† (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، أستراليا، بيلاروس، بلجيكا، الصين، كوبا، مصر، فرنسا، لكسمبرغ، المغرب، باراغواي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، توغو؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة العمل الدولية؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم الجمعية المعنية بأطفال الشوارع، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، المنظمة الدولية للرؤية العالمية)، اتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

١٥٨- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

١٥٩- وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيتزاك، تقريرها (A/HRC/22/49 وAdd.1).

١٦٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البوسنة والهرسك ببيان بصفتها الدولة المعنية.

١٦١- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: النمسا، شيلي، إكوادور، إثيوبيا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: بلغاريا، الصين، اليونان، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، لاتفيا، نيبال، نيبال، الاتحاد الروسي، سلوفينيا، سري لانكا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز الدراسات البيئية والإدارية، الاتحاد المسكوني للقسطنطينيين، المجلس العالمي للبيئة والموارد.

١٦٢- وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

١٦٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إستونيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم- جلسة تحاور مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

١٦٤- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، عرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس بايس، تقريرها (A/HRC/22/55).

١٦٥- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، النمسا، البحرين† (باسم مجموعة الدول العربية)، بنن، بوتسوانا، بروناي دار السلام† (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، بوركينا فاسو، شيلي، إستونيا، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ألمانيا، إندونيسيا، الكويت، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بيرو، قطر، سيراليون، تايلند، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي† (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، أستراليا، بلجيكا، الصين، كرواتيا، كوبا، مصر، فرنسا، جورجيا، لكسمبرغ، المكسيك، المغرب، النرويج، باراغواي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو؛

(ج) المراقب عن دولة فلسطين؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة العمل الدولية؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في افريقيا، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية، الحركة الدولي للطلاب الكاثوليكيين)، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم الجمعية المعنية بأطفال الشوارع، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، المنظمة الدولية للرؤية العالمية)، اتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

١٦٦- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ردت الممثلة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

دال- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١٦٧- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عبد الصمد مينتي، تقرير الفريق العامل (A/HRC/22/41) عن دورته الثانية.

هاء- مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

١٦٨- في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١١ آذار/مارس، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، البحرين† (باسم مجموعة الدول العربية)، بربادوس† (أيضاً باسم البحرين، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، سوازيلند، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن، زمبابوي)، شيلي، كرواتيا† (أيضاً باسم سلوفينيا والنمسا)، إكوادور (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، فنلندا† (أيضاً باسم الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي،

هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، المكسيك، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) زمبابوي، دولة فلسطين)، الهند، آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، جورجيا، آيسلندا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا)، الكويت، باكستان، سنغافورة† (أيضاً باسم البحرين، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، سوازيلند، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن، زمبابوي)، جنوب أفريقيا† (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، إسبانيا، سويسرا (أيضاً باسم النمسا، ليختنشتاين، سلوفينيا)، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، أستراليا، كوبا، الدانمرك، هولندا، نيوزيلندا، السودان، الجمهورية العربية السورية، ترينيداد وتوباغو، تونس، اليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الرابطة التقنية الأفريقية، شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا، الوكالة الدولية للتنمية، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، رابطة المواطنين العالميين، الطائفة البهائية الدولية، الرابطة البريطانية لدعاة المذهب الإنساني، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز التحقق، مركز أوروبا – العالم الثالث (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، لجنة دراسة تنظيم السلام، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان، الاتحاد المسكوني للقسطنطينيين، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، الائتلاف الدولي للموئل، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، رابطة هليوس للحياة، المدافعون عن حقوق الإنسان، حقوق الإنسان الآن، منظمة رصد حقوق الإنسان، جمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي، المنظمة الدولية البوذية للإغاثة، لجنة الحقوقيين الدولية،

منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلام، الاتحاد الدولي للمرأة المسلمة، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مركز أبحاث النخبة الإيرانية، معهد المرأة الإسلامية الإيراني، حملة اليوبيل، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا، الليبرالية الدولية (الاتحاد الليبرالي العالمي)، التحرير، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية، ومؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، منظمة النساء المتضامنات)، منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة الأمل الدولية، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، مؤسسة باسوماي ثاياغام، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، جمعية الشعوب المهددة، مركز الدراسات الاجتماعية، منظمة سوكا غاكاي الدولية (باسم مؤسسة الحكيم، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، مركز معلومات حقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، جمعية تآخي القلوب، الشبكة العالمية للأخلاقيات، مؤسسة شركاء التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية للمدن رسولة السلام، الاتحاد الدولي للجامعيات، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، منظمة سيرفاس الدولية، منظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، رابطة القديسة تيريزا، الشبكة المتحدة لبناة السلام الشباب (شبكة بناة السلام)، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، نادي سودويند للسياسات الإنمائية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، مؤتمر العالم الإسلامي.

١٦٩- وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى بممثلو كل من كندا، وكوبا، وملديف، ونيبال، وفييت نام ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

١٧٠- وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى بممثلو كل من الصين ونيجيريا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

واو- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١٧١- في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز مشروع المقرر A/HRC/22/L.2، مقدما من جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وفي وقت لاحق، انضم الجبل الأسود إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٧٢- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، تنقيحا شفوياً على مشروع المقرر.

١٧٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل آيرلندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس بتعليقات عامة بشأن مشروع المقرر.

١٧٤- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول من الوثيقة، المقرر ٢٢/١١٦).

عمل وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة

١٧٥- في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/22/L.4 الذي قدمته المكسيك ونيوزيلندا وشارك في تقديمه كل من أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، هندوراس، آيسلندا، لكسمبرغ، الجبل الأسود، النرويج، بنما، باراغواي، الفلبين، البرتغال، قطر، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وفي وقت لاحق، انضمت الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، مصر، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، لاتفيا، ليتوانيا، ملديف، مالطة، الجبل الأسود، المغرب، نيكاراغوا، بيرو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، تايلند، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، دولة فلسطين إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار.

١٧٧- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٢/٣).

١٧٨- وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٧٩- في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل النمسا مشروع القرار المقدم من النمسا A/HRC/22/L.7 وشارك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وآيرلندا الشمالية، النرويج، هندوراس، هنغاريا، اليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، بنن، البرازيل، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كولومبيا، كوت ديفوار، إكوادور، مصر، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، جمهورية كوريا، سان مارينو، صربيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

١٨٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النمسا مشروع القرار شفوياً.

١٨١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٤/٢٢).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

١٨٢- في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/22/L.8، الذي قدمته البرتغال وشارك في تقديمه كل من النمسا، بلجيكا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الدانمرك، إكوادور، مصر، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، آيرلندا، لكسمبرغ، المكسيك، الجبل الأسود، موزامبيق، هولندا، بنما، بيرو، رومانيا، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور – ليشتي، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، كابو فيردي، كوت ديفوار، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، نيكاراغوا، النرويج، رواندا، تايلند، تركيا، أوكرانيا.

١٨٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٨٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٥/٢٢).

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

١٨٥- في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/HRC/22/L.13 المقدم من النرويج وشارك في تقديمه كل من ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، البرازيل، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، مصر، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، ملديف، مالطة، المكسيك، الجبل الأسود، هولندا، نيكاراغوا، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تونس، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، دولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنن، جيبوتي، غانا، لبنان، لكسمبرغ، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، نيجيريا، صربيا، سيراليون، الصومال، أوكرانيا.

١٨٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النرويج مشروع القرار شفوياً.

١٨٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، سحب الاتحاد الروسي تعديلاته، A/HRC/22/L.46 وA/HRC/22/L.47 وA/HRC/22/L.48 وA/HRC/22/L.49 وA/HRC/22/L.50، على مشروع القرار.

١٨٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار. وأدلى ممثل إثيوبيا أيضاً بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار، مشيراً إلى خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن الفقرتين ٨ و٩ من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

١٨٩- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٦/٢٢).

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

١٩٠- وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثلا المكسيك وتركيا مشروع القرار A/HRC/22/L.14/Rev.1 المقدم من تركيا والمكسيك، وشارك في تقديمه كل من الجزائر، أنغولا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، هندوراس، آيسلندا، آيرلندا، لاتفيا، ملديف، موناكو، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، تايلند، تونس، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زمبابوي، دولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، البرازيل، كوت ديفوار، إكوادور، إثيوبيا، إندونيسيا، إيطاليا، ليتوانيا، مالي، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، نيكاراغوا، باكستان، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، السنغال، سلوفينيا، جنوب السودان، سويسرا، توغو، أوكرانيا.

١٩١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

١٩٢- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٧/٢٢).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

١٩٣- في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/22/L.15 الذي قدمته المكسيك وشارك في تقديمه كل من أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بلغاريا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، آيرلندا، النرويج، بيرو، البرتغال، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، كولومبيا، كوت ديفوار، الدانمرك، إستونيا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، سان مارينو، سلوفينيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

١٩٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٨/٢٢).

الحق في الغذاء

١٩٦- وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/22/L.16 الذي قدمته كوبا وشارك في تقديمه كل من أندورا، النمسا، بيلاروس، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، الصين، الكونغو، كرواتيا، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، لكسمبرغ، ملديف، المكسيك، بنما، بيرو، البرتغال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، تايلند، تيمور - ليشتي، تركيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، دولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، أستراليا، البحرين (باسم مجموعة الدول العربية)، بنغلاديش، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كوستاريكا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إريتريا، إثيوبيا، فرنسا، جورجيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، اليابان، ليتوانيا، موناكو، الجبل الأسود، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، سان مارينو، السنغال، سويسرا.

١٩٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفوياً.

١٩٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أبدى ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٩٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢٠٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٩/٢٢).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

٢٠١- وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل سويسرا مشروع القرار A/HRC/22/L.10 الذي قدمته كوستاريكا وسويسرا وتركيا وشارك في تقديمه كل من أنغولا، الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، آيسلندا، آيرلندا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ملديف، النرويج، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، دولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، أستراليا، البرازيل، كندا، كابو فيردي، الدانمرك، رومانيا، هنغاريا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، السنغال، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوكرانيا.

٢٠٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، نقح ممثل سويسرا مشروع القرار شفوياً.

٢٠٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢٠٤- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٠/٢٢).

الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال الآباء الذين حُكم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدموا

٢٠٥- وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار A/HRC/22/L.18، الذي قدمته إسبانيا وشارك في تقديمه كل من أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بلغاريا، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، آيرلندا، إيطاليا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، توغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أوروغواي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، الجزائر، أنغولا، بنن، البرازيل، كمبوديا، كابو فيردي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كازاخستان، نيكاراغوا، بنما، سان مارينو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٢٠٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا كل من بوتسوانا والهند بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار، حيث أشارا إلى خروج وفدي بلديهما عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

٢٠٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢٠٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٠٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١١/٢٢).

٢١٠-وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ممثلا اليابان وباكستان ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢١١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل قطر، باسم البحرين والكويت وعمان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت، حيث أشار إلى خروج وفود هذه البلدان عن توافق الآراء بشأن القرار.

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

٢١٢- وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل تونس، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/22/L.24 الذي قدمته غابون، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ومصر، باسم مجموعة الدول العربية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من كوبا، وإندونيسيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٢١٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل تونس مشروع القرار شفوياً.

٢١٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٢١٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢١٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل آيرلندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢١٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ثلاثة عشر عضواً عن التصويت.

٢١٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٢/٢٢.

٢١٩- وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ممثل سويسرا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام

٢٢٠- وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل فرنسا مشروع المقرر A/HRC/22/L.28 الذي قدمته بنن، وكوستاريكا، وفرنسا، ومنغوليا، وجمهورية مولدوفا وشارك في تقديمه كل من أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بلغاريا، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، آيرلندا، إيطاليا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، المكسيك، موناكو، نيوزيلندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أوروغواي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع المقرر كل من الجزائر، أنغولا، البرازيل، كابو فيردي، هنغاريا، لاتفيا، مالطة، ناميبيا، هولندا، النرويج، سان مارينو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، توغو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٢٢١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فرنسا مشروع المقرر شفوياً.

٢٢٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من بوتسوانا، كوستاريكا، ألمانيا، الهند، ماليزيا، باكستان، إسبانيا، سويسرا بتعليقات عامة بشأن مشروع المقرر.

٢٢٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢٢٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٢٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب من بوتسوانا، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفوياً. واعتُمِد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل عشرة وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

٢٢٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول، المقرر ١١٧/٢٢.

٢٢٧- وفي الجلسة ٥٠، أدلى ممثل اليابان وممثل قطر، أيضاً باسم البحرين والكويت وعمان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، ببيانين تعليلا للتصويت بعد التصويت.

حرية الدين أو المعتقد

٢٢٨- وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل آيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/22/L.9 الذي قدمته آيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي، وشارك في تقديمه كل من أرمينيا، البوسنة والهرسك، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، جورجيا، غواتيمالا، هندوراس، آيسلندا، ليختنشتاين، الجبل الأسود، بيرو، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، أنغولا، أذربيجان، البرازيل، الرأس الأخضر، كولومبيا، اليابان، موناكو، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، سان مارينو، جنوب السودان، تايلند، تركيا، أوكرانيا.

٢٢٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا باكستان والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٢٣٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢٣١- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٠/٢٢).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إعادة تأهيل ضحايا التعذيب

٢٣٢- في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار A/HRC/22/L.11/Rev.1 الذي قدمته الدانمرك وشارك في تقديمه كل من أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، آيرلندا، إيطاليا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، المكسيك، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال،

سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، أستراليا، بوركينا فاسو، كندا، لاتفيا، مالطة، المغرب، نيكاراغوا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، السنغال، تونس، أوكرانيا.

٢٣٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الدانمرك مشروع القرار شفوياً.

٢٣٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٢١/٢٢).

منع الإبادة الجماعية

٢٣٥- وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل أرمينيا مشروع القرار A/HRC/22/L.30 الذي قدمته أرمينيا وشارك في تقديمه كل من أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كمبوديا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ليختنشتاين، الجبل الأسود، هولندا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، أوروغواي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، الكونغو، شيلي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إكوادور، مصر، إستونيا، فنلندا، هندوراس، آيرلندا، إيطاليا، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، المكسيك، نيجيريا، النرويج، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، جنوب السودان، إسبانيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٣٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أرمينيا مشروع القرار شفوياً.

٢٣٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن الرئيس أن التعديلات من A/HRC/22/L.33 إلى L.39 ومن A/HRC/22/L.52 إلى L.54، المقترح إجراؤها على مشروع القرار قد سُحبت.

٢٣٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من كوستاريكا، وإثيوبيا، وآيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٢٣٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢٤٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٢/٢٢).

حماية الأسرة

٢٤١- وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل مصر مشروع القرار A/HRC/22/L.25، الذي قدمته بنغلاديش، مصر، موريتانيا، المغرب، قطر، الاتحاد الروسي، تونس، أوغندا، زمبابوي، وشارك في تقديمه الأردن، ليبيا، المملكة العربية السعودية، والإمارات

العربية المتحدة. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، البحرين (باسم مجموعة الدول العربية)، بيلاروس، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، إريتريا، إثيوبيا، غانا، جامايكا، كينيا، ناميبيا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، جنوب السودان، سري لانكا.

٢٤٢- وفي الجلسة نفسها، ذكر ممثل مصر أن مقدمي مشروع القرار والجهات المشاركة في تقديمه قررت إرجاء النظر في مشروع القرار إلى موعد لاحق.

حقوق الطفل: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢٤٣- وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل آيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي، وأوروغواي، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، باستثناء السلفادور، مشروع القرار A/HRC/22/L.27/Rev.1 الذي قدمته آيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي، وأوروغواي، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، باستثناء السلفادور، وشارك في تقديمه كل من ألبانيا، أندورا، أنغولا، أرمينيا، والبوسنة والهرسك، الكاميرون، كرواتيا، جورجيا، آيسلندا، موناكو، الجبل الأسود، سان مارينو، تايلند، تركيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وبوركينا فاسو، والكونغو، واليابان، وكازاخستان، ومدغشقر، والنرويج، وصربيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤٤- وفي الجلسة نفسها، قام ممثلا كل من آيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي، وأوروغواي، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، باستثناء السلفادور، بتنقيح مشروع القرار شفوياً.

٢٤٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

٢٤٦- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل موريتانيا تعديلات شفوية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

٢٤٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من كوستاريكا، إكوادور، آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وليبيا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً وبشأن التعديلات المقترحة.

٢٤٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل آيرلندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، أُجري تصويت مسجل على التعديلات المقترح إجراؤها على مشروع القرار A/HRC/22/L.27/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً. ورفض التعديل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٠ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إندونيسيا، كازاخستان، الكويت، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، باكستان، الفلبين، قطر، الإمارات العربية المتحدة

المعارضون:

الأرجنتين، النمسا، البرازيل، بوركينا فاسو، شيلي، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، إكوادور، إستونيا، ألمانيا، غواتيمالا، آيرلندا، إيطاليا، اليابان، الجبل الأسود، بيرو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، إسبانيا، سويسرا، تايلند، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، بنن، بوتسوانا، إثيوبيا، غابون، الهند، كينيا، ملديف، سيراليون، أوغندا

٢٤٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل موريتانيا، أيضاً باسم الجزائر، البحرين، بنغلاديش، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، دولة فلسطين، ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت، مشيراً إلى خروج وفود هذه البلدان عن توافق الآراء بشأن الفقرتين الرابعة والثامنة من ديباجة مشروع القرار.

٢٥٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٢/٣٢).

٢٥١- وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ممثل شيلي ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٢٥٢- في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/22/L.29، الذي قدمته غابون، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وكوبا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية). وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار شفوياً، باسم مجموعة الدول الأفريقية.

٢٥٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل غابون، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وآيرلندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

٢٥٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

٢٥٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل آيرلندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٥٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل آيرلندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١١ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٢٥٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٣/٢٢.

٢٥٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا اليابان وسويسرا ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف- جلسة التحاور مع لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٢٦٠- وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض رئيس لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، باولو بينهيرو، تقرير اللجنة (A/HRC/22/59) المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢١.

٢٦١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.

٢٦٢- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أنغولا، النمسا، بوتسوانا، البرازيل، شيلي، الجمهورية التشيكية، إكوادور، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، الكويت، ليبيا (أيضاً باسم ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كابو فيردي، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، آيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تونس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أوروغواي)، ماليزيا، ملديف، بيرو، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، تايلند، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، فرنسا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، المكسيك، المغرب، هولندا، باراغواي، البرتغال، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد (أيضاً باسم الدانمرك، وفنلندا، وآيسلندا، والنرويج)، تونس، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، لجنة الحقوقيين الدولية، والحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين.

٢٦٣- وفي الجلسة نفسها، أجاب رئيس لجنة التحقيق عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٦٤- في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مرزوقي داروسمان، تقريره (A/HRC/22/57).

٢٦٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها الدولة المعنية.

٢٦٦- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، الجمهورية التشيكية، إستونيا، ألمانيا، اليابان، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، تايلند، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، بيلاروس، كندا، الصين، كوبا، فرنسا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، نيوزيلندا، النرويج، سلوفاكيا، الجمهورية العربية السورية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، فييت نام، زمبابوي؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، هيومن رايتس ووتش، والشعب المؤيد لنجاح إعادة توحيد الكوريتين.

٢٦٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٦٨- في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كوينتانا، تقريره (A/HRC/22/58).

٢٦٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار بصفتها الدولة المعنية.

٢٧٠- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، النمسا، الجمهورية التشيكية، ألمانيا، إندونيسيا، اليابان، الفلبين، سويسرا، تايلند (أيضاً باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، كمبوديا، كندا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، فرنسا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، النرويج، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، فييت نام؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، حقوق الإنسان الآن، هيومن رايتس ووتش، حملة اليوبيل، مؤسسة معارج للسلام والتنمية.

٢٧١- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٧٢- في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أحمد شهيد، تقريره (A/HRC/22/56).

٢٧٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية بوصفها الدولة المعنية.

٢٧٤- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: النمسا، الجمهورية التشيكية، إكوادور، ألمانيا، وسويسرا، ملديف، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، بيلاروس، بلجيكا، كندا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، نيوزيلندا، النرويج، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، زمبابوي؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز التحقق، جمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية، معهد المرأة الإسلامية الإيراني، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية).

٢٧٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية بوصفها الدولة المعنية.

٢٧٦- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في مالي

٢٧٧- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرضت نائبة المفوضة السامية تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في مالي (A/HRC/22/33)، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢١.

٢٧٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مالي بوصفها الدولة المعنية.

دال- مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٢٧٩- في الجلستين ٢٩ و٣٠، المعقودتين في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: النمسا، بنن، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، إكوادور، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ألمانيا، آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، كرواتيا، آيسلندا، ليختنشتاين، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً) اليابان، موريتانيا، السنغال (باسم المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، سيراليون، إسبانيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية‡؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، أستراليا، بيلاروس، بلجيكا، كندا، الصين، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، فرنسا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، لكسمبرغ، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، السنغال، سلوفاكيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة العفو الدولية، الطائفة البهائية الدولية، الرابطة البريطانية لدعاة المذهب الإنساني، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز التحقق، مركز أوروبا - العالم الثالث، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، حركة ديمقراطيي الوسط الدولية، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، الرابطة المدنية (أيضاً باسم المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين)، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، منظمة المجال الأفريقي الدولي، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، المنطقة الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين (أيضاً باسم الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات)، منظمة التضامن النسائي الأفريقي، منظمة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة)، منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ، منظمة فيفات الدولية، مؤسسة دار حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان الآن، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم رابطة المواطنين العالميين، مهندسو العالم، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية)، المنظمة الدولية البوذية للإغاثة، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية (أيضاً باسم منظمة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، جمعية الشعوب المهددة)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، حركة التصالح الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حركة الشباب

‡ دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، حملة اليوبيل، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا، التحرير، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، منظمة التنمية التعليمية الدولية)، منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، مؤسسة باسوماي ثاياغام، الحملة الدولية للدفاع عن شعار الصحافة، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، جمعية الشعوب المهددة، التحالف السرياني العالمي، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، منظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً باسم جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، التحالف الدولي للمرأة، الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، مؤسسة الشتات الجنوبي للبحوث والتنمية، الكنيسة الميثودية المتحدة/المجلس العام للكنيسة والمجتمع)، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة)، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٢٨٠- وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، ألقيت بيانات في إطار ممارسة حق الرد، أدلى بها ممثلو كل من أذربيجان، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إثيوبيا، موريتانيا، نيبال، سري لانكا، السودان، تركمانستان، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٨١- في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل آيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي، وممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/22/L.19، الذي قدمته آيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي، واليابان، وشاركت في تقديمه أستراليا، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، جورجيا، آيسلندا، ليختنشتاين، موناكو، الجبل الأسود، نيوزيلندا، النرويج، سانت كيتس ونيفيس، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت ألبانيا وأندورا وبنن وكوستاريكا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سويسرا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٢٨٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها الدولة المعنية.

٢٨٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢٨٥- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٣/٢٢).

٢٨٦- وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ممثلو كل من اليابان، وتايلند، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت. وأشار ممثل فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) في البيان الذي أدلى به إلى خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن القرار.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٨٧- في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل آيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/22/L.20/Rev.1 الذي قدمته آيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي، وشارك في تقديمه كل من أندورا، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، آيسلندا، ليختنشتاين، موناكو، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفيس، صربيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت أستراليا، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسيراليون إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٢٨٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل ميانمار بصفتها الدولة المعنية.

٢٩٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢٩١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إندونيسيا واليابان وتايلند ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٩٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٤/٢٢).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٩٣- في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل السويد مشروع القرار A/HRC/22/L.22 الذي قدمته بنما، جمهورية مولدوفا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الولايات المتحدة الأمريكية، وشاركت في تقديمه ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، آيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وفي وقت لاحق، انضمت موناكو إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من البرازيل، وكوستاريكا، وإكوادور، وباكستان، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٢٩٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية بوصفها الدولة المعنية.

٢٩٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢٩٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٩٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

٢٩٩- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل أولا، القرار ٢٣/٢٢.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية العربية السورية

٣٠٠- في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل المغرب مشروع القرار A/HRC/22/L.31/Rev.1، الذي قدمته الأردن والكويت والمغرب وقطر والمملكة العربية السعودية، وتونس، والإمارات العربية المتحدة وشارك في تقديمه كل من أستراليا، والبوسنة والهرسك، وكندا، والرأس الأخضر، وملديف، وأوكرانيا، وآيسلندا، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، النمسا، البحرين، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بلغاريا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليمن.

٣٠١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المغرب مشروع القرار شفوياً.

٣٠٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من كوستاريكا، وإثيوبيا، وآيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٣٠٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.

٣٠٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

٣٠٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا إندونيسيا واليابان ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٠٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ١ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٣٠٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل أولا، القرار ٢٤/٢٢.

٣٠٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٣٠٩- وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق، التوصيات التي اعتمدها المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته الخامسة، المعقودة يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر A/HRC/22/60).

باء- اللجنة الاستشارية

٣١٠- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن أمام المجلس أربع دراسات قدمتها اللجنة الاستشارية عملاً بالولايات التي أسندها المجلس إلى اللجنة (A/HRC/22/61، A/HRC/22/70، A/HRC/22/71، A/HRC/22/72).

جيم- إجراءات الشكاوى

٣١١- في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة مغلقة في إطار إجراءات الشكاوى.

٣١٢- وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى الرئيس ببيان بشأن نتيجة الجلستين، ذكر فيه أن مجلس حقوق الإنسان نظر، في جلسة مغلقة، في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورته الحادية عشرة، في إطار إجراءات الشكاوى المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. ولم يحل الفريق العامل المعني بالحالات إلى مجلس حقوق الإنسان أي حالة لكي يتخذ إجراءً بشأنها في دورته الثانية والعشرين.

دال- مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٣١٣- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: النمسا، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، هنغاريا‡ (أيضاً باسم ألبانيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، الأردن، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيجيريا، النرويج، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، سانت كيتس ونيفيس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي)، آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، جورجيا، آيسلندا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، أوكرانيا)، اليابان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجزائر، الصين، كولومبيا، كوبا، الدانمرك، المغرب، النرويج، الاتحاد الروسي؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: مجلس أوروبا، منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، الرابطة الشعبية الصينية للسلام ونزع السلاح، المدافعون عن حقوق الإنسان، مؤسسة دار حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، الرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي، المنظمة الدولية البوذية للإغاثة، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات (أيضاً باسم الإنسان المؤتمر الإسلامي العالمي)، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الانسان، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، التحرير، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة مراسلون بلا حدود الدولية، مرصد الأمم المتحدة، منظمة باروا العالمية.

٣١٤- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ممثلا الصين وكوبا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

٣١٥- في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل إكوادور مشروع القرار A/HRC/22/L.21، الذي قدمته الأرجنتين، وإكوادور، وإيطاليا، وملديف، والمغرب، ورومانيا، وإسبانيا وشارك في تقديمه كل من أستراليا، النمسا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بلغاريا، شيلي، كولومبيا، كوبا، قبرص، جيبوتي، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، هندوراس، آيرلندا، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، تايلند، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البرازيل، بوركينا فاسو، الكونغو، كوت ديفوار، مصر، إندونيسيا، العراق، مالطة، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، رواندا، السنغال، سلوفينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أوكرانيا، زمبابوي، دولة فلسطين.

٣١٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل إكوادور مشروع القرار شفوياً.

٣١٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

٣١٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٥/٢٢).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

٣١٩- في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل أوروغواي مشروع القرار A/HRC/22/L.23 الذي قدمته أوروغواي وشارك في تقديمه كل من أنغولا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، الكاميرون، شيلي، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، هندوراس، ناميبيا، نيجيريا، النرويج، بنما، بيرو، البرتغال، سيراليون، سلوفاكيا، إسبانيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، دولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، بوركينا فاسو، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، العراق، آيرلندا، لكسمبرغ، ملديف، الجبل الأسود، المغرب، الفلبين، بولندا، رومانيا، رواندا، جنوب السودان، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي.

٣٢٠- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٦/٢٢).

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

٣٢١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢١/١٦، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٩/١٧، وبياني الرئيس ٨/١ و٢/٩ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

٣٢٢- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس ١/٨، يشتمل الفرع أدناه على موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن النتائج، فضلاً عن تعليقات عامة قدمتها جهات أخرى معنية قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسته العامة.

الجمهورية التشيكية

٣٢٣- أُجري الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته الجمهورية التشيكية وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/CZE/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/CZE/2 وCorr.1 وCorr.2)؛

(ج) موجز للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/CZE/3).

٣٢٤- وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٢٥- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/3) وآراء الجمهورية التشيكية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/22/3/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٢٦- تلقت الجمهورية التشيكية ما مجموعه ١٣٦ توصية خلال الاستعراض. نظرت فيها بعناية وأجرت مناقشة مستفيضة بهذا الشأن. ونظمت مفوضة حقوق الإنسان أيضاً اجتماعاً للخبراء ناقش خلاله ممثلون عن المجتمع المدني، منهم أعضاء في مجلس حقوق الإنسان واللجان

التابعة له، جميع التوصيات والمواضيع ذات الصلة. وحُمّلت نتائج المناقشات على الموقع الشبكي لمفوض حقوق الإنسان.

٣٢٧- وبعد تحليل دقيق، قررت الجمهورية التشيكية قبول ١٢٩ وعدم قبول ٧ توصيات. وأقرت بأن العديد من التوصيات تتناول قضايا هامة في ميدان حقوق الإنسان، وتسترعي الانتباه إلى مجالات إشكالية متنوعة. وقد سبق تناول العديد من هذه التوصيات في الاستراتيجيات الوطنية الحالية، وبالتالي فهي منفذة بالفعل كلياً أو جزئيا، كما في حالة التوصيات المرتبطة بمجال الاندماج الاجتماعي لأقلية الروما، والتعليم الجامع، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين وإدماج الأجانب.

٣٢٨- وأكدت الجمهورية التشيكية أن التوصيات الأخرى ستدرج في استراتيجياتها الوطنية الحالية أو المقبلة بوصفها مصدراً هاماً من مصادر الإلهام. وسينفذ العديد من التوصيات باستمرار بوصفها جزءا من السياسة العامة لحقوق الإنسان، مثل التوصيات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية أو إطار حماية حقوق الإنسان.

٣٢٩- والسبب وراء عدم تأييد الدولة سبعاً من التوصيات هو أن الجمهورية التشيكية لا تعتزم تنفيذها. وفيما يتعلق بالتوصيات الداعية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الجمهورية التشيكية تصرفت دائما بمسؤولية عند قبول الالتزامات الدولية والدخول فيها. ولذلك فهي دائما تحلل بدقة امتثال النظام القانوني الوطني للمعاهدات الدولية وتقيّم آثارها العامة قبل التصديق عليها.

٣٣٠- وفيما يتعلق بمسألة العقاب البدني، يحظر القانون التشيكي العقاب البدني للأطفال في جميع المؤسسات العامة، بما في ذلك المدارس ومرافق رعاية الأطفال. ولا يسع الوالدين والآباء الكافلين إلا أن استخدام أساليب التنشئة المناسبة، واحترام كرامة الطفل وعدم تعريض نمائه للخطر. ثم إن العقاب البدني المفرط أو غيره من العقاب محظور داخل الأسرة ويعاقب عليه القانون. وبما أن العقاب البدني غير المفرط لا يُرى بصورة سلبية حاليا، فإن حظره بشكل عام مفاجئ سيصعب إنفاذه ولن يتسنى تنفيذ توصية في هذا الصدد بصورة فعالة. وفي الوقت نفسه، ستزيد الجمهورية التشيكية من إثارة الوعي العام فيما يتعلق بالعقاب البدني للأطفال وتعزيز أساليب بديلة للرعاية الأبوية الإيجابية الخالية من العنف. ووفقاً لنتائج هذه الأنشطة، ستعيد الجمهورية التشيكية النظر فيما إذا كان من الممكن حظر العقاب البدني للأطفال داخل الأسرة تماماً.

٣٣١- وكشف التحقيق الدقيق الذي أجرته الجمهورية التشيكية بناء على طلب من الأمين العام لمجلس أوروبا في ٢٠٠٦ وتناول البحث في برنامج رحلات تسليم المتهمين تحت إشراف وكالة المخابرات المركزية عن عدم تورط الموظفين العموميين التشيك في أفعال تشكل انتهاكا لحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو لأي التزام دولي آخر للجمهورية التشيكية.

٣٣٢- ووجهت الجمهورية التشيكية دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٢٠٠٠؛ ومنذ ذلك الحين، وهي على أتم الاستعداد للتعاون مع الإجراءات وتقديم ما يلزم من الدعم والمساعدة للقيام بعملها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٣٣- خلال إقرار نتائج الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية، أدلت ثمانية وفود ببيانات.

٣٣٤- فأعربت بيلاروس عن أسفها لأن الجمهورية التشيكية رفضت التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ وبروتوكول باليرمو. وظلت بيلاروس قلقة إزاء التمييز ضد العمال المهاجرين ومدى الاتجار بالبشر في الجمهورية التشيكية، وناشدتها إيلاء اهتمام خاص لهذه المسائل. ولاحظت بيلاروس أيضاً أن السلطات التشيكية رفضت القيام، إلى جانب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بتحقيق شامل وشفاف في ادعاء تورط البرامج السرية لوكالة الاستخبارات المركزية في الاحتجاز التعسفي والتسليم السري للمشتبه بهم الذين يُحتمل أنهم تعرضوا للتعذيب. وذكرت بيلاروس أيضاً أن الجمهورية التشيكية لم تقدم وقائع أو أدلة محددة تثبت أن هذه التحقيقات قد أجريت. وناشدت بيلاروس الجمهورية التشيكية التعاون مع المجلس وإجراءاته الخاصة، ولا سيما تنفيذ التوصية المتعلقة بتنظيم زيارات المكلفين بولايات إلى البلد، من باب الأولوية، لبحث قضايا التعذيب والاتجار بالبشر، والمهاجرين، والأقليات.

٣٣٥- ورحبت بوتسوانا بالنهج الذي اتبعته الجمهورية التشيكية فيما يخص شرح موقفها من جميع التوصيات، بما فيها التي لم تحظ بتأييدها. ورحبت بوتسوانا أيضاً بتعهد الدولة بإعداد تقرير مؤقت طوعي عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٣٣٦- وأشارت كوبا إلى استمرار مظاهر العنصرية وكره الأجانب، معربةً عن القلق إزاء تقارير عن وقوع عدة حوادث عنف وتحريض على الكراهية. وأعربت عن أسفها لأن الجمهورية التشيكية لا تحظر المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري. ولاحظت كوبا أيضاً تقارير عن تزايد الاكتظاظ في السجون، مما أسفر عن زيادة العنف بين السجناء ووقوع عدد من حالات الانتحار. وكررت كوبا التوصيات الداعية إلى وضع خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة ومنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفقا لاتفاقات ديربان؛ وإلى حظر المنظمات التي تحرض على الكراهية والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛ والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز ضد المرأة؛ وزيادة تمثيل النساء، بما في ذلك أقلية الروما، في السلطة التشريعية والحكومة والإدارة العامة، ولا سيما في المناصب العليا؛ وإلى اتخاذ خطوات للحد من اكتظاظ السجون.

٣٣٧- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها لأن أفراد الروما يشكلون الهدف الرئيسي لجرائم الكراهية، وأن الأحكام القانونية ذات الصلة لا تزال غير كافية. وأعربت أيضاً عن القلق إزاء انتهاك حق أطفال الروما في التعليم. وينبغي تمكين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لكي يدعموا بفعالية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ويحموهم من الاستغلال في المستقبل.

٣٣٨- ورحب المغرب بالتزام الجمهورية التشيكية بتقديم تقرير مؤقت طوعي عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأحاط علماً مع الارتياح بالتدابير التشريعية المتخذة، الأمر الذي من شأنه أن يفتح الباب أمام التصديق على عدد من المعاهدات الدولية. ورحب المغرب أيضاً بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبالعزم على إنشاء مجلس أعلى للقضاء من أجل تعزيز استقلال السلطة القضائية.

٣٣٩- ولاحظت جمهورية مولدوفا بارتياح إدماج منظور جنساني في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل مما أدى إلى تقييم جميع السياسات الحكومية من منظور المساواة بين الجنسين. وأشادت بالتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر والاتجار بالأطفال من خلال التأكيد على التدابير الوقائية. ورحبت جمهورية مولدوفا أيضاً بتعهد الجمهورية التشيكية بتقديم تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٣٤٠- وأشارت رومانيا إلى التطورات الإيجابية التي حصلت في الفترة الفاصلة بين جولتي الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما اعتماد التشريعات المناهضة للتمييز والخطة الوطنية للتعليم الشامل.

٣٤١- وبينما رحبت الجزائر بقبول الجمهورية التشيكية معظم التوصيات، أعربت عن أملها في أن تعيد الجمهورية التشيكية النظر في موقفها بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتطلعت الجزائر أيضاً إلى التصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول الملحقين باتفاقية حقوق الطفل في المستقبل القريب. وأعربت الجزائر عن رغبتها في الحصول على رد فيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى اعتماد خطة عمل وطنية شاملة بشأن منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٣٤٢- خلال إقرار نتائج الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية، أدلت جهتان معنيتان أخريان ببيانين.

٣٤٣- فأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن أطفال الروما لا يزالون يعانون من التمييز على نطاق واسع وبشكل منهجي في التعليم، مشيرةً إلى أن مختلف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، ومفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا قدموا توصيات بأن تتخذ الجمهورية التشيكية تدابير ملموسة لإلغاء الفصل. وجاءت هذه التوصيات لتعكس الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٧ القاضي بأن الجمهورية التشيكية انتهكت حق أطفال الروما في تعليم خال من التمييز بوضعهم في "مدارس خاصة"، تتيح تعليماً متدنياً. وحثت منظمة العفو الدولية الجمهورية التشيكية على أن تؤكد التزامها بإنهاء التمييز ضد الأطفال في مجال التعليم، وأن تنفذ على وجه السرعة الإصلاحات اللازمة لضمان تمتع أطفال الروما بالحق في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين.

٣٤٤- وأعرب معهد المجتمع المفتوح عن أسفه لأن الالتزام الذي تعهدت به الجمهورية التشيكية أثناء دورة الفريق العامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ فيما يخص غلق "المدارس العملية" لم يرد بشكل صريح في السياسة التعليمية الجديدة المقدمة إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ذلك أن الاستمرار في الحفاظ على نظام التعليم المنفصل الذي يفصل أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة عن أقرانهم في التعليم العادي، ويعلمهم وفقا لمنهج دراسي محدود يقوض أهداف التعليم الشامل بالنسبة إلى كلتا الفئتين من الأطفال. وحث المعهد الجمهورية التشيكية على جمع بيانات مفصلة بحسب الأصل الإثني ونوع الجنس والإعاقة في "مدارس العملية" وفي الفصول المنفصلة في المدارس العادية لإتاحة المزيد من الفعالية في تقييم التقدم المحرز نحو إلغاء الفصل وتحقيق الإدماج.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٤٥- أعربت الجمهورية التشيكية عن بالغ تقديرها لجميع الملاحظات والاقتراحات البناءة، التي ستتجسد في تنفيذ التوصيات وتخطيط الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان في المستقبل، بما في ذلك المفهوم الجديد لإدماج الروما، والاستراتيجيات المعقدة الجديدة المتعلقة بالتعليم، التي ستشمل فصولا بشأن الإدماج وتكافؤ الفرص. وسيستمر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل، وكذلك الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكافؤ الفرص، ومكافحة الاتجار بالبشر. وكانت الجمهورية التشيكية قد اعتمدت استراتيجيات للشيخوخة الإيجابية (٢٠١٣-٢٠١٧)، التي تناولت مسألة شيخوخة السكان وحقوق الإنسان الخاصة بالمسنين. وجددت الجمهورية التشيكية التزامها بالعمل الفعال الذي تضطلع به آلية الاستعراض الدوري الشامل، وتعهدها بتقديم تقرير مرحلي طوعي عن تنفيذ توصيات الاستعراض.

الأرجنتين

٣٤٦- أُجري الاستعراض المتعلق بالأرجنتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته الأرجنتين وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/ARG/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/ARG/2)؛

(ج) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/ARG/3).

٣٤٧- وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالأرجنتين واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٤٨- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالأرجنتين تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/4) وآراء الأرجنتين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/22/4/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٤٩- أقر وفد الأرجنتين بأن الاستعراض الدوري الشامل فرصة للحوار البناء مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة من أجل تناول حالة حقوق الإنسان في الأرجنتين.

٣٥٠- وكانت الأرجنتين قد أجرت استعراضها الثاني مراعيةً الالتزامات والمسؤوليات التي تحدد هذه الآلية بوصفها أداة لتعزيز قدرة الدولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبناء على ذلك،

أجرت مشاورات واسعة لإعداد التقرير الوطني. وقدمت الدولة في تقريرها ما أحرز من تقدم وتطور في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الأول المتعلق بها في ٢٠٠٨.

٣٥١- وتلقت الأرجنتين ١١٩ توصية، درستها السلطات دراسة متأنية. قُبلت منها ٨٩ توصية، وأحيط بسبع عشرة علماً، ورفضت ٩ وأصبحت ٤ مجردة. وكانت التوصيات المقبولة مرتبطة بمسائل مثل الذاكرة والحقيقة والعدالة، والعنف المنزلي، والمساواة بين الجنسين، والحقوق الجنسية والإنجابية، والقضاء على الفقر، والهجرة.

٣٥٢- وأعرب الوفد عن ارتياحه إزاء العدد الكبير من التوصيات التي تسلم بالسياسات العامة التي يجري تنفيذها، وكرر تطلع الحكومة إلى تحسين حالة حقوق الإنسان لمعالجة المزيد من الشواغل التي أثيرت أثناء الاستعراض.

٣٥٣- وتعهدت الأرجنتين أيضاً بسبع التزامات طوعية؛ إذ تعهدت، على سبيل المثال، بمواصلة العمل على تعزيز التكامل بين الآليات دون الإقليمية والإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان، وبوضع آليات مؤسسية لتنفيذ القرارات المتعلقة بها، بمشاركة المجتمع المدني.

٣٥٤- وفيما يتعلق بإصلاح هيئات المعاهدات، تعهدت الأرجنتين بمواصلة العمل على تعزيزها، مع التركيز بوجه خاص على تحسين إمكانية وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إليها، وتعزيز فرص المشاركة والتفاعل لمنظمات المجتمع المدني.

٣٥٥- وجددت الأرجنتين التزامها فيما يتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وتشجيع المبادرات الرامية إلى تحسين معايير حماية حقوق المهاجرين؛ وتسيير مناقشات بشأن وضع وتنفيذ السياسات العامة في هذا المجال.

٣٥٦- ووافقت الأرجنتين أيضاً على التعاون في حملة دولية للترويج للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥٧- وأخيرا، التزمت الأرجنتين بمواصلة تعزيزها للإصلاحات الرامية إلى الإعمال الكامل للحق في الحصول على المعلومات، والاستمرار في وضع إطار للحوار بين الدولة الاتحادية والمقاطعات، ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٥٨- وفي الختام، ذكر الوفد أن الطريقة التي أعد بها التقرير الوطني، والنظر في التوصيات التي تلقتها وفي الردود عليها، والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة لا تجسد الأهمية التي توليها الأرجنتين إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل فحسب، بل تجسد أيضاً أهمية احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية لتحقيق مجتمع أكثر عدلا ومساواة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٣٥٩- خلال إقرار نتائج الاستعراض المتعلق بالأرجنتين، أدلت خمسة وفود ببيانات.

٣٦٠- فأقرت كوبا بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الأولى، وسلطت الضوء على التعديلات الدستورية والقانونية الإيجابية التي أُجريت. وأشارت إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع المجالات والتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضدهن. وفي مجال العمل والضمان

الاجتماعي، بلغت الأرجنتين في ٢٠١١، أعلى مستويات العمالة في تاريخها، واتخذت خطوات نحو التغطية الشاملة بالضمان الاجتماعي. وشكر الوفد الأرجنتين على قبول التوصيات التي قدمتها كوبا.

٣٦١- وأعربت ماليزيا عن تقديرها لانخراط الدولة بصورة شفافة وبناءة منفتحة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن ارتياحها للردود التي قدمتها الأرجنتين بشأن التزامها بحقوق الإنسان والتصديق على جل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأقرت ماليزيا باستمرار وجود تحديات بشأن قضايا الاتجار بالأشخاص والامتثال للصكوك المصدق عليها. وأوضحت أنه ينبغي تمكين الأرجنتين من الوقت اللازم لإدخال تحسينات في ميدان حقوق الإنسان.

٣٦٢- ورحبت اليونيسيف بالاهتمام الذي توليه الحكومة لتحليل كل من التوصيات الواردة، وتأييد معظم التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وذكرت أن التوصيات المتعلقة بأمين مظالم الأطفال، وزيادة العمل على مكافحة العنف الموجه ضد الأطفال والتنفيذ الشامل لاتفاقية حقوق الطفل والقوانين المرتبطة بها في جميع المقاطعات قد أحيط بها علماً على أنها مجالات يمكن لليونيسيف أن تقدم فيها المزيد من التعاون، إلى جانب وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

٣٦٣- وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعاون الحكومة مع الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن الأرجنتين قدمت خططها الرامية إلى رفع مستويات المعيشة، وأوضحت تنفيذ مشروع حوَّل بنية المجتمع. وشددت على الانخفاض الحاد في الفقر وعلى تمكين الجميع من المعلومات والاتصالات، مع وضع تشريعات جديدة شكَّلت حرية التعبير بوصفها حقا اجتماعياً تدخلت فيه الدولة لتنظيم التمركز الاحتكاري لوسائط الإعلام.

٣٦٤- وهنأت الجزائر الأرجنتين على قبولها معظم التوصيات المقدمة، مع العلم أن عدة توصيات أخرى اعتُبرت أنها نُفذت بالفعل. ولاحظت الجزائر قبول التوصيات التي قدمتها. وقالت إن إعمال جميع حقوق الإنسان يتطلب مشروعاً طويل الأجل؛ وأن الأرجنتين قطعت شوطا طويلا في هذا المجال منذ نهاية الدكتاتورية العسكرية.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٣٦٥- خلال إقرار نتائج الاستعراض المتعلق بالأرجنتين، أدلت سبعة جهات معنية أخرى ببيانات.

٣٦٦- فأهابت منظمة العفو الدولية بالدولة مضاعفة جهودها لتعزيز الاستعراض الدوري الشامل وتعزيز النظم العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقالت إن الأرجنتين قد قبلت التوصيات المتعلقة بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، ولا سيما الحد من الوفيات النفاسية وحصول ضحايا الاغتصاب على خدمات الإجهاض القانوني. وأعربت المنظمة عن أسفها لأن الأرجنتين لا تزال تجرم الإجهاض في ظروف معينة، ودعت الكونغرس إلى تضمين جدول الأعمال التشريعية لعام ٢٠١٣ نقاشا بشأن هذا الموضوع. ولاحظت رفض التوصيات المتعلقة بالحق في الملكية، والحصول على السكن، والتعليم، ومشاركة الشعوب الأصلية. وأشارت إلى أن مجتمعات الشعوب الأصلية لا تزال تواجه خطر الإخلاء، كما هو الحال بالنسبة إلى جماعة "بريمابيرا" في بلدة توباكوم، في مقاطعة فورموزا.

٣٦٧- ورحب معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتعليم والتنمية بالمشاركة الإيجابية للأرجنتين أثناء الاستعراض الثاني المتعلق بها. وفيما يتعلق بالتمييز ضد الفئات الضعيفة من الأطفال، أعربا عن قلقهما لأن أفقر الأطفال الصغار من السكان الأصليين يعانون التمييز بحكم الأمر الواقع وغير قادرين على التمتع بتكافؤ فرصهم في الحصول على التعليم والعمل. وفيما يخص الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، هناك العديد من الأطفال يسقطون ضحايا لهذه الممارسات. وفيما يتعلق بالحق في السكن اللائق والحصول على المياه النظيفة، أعربا عن قلقهما لأن الأرجنتين لم تقبل التوصية ذات الصلة. وأوصيا بأن تكفل الأرجنتين التنفيذ الفعال للتوصيات المتعلقة بمكافحة جميع أشكال التمييز، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، والقضاء على الفساد، وإشراك الموظفين العموميين، واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية.

٣٦٨- ورأى التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة أن قضاء الأحداث ينبغي أن يكون أولوية في الأرجنتين. وأشار إلى أن لجنة حقوق الطفل كانت قد أعربت عن قلقها إزاء الحاجة إلى إصلاح نظام قضاء الأحداث. ذلك أن القانون ٢٢-٢٧٨ لا يميز بين الأطفال المحتاجين إلى الرعاية والحماية والأطفال المخالفين للقانون. ولذلك دعا الحكومة إلى امتثال التوصية ذات الصلة التي قُدمت عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالاعتراف الكامل بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية، طلب إلى السلطات الصحية الإقليمية اعتماد وتنفيذ الإرشادات التقنية للرعاية الشاملة المرتبطة بالإجهاض القانوني، بهدف تدريب الموظفين في جميع مراكز الصحة العامة في البلد بشأن نطاق الإرشادات التقنية وإطارها وتنفيذها.

٣٦٩- وأعربت منظمة الفرنسيسكان الدولية وشركاؤها في الأرجنتين عن تحمسهم لأن الحكومة قبلت توصية بشأن حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة والمشاورة في السياسات التي تعنيهم. ويعني تنفيذ هذه التوصية ضمان هذا الحق في كل قانون تشريعي أو خطة تشريعية. وأعربوا عن أسفهم لرفض ثلاث توصيات ذات صلة بداعي أن الجهود السياساتية الحالية "كافية فعلا". وأشاروا إلى أن عملية الإصلاح المقترحة لتوحيد القانونين المدني والتجاري، التي ذكرتها الحكومة في ردها، تتجاهل الحالة الراهنة للقانون بشأن الحقوق الجماعية ولا يدرج عنصري المشاورة والمشاركة. بيد أن حقوق الشعوب الأصلية تتطلب آليات قانونية مناسبة وتستحق تنظيمها تبعاً لذلك. وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة بشأن القطاعات المحرومة، سلطوا الضوء على ضعف المجتمعات المحلية من خلال توسيع ما يسمى "حدود الصويا". وأبرزوا ما ترتب على إزالة الغابات، واستخدام البذور المحورة وراثيا، ومبيدات الآفات الكيميائية من أثر مدمر في المجتمعات المحلية.

٣٧٠- وقدرت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية للحكومة قبولها التوصيات المقدمة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية. بيد أنها أعربت عن أسفها لأن الأرجنتين ليست بصدد تخفيض الوفيات النفاسية وحالات الاعتلال، والعنف ضد المرأة. وقالت إنه لا ينبغي لاستقلالية المقاطعات والاستنكاف الضميري من جانب الأخصائيين الصحيين التأثير في التزام الدولة بالحد من هذه المشاكل. كما أن قانون التربية الجنسية المتكاملة لا يزال غير منفذ في جميع أنحاء البلد. وحثت المنظمة الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قانون التربية الجنسية الشاملة على الصعيد الوطني.

٣٧١- ورحبت رابطة منع التعذيب بإنشاء نظام وطني لمنع التعذيب. وحثت السلطات على أن تنفذ، في أقرب وقت ممكن، القانون الذي أنشأ اللجنة الوطنية لمنع التعذيب، مع وضع ضمانات تجعل من عملية اختيار أعضائها وتعيينهم عملية شفافة ومنفتحة، بمشاركة المجتمع المدني. وشددت على أهمية أن تزود الدولة اللجنة بالموارد اللازمة لأداء مهامها. ولاحظت أيضاً الإعلان عن عدد من الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين الأوضاع في السجون في الأرجنتين.

٣٧٢- وأعرب مركز الدراسات القانونية والاجتماعية عن تقديره لإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وأعرب عن أمله في التعجيل بتعيين أعضائها. وذكر أن الأرجنتين تلقت توصيات يُطلب فيها إلى الحكومة الإسراع في تقديم سندات ملكية الأراضي لمجتمعات الشعوب الأصلية وتتناول واجب إنفاذ قرار المحكمة العليا بشأن إمكانية اللجوء إلى الإجهاض القانوني في حالات الاغتصاب. وسلط الضوء على المسائل المعلقة الأخرى التي لم تعالج أثناء الاستعراض، بما في ذلك الحاجة إلى تنظيم القانون الوطني للصحة العقلية، والحاجة إلى امتثال السلطة القضائية في البلد للالتزام بالتحقيق بشأن المسؤولين عن أعمال التعذيب والعنف الدولة ومعاقبة الجناة، والحاجة إلى مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري مع المعايير الدولية لضمان مراعاة الأصول القانونية، وتجنب تجريم المشردين.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٧٣- شكر وفد الأرجنتين جميع الأطراف المشاركة في العملية، ولا سيما الدول ومنظمات المجتمع المدني. ثم رد الوفد على بعض الشواغل التي أثيرت أثناء المناقشة.

٣٧٤- ففيما يتعلق بالشعوب الأصلية، أحصت الدولة ٣٦٥ مجتمعاً محلياً في ٢٠ مقاطعة شملتهم دراسة استقصائية. واعتُرف بما مجموعه ٠٠٠ ٥٠٠ ٤ هكتار من الأراضي المملوكة لمجتمعات الشعوب الأصلية في عدة مقاطعات. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت ٧٢ خدمة قانونية للدفاع عن المجتمعات المحلية في النزاعات على الأراضي، ومُنع ٠٠٠ ١٤ عملية إخلاء، ونُفذت قوانين نزع الملكية بمعدل ٠٠٠ ٦٧٨ هكتار (تقريباً).

٣٧٥- وفيما يتعلق بالتعليقات على الاتجار بالبشر، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمد مجلس النواب، في دورة استثنائية عقدتها السلطة التنفيذية، تعديلاً على القانون المتعلق بالاتجار الذي سبق لمجلس الشيوخ أن وافق عليه. وقد مدد مشروع القانون العقوبةَ على جريمة الاستغلال الجنسي فجعلها ما بين سنتين وأربع سنوات سجناً، وأحدث عقوبات بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٥ سنوات و١٥ سنة إذا كانت الضحية حاملا أو قاصراً.

٣٧٦- وفيما يتعلق بالعنف الجنساني، أقر مجلس النواب، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تعديلاً على قانون العقوبات محدثا عقوبة السجن مدى الحياة بالنسبة إلى الرجل الذين يُقدم، نتيجة عنف جنساني، على قتل امرأة أو شخص يعتبر نفسه أنثى. كما تطبق هذه العقوبة على الرجل الذين يقتل شخصاً مغاير الهوية الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، أحدث مكتب النائب العام مؤخراً برنامجاً بشأن السياسة الجنسانية على أساس الحاجة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

٣٧٧- وفيما يتعلق بالتعذيب، رحب الوفد بالتعليقات الواردة بشأن ما تم مؤخراً من إنشاء الآلية الوقائية الوطنية، وأضاف أن مكتب المدافع العام سيطلق رسمياً، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، حملة

لمناهضة التعذيب تغطي مختلف أنشطة التربية والتدريب والتوعية. وكان المؤتمر الدولي لمناهضة التعذيب الذي عُقد يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أحد الأمثلة على هذه الأنشطة.

٣٧٨- وأكدت الأرجنتين مجددا عزمها على المضي قدما من خلال إجراء التغييرات اللازمة لزيادة تحسين حماية حقوق الإنسان في البلد.

غابون

٣٧٩- أُجري الاستعراض المتعلق بغابون في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمه غابون وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/GAB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/GAB/2)؛

(ج) موجز للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/GAB/3).

٣٨٠- وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بغابون واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٨١- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بغابون تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/5)، وآراء غابون بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٨٢- خلال جلسة التحاور، تلقت غابون ١١٥ توصية قبلت منها ١٠٥. ورحب غابون بما لمسه لدى أعضاء مجلس حقوق الإنسان من تشجيع فيما يخص التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل في الجولة الأولى، عام ٢٠٠٨. وقال إن الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لا تخلو من الانتقادات والملاحظات، وهو ما يراه غابون دعوة إلى العمل بشكل أفضل.

٣٨٣- وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات، ذكر أنه تم إحراز تقدم منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في مجالات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ومنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتحسين الظروف المعيشية.

٣٨٤- ففيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت مؤخرا، أجريت إصلاحات تنظيمية بهدف ضمان امتثالها لمبادئ باريس. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، يوجد مقر للمؤسسة وتتمتع بزيادة في ميزانيتها، مما يتيح لها الوفاء بمهمتها.

٣٨٥- وفيما يتعلق بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، أطلقت غابون في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بالسجن المركزي في ليبرفيل، حملة وطنية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المحتجزين. وكانت الحملة ترمي إلى تعزيز فهم المبادئ الأخلاقية لدى المهنيين العاملين في نظام العدالة، لمنع أفعال مثل التعذيب، أو أساليب التحقيق غير اللائقة أو غير القانونية والاحتجاز التعسفي أو غير القانوني.

٣٨٦- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، في ليبرفيل، نظمت الحكومة أيضاً، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، حلقة عمل لبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان (الاحتجاز والاتجار بالأشخاص والهجرة) لفائدة ٤٠ من أفراد الشرطة والدرك.

٣٨٧- وفيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، أُدرجت حقوق الطفل في المناهج الدراسية للمدرسة الوطنية للقضاء.

٣٨٨- وفيما يخص التوصية المتعلقة بتعزيز تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحسين ظروف المعيشة، انخرطت الحكومة في عملية واسعة من الإصلاحات الرامية إلى جعل غابون بلدا صاعداً بحلول ٢٠٢٥. واتخذت إجراءات في مختلف المجالات، مثل توطيد سيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية على أساس المشاركة والحكم الرشيد، ومكافحة الفساد وحماية الفئات الضعيفة.

٣٨٩- وأسفر التعهد للسكان الضعفاء عن إنشاء مؤسسات مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمرصد الوطني لحقوق الطفل، والمرصد الوطني لحماية حقوق الأسرة، والمرصد الوطني لحقوق المرأة والمساواة والصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية. وخُصص للمنظمة الأخيرة حوالي ٤ ملايين دولار لتمويل جملة من البرامج منها ما هو مخصص لدعم الفئات المحرومة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأيتام.

٣٩٠- وفي إطار إدماج المسنين في عملية التنمية، أحدثت غابون آلية لضمان التغطية الطبية المجانية للمسنين وإنشاء "سلة تدابير دنيا للشيخوخة". وتقدم الآلية أيضاً الرعاية الصحية قبل الولادة وعند النفاس لفائدة جميع النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية.

٣٩١- وأنشأت غابون جائزة سنوية لمكافأة المرأة المتميزة في مجال أنشطتها وأحدثت مشروعاً لدعم تنمية الائتمانات البالغة الصغر لتمكين المرأة ومكافحة الفقر. كما بدأت في نهج سياسات اجتماعية ترمي إلى مساعدة الأرامل في المسائل المالية.

٣٩٢- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية، أي اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أنشأت غابون لجنة مخصصة مشتركة بين الوزارات من أجل الوقوف على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد. وستتيح النتائج التي توصلت إليها اللجنة لغابون بدء عملية التصديق في البرلمان.

٣٩٣- وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنشأت غابون في ٢٠١٢ لجنة لإصلاح القانون الجنائي، تمثلت مهمتها في تضمين القانون الوطني أحكام الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ونظام روما الأساسي.

٣٩٤- وستتخذ غابون جميع التدابير المناسبة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٩٥- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغابون، أدلى ١١ وفداً ببيانات.

٣٩٦- فأعربت توغو عن تقديرها لالتزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت بارتياح التدابير المتخذة لتعزيز حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال. وأشارت توغو إلى أوجه التحسن في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم ومشاركة المرأة في الحياة السياسية. وشجعت غابون على مواصلة جهودها المبذولة منذ عام ٢٠٠٩ في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، وتمنت لغابون النجاح في تنفيذ التوصيات.

٣٩٧- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للتعاون والالتزام اللذين أبانت عنهما غابون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وللجهود المبذولة من أجل إعداد تقريرها الوطني، بمشاركة جميع القطاعات. وكانت غابون قبلت معظم التوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية. ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضاً بارتياح التقدم الذي أحرزته غابون في مجال التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والخطوات المتخذة لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس. وسلطت الضوء على التزام غابون بزيادة معدل الالتحاق بالمدارس وتحسين المرافق في مختلف مستويات التعليم. وشجعت فنزويلا غابون على مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية بغية تحسين الظروف المعيشية لشعبها، ولهذا الغرض يعد دعم المجتمع الدولي أمراً أساسياً.

٣٩٨- ورحبت الجزائر بقبول غابون عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها الجزائر بشأن تعزيز التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وبرامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتكثيف مكافحة الجرائم المرتكبة في إطار طقوس تقليدية. وأعربت الجزائر عن تحمسها للتقدم الذي أحرزته غابون في مجالات مختلفة، مثل الحق في التعليم والصحة، وحماية الأطفال، وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتصديق على الصكوك الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وكررت الجزائر نداءها من أجل تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها غابون.

٣٩٩- ورحبت بوتسوانا بقرار غابون قبول العديد من التوصيات. وأعربت عن تحمسها لأن غابون قبلت توصيات بشأن إمكانية مراجعة التشريعات المتعلقة بالممارسات التمييزية ضد المرأة، وبشأن اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان إمكانية الوصول إلى تسجيل المواليد بالنسبة إلى جميع الأطفال. وأثنت بوتسوانا على غابون لالتزامها بعمل المجلس، ولا سيما بصفتها دولة عضواً في المجلس، ومنسقة لمجموعة الدول الأفريقية.

٤٠٠- ورحبت بوركينا فاسو بالتقرير الثاني للاستعراض الدوري الشامل الخاص بغابون، وأحاطت علماً مع الاهتمام بالمعلومات المستجدة التي قدمتها الدولة بشأن تنفيذ التوصيات. وأثنت بوركينا فاسو على تعاون الدولة مع المجلس، لا سيما فيما يتعلق بالاستعراض، وشجعتها على مواصلة تنفيذها التوصيات.

٤٠١- وهنأت كوت ديفوار غابون على التوصيات المقبولة، الأمر الذي من شأنه الإسهام في توطيد سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وأحاطت علماً مع الارتياح بالتزام الدولة بالسلام والاستقرار، لا في أراضيها فحسب، وإنما في المنطقة دون الإقليمية أيضاً، كما في القارة بأسرها. ورحبت كوت ديفوار بمشاركة الدولة في حل الأزمة في أفريقيا الوسطى، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم غابون.

٤٠٢- وهنأت كوبا غابون على روح التعاون مع المجلس وعلى الشروع في تنفيذ التوصيات المقبولة خلال دورة الاستعراض الأولى. وقد شرعت الحكومة والمجتمع المدني في اتخاذ تدابير، مثل إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء شبكات للمنظمات غير الحكومية واستراتيجيات لمكافحة انعدام الأمن. كما اتخذت غابون خطوات لحظر التمييز بين الجنسين. وترحب كوبا بالسياسات العامة المتعلقة بالتعليم والاتجار بالأشخاص وحقوق الأطفال وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشكرت كوبا غابون على قبولها لتوصيتها.

٤٠٣- وهنأ المغرب غابون على قبولها أكثر من ٩٠ في المائة من التوصيات. ورحبت بالتزام الدولة بتعزيز الإطار والسياسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشادت بالتفاعل البناء بين غابون وآلية الاستعراض الدوري الشامل، كما اتضح من قبول الدولة لجميع التوصيات تقريبا. وواصلت غابون جهودها لمواءمة تشريعاتها مع التزاماتها، لا سيما في مكافحة الاتجار بالأشخاص. كما اتخذت غابون تدابير تشريعية لتعزيز الترسانة القانونية الوطنية لحماية الأطفال من سوء المعاملة. وهنأ المغرب غابون على جودة عملها كمنسق لمجموعة الدول الأفريقية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٠٤- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتزام غابون بآلية الاستعراض الدوري الشامل. وهنّأت الدولة على تقريرها الوطني وعلى مشاركة المنظمات الحكومية والمجتمع المدني في إعدادها، ورحبت بالتقدم المحرز في ضمان المساواة بين الجنسين، ولا سيما في مجالات وصول المرأة إلى الصحة والتعليم والعمالة. وأعربت جمهورية مولدوفا عن ارتياحها للتدابير التي اتخذتها غابون لحماية الأطفال ومنع الاتجار بالأطفال واستغلالهم اقتصاديا. ورحبت بقبول غابون لعدد كبير من التوصيات، بما فيها التوصية التي قدمتها جمهورية مولدوفا.

٤٠٥- وأثنت جنوب أفريقيا على التزام غابون بآلية الاستعراض الدوري الشامل وعملياتها. وأقرت بالعمليات التشاورية التي أجريت خلال الأعمال التحضيرية للاستعراض، وشجعت الدولة على مواصلة هذا النهج عند تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الدورة الثانية. وأثنت جنوب أفريقيا على قبول ١٠٥ توصيات والتوضيحات المقدمة بشأن التوصيات التي لم تحظ بدعم الدولة، وشكرت غابون على تعاونها المستمر ومشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٤٠٦- ورحب السودان بالتزام غابون بالاستعراض الدوري الشامل، كما يتبين من مشاركتها في الحوار التفاعلي. كما أعرب عن تقديره لانفتاح الدولة ومشاركة المجتمع المدني في صياغة التقرير الوطني. وأشاد السودان بالغابون لأنه قبل عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصية التي قدمها السودان بشأن التعليم والتدريب والبحوث. ودعا السودان الهيئات الدولية إلى التعاون مع غابون وتيسير بناء القدرات. وتمنى النجاح والتقدم لغابون.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة الآخرين

٤٠٧- وخلال اعتماد نتائج استعراض غابون، أدلى أحد أصحاب المصلحة ببيان.

٤٠٨- وأحاطت "Rencontre africaine pour la defense des droits de l'homme" (RADDHO) علماً بالتزام غابون بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بجهود الدولة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، واعتماد قانون بشأن حقوق الأقليات، والتصديق على نظام روما الأساسي، وإدماج المرأة في سوق العمل. وشجعت غابون على مواصلة تطبيق الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية

التعبير والصحافة. وتحتاج غابون إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص من خلال توسيع التشريعات لتشمل جميع الضحايا. ولاحظت المنظمة أيضاً استمرار جرائم الطقوس، ودعت غابون إلى مضاعفة جهودها لوضع حد لهذه الممارسة ومعاقبة مرتكبيها. ولاحظت أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملائمة فيما يتعلق بمعاقبة الاغتصاب المحلي وإنشاء إطار قانوني للدفاع عن حقوق المرأة.

٤- ملاحظات ختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٠٩- وكرر وفد غابون التزامه بآلية الاستعراض الدوري الشامل، وأشاد بجهود مجلس حقوق الإنسان لتعزيز الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٤١٠- وفيما يتعلق بمسائل القتل الطقسي والاتجار بالأشخاص، قامت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص بزيارة غابون في عام ٢٠١٢ وستقدم تقريرها إلى المجلس في دورتها الثالثة والعشرين. وفي ذلك الوقت، ستبلغ غابون المجلس بالتقدم المحرز في هذا المجال. وأضافت غابون أن التشريع ركز على الاتجار بالأطفال، لكن الجهود تُبذل أيضاً لتوسيعه ليشمل الاتجار بالأشخاص.

٤١١- وفيما يتعلق بجرائم الطقوس، يعترف القانون الجنائي بجرائم الدم. وقد طلبت غابون من اللجنة إصلاح القانون الجنائي لإدخال مسألة الجرائم الطقسية. وستبلغ غابون المجلس بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصية ذات الصلة.

٤١٢- وأكدت غابون من جديد أن حرية الصحافة مقبولة ولكن انتهاك القانون لم يكن كذلك. كما طلبت غابون من اللجنة إصلاح القانون الجنائي لضمان عدم تعرض الصحفيين أو وسائل الإعلام المتهمين بانتهاك مدونة أخلاقيات الصحافة على الفور للحرمان من الحرية. وقد بذلت الدولة جهوداً بهذا المعنى. تهدف غابون إلى التنمية على أساس احترام حقوق الإنسان والبيئة.

غانا

٤١٣- عُقد الاستعراض المتعلق بغانا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غانا وفقاً لمرفق قرار المجلس ٢١/١٦، الفقرة ٥ (A/HRC/WG.6/14/GHA/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس ٢١/١٦، الفقرة ٥ (A/HRC/WG.6/14/GHA/2 وCorr.1)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس ٢١/١٦، الفقرة ٥ (A/HRC/WG.6/14/GHA/3 وCorr.1).

٤١٤- في جلسته ٣٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بغانا (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمده.

٤١٥- تضمنت نتائج الاستعراض المتعلق بغانا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/6)، وآراء غانا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود المقدمة عليها. قبل اعتماد النتائج من جانب الجلسة العامة إلى أسئلة أو قضايا لم تتم معالجتها بشكل كاف أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتيجة

٤١٦- أعرب وفد غانا عن تقديره للدول التي شاركت في استعراضها لمساهماتها القيمة وتعليقاتها البناءة. كما أعربت عن تقديرها للترويكا (أنغولا والنرويج وقطر) والأمانة لدعمها خلال عملية الاستعراض.

٤١٧- واعتبرت حكومة غانا آلية الاستعراض الدوري الشامل بمثابة منبر هام لدراسة حالة حقوق الإنسان في البلد، ولتقييم أداء الحكومة في تعزيز حقوق مواطنيها وحمايتها، ولتقاسم وتبادل الآراء بشأن التصدي لها. نقاط الضعف. وكان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عملية مستمرة لا تنتهي، وكانت غانا ملتزمة بضمان تعزيز المؤسسات المسؤولة عن تلك المسؤولية من أجل الاضطلاع بولاياتها بفعالية. وقد أظهر الانتقال السلمي للسلطة عقب النجاح في إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وحقيقة أن غانا عقدت عمليات انتخابية رئاسية وبرلمانية سلمية منذ عام ١٩٩٢، أهمية المؤسسات الوطنية القوية في ديمقراطيتها المتطورة.

٤١٨- وقد شاركت ٧٦ دولة بنشاط في استعراضها في الحوار التفاعلي، وتم تقديم ما مجموعه ١٤٨ توصية. ومن بين هؤلاء، تمتعت ١٢٣ بدعم من الحكومة وتم قبولها. وهي تتعلق أساساً بتعزيز حقوق المرأة والطفل، وكفالة التنفيذ الفعال لقانون العنف المنزلي، وزيادة تعزيز التدابير القضائية ومكافحة الفساد ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة والاتجار بالأشخاص. وكان آخرون يعملون على تحسين مرافق الاحتجاز والسجن، ومعاقبتهم على وحشية الشرطة، وتعزيز قدرات لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، والتصديق على عدد من الاتفاقيات التي وقعت عليها غانا.

٤١٩- بيد أن ٢٥ توصية لم تحظ بدعم غانا. كانت تتعلق بقضيتين رئيسيتين: إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء تجريم العلاقات المثلية بين البالغين المتراضين. وعلى الرغم من أن غانا قدمت رداً مفصلاً على هذه القضايا أثناء استعراضها، فقد أكد الوفد موقف الحكومة بشأنها.

٤٢٠- عقوبة الإعدام هي حكم راسخ في الدستور لا يمكن تغييره إلا من خلال استفتاء شعب غانا. إن قرار فرض وقف اختياري على عقوبة الإعدام أو إلغائها يقع على عاتق الشعب. وبالتالي، لا تستطيع الحكومة فرض حظر رسمي فوري أو اتخاذ أي قرار بشأن عقوبة الإعدام قبل الاستفتاء. وبينما كانت الحكومة على علم بالمبادرات على المستوى الدولي وفي مختلف المنتديات التي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام، فإن القرار النهائي يعتمد على نتيجة الاستفتاء. إن قبول الحكومة لتوصية لجنة مراجعة الدستور بشأن عقوبة الإعدام أظهر التزامها بضمان الاستماع إلى رأي الشعب. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لم تحدث أي عمليات إعدام في غانا منذ عام ١٩٩٣.

٤٢١- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بعدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين، أكد الوفد من جديد أن غانا ليست لديها سياسة عدم المساواة في معاملة مواطنيها؛ أي عمل من أعمال العنف المرتكبة ضد أي شخص في غانا تم التحقيق فيه ومعالجته بشكل مناسب. وقد أوضح نائب المدعي العام ونائب وزير العدل هذا بوضوح أثناء الاستعراض، موضحا أن المبادئ الأساسية لعدم التمييز والمساواة راسخة في دستور غانا، التي تضمن أيضاً حرية الدين وحق الشخص في ذلك. ممارسة هذا الدين. وينص الدستور أيضاً على سن قوانين تعزز التماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية لشعب غانا. كانت القوانين التي مررها البرلمان انعكاسا للرغبة السيادية للشعب الذي يمثله.

٤٢٢- وتعلق غانا أهمية كبيرة على أعمال الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان، وقد وجهت دعوات دائمة إلى المكلفين بولايات لزيارة غانا. في عام ٢٠١١، أجرى ممثلو الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرون تفاعلات مثمرة مع المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أثناء زيارته لغانا في أيار/مايو ٢٠١١. دعوات إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للرق والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والفريق العامل حول مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لزيارة غانا في عام ٢٠١٣ كانت قيد النظر أيضاً.

٤٢٣- وأعربت غانا عن تقديرها لجميع المندوبين الذين أخذوا الكلمة لتعليقاتهم البناءة وآرائهم وكلماتهم الطيبة. كما شكر جميع منظمات المجتمع المدني لمشاركتها. وقد أحاطت علماً بشواغلها وأكدت لها أن الحكومة ستبذل قصارى جهدها لتنفيذ التوصيات في نطاق اختصاصها. وأعاد الوفد التأكيد على التزام غانا بدعم حقوق الإنسان في البلد. ولهذه الغاية، ستواصل الحكومة التشاور مع جميع أصحاب المصلحة في البلد لضمان تعزيز وتقوية احترام حقوق الإنسان في غانا، وتبقى عملية شاملة.

٢- الآراء التي أعرب عنها الأعضاء والدول التي لها مركز مراقب في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٢٤- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغانا، أدلى ١١ وفداً ببيانات.

٤٢٥- ولاحظت توغو التقدم المحرز في مكافحة العنف المنزلي والجنساني، وفي الوصول إلى العدالة، وحقوق المحتجزين، وإدارة الأراضي ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وشجعت توغو غانا على مواصلة سياساتها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية – الاقتصادية، ولا سيما تلك الرامية إلى تحسين نوعية التعليم والخدمات الصحية.

٤٢٦- وهنأت فييت نام غانا على جهودها الرائعة والتقدم المحرز في مجال التنمية الاجتماعية – الاقتصادية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكونها من البلدان النامية التي تواجه عدداً من الصعوبات، أيدت فييت نام غانا وشجعتها على بذل مزيد من الجهود لتعزيز تنميتها الاجتماعية – الاقتصادية وحقوق الإنسان، لا في غانا فحسب، بل أيضاً في جميع أنحاء العالم.

٤٢٧- وأعربت الجزائر عن تقديرها لحقيقة أن غانا قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها الجزائر. وخلال استعراض التقرير الوطني، أبرزت الجزائر الجهود الملموسة التي بذلتها غانا من خلال برنامج لتعزيز المؤسسات. وقد التزمت غانا، في جملة أمور، بتعزيز سياساتها للنهوض بالمرأة والقضاء على القوانين التي تميز ضد المرأة وتعزيز حقوق الأطفال.

٤٢٨- وذكرت بوتسوانا أنها، كبلد نام، تقدر التحديات التي ترافق تنفيذ التوصيات المقبولة. ورحبت بالقرار الذي اتخذته غانا بقبول التوصيات المتعلقة بإمكانية التصديق على صكوك إضافية بشأن حقوق الطفل، واتخاذ تدابير إضافية للنهوض بحقوق المرأة. وقال إنه يتطلع إلى الاستماع من غانا إلى عمليته المستمرة لاستكمال صياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٢٩- ولاحظت كوت ديفوار مع الارتياح العزم الذي أبدته غانا على التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتزامها بالعمل من أجل السلام والاستقرار، ليس في البلد فحسب، بل أيضاً في المنطقة دون الإقليمية. وقد ثبت ذلك من خلال مشاركته المسؤولة في إدارة الأزمة الأخيرة في كوت ديفوار وإدارتها إدارة فعالة ودعمها وتعاونها لتسهيل الإجراءات القضائية الدولية الجارية في كوت ديفوار.

٤٣٠- وأعربت كوبا عن تقديرها للمساهمات التي قدمتها لجنة مراجعة الدستور في غانا. وقد خطت غانا خطوات واسعة إلى الأمام في التصدي للعنف المنزلي، والعنف القائم على نوع الجنس، والوصول إلى العدالة، وحقوق المحتجزين، وإدارة الأراضي. كما سلط الضوء على التقدم المحرز في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعربت كوبا عن امتنانها لأن توصياتها بشأن مواصلة تنفيذ استراتيجيات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية قد قُبلت، ولا سيما أهمية ضمان التعليم والخدمات الصحية الجيدة النوعية لجميع السكان، وتطبيق برامج وتدابير للحد من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقضاء عليه في نهاية المطاف.

٤٣١- وذكرت غابون أن الملاحظة الصارمة التي قدمتها غانا للتوصيات الـ ١٢٣ التي قدمت أظهرت أنها تسير على الطريق الصحيح. وكانت حقوق النساء والأطفال، وتحسين الرعاية الصحية والحصول عليها، والتعليم للجميع، والوصول إلى أكثر الناس عرضة للعدالة هي الإطار العام للتوصيات المقدمة. وشجعت غابون غانا على مواصلة تنفيذ البرنامج وتدابير مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية.

٤٣٢- ولاحظ المغرب بارتياح أن غانا، بلدها الشقيق، قد اتخذت تدابير هامة، مثل صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتحديد خمسة مجالات عمل ذات أولوية من أجل مواجهة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد. بطريقة شاملة ومتكاملة. وهنأ المغرب غانا على إرادتها الملموسة في اعتبار حقوق الإنسان أولوية في سياستها الداخلية، وعلى تنفيذ القوانين والبرامج ذات التأثير الإيجابي على نوعية حياة الغانيين.

٤٣٣- وأثنت الفلبين على غانا لالتزامها المستمر بتنفيذ تدابير لتعزيز سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بحماية حقوق العمال المهاجرين، ورحبت بقبولها لتوصيتها في النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ فيما يتعلق بالعمل اللائق للعمال المنزليين. وأعرب عن سروره أيضاً لملاحظة أن الدولة قبلت توصيتها للنظر في التصديق على بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار بالأشخاص.

٤٣٤- وذكرت جنوب أفريقيا أن غانا ما زالت صامدة في السعي إلى ضمان تمتع جميع مواطنيها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. واعترفت بتركيز الدولة على ضمان المساواة في الحقوق للمرأة والصحة والتعليم وضمان المشاركة المستمرة لجميع أصحاب المصلحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٤٣٥- وهنأ السودان غانا وحكومتها وشعبها على إجراء انتخابات رئاسية في كانون الأول/ديسمبر، وذكر أن مشاركة الشعب تعكس بوضوح التزام الدولة وانفتاحها على العملية الديمقراطية الجديدة. وهنأ الرئيس الجديد، جون دراماني ماهاما، وتمنى له كل النجاح في مهمته الجديدة. ولاحظ السودان بارتياح قبول توصيتين له، وأعرب عن أمله في أن يعمل ذلك على دعم التزام غانا بحقوق الإنسان.

٣- تعليقات عامة أدلى بها أصحاب مصلحة آخرون

٤٣٦- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغانا، أدلى سبعة أصحاب مصلحة آخرون ببيانات.

٤٣٧- فذكرت هيومن رايتس ووتش أنه في غانا، تم الإبلاغ عن عدد كبير من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مستشفيات الأمراض النفسية، حيث يواجه الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية اعتراضاً طوعياً واحتجازاً تعسفياً وطويل الأمد، وظروفاً غير ملائمة، بما في ذلك الاكتظاظ وسوء النظافة، والعزلة القسرية، من بين أمور أخرى. وفي معسكرات الصلاة، تم تقييد الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية - أحياناً في الهواء الطلق - وحرمانهم من الطعام والدواء والمأوى الملائم. وأوصت غانا بأن تعمل فوراً على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين ظروف المستشفيات النفسية العامة عن طريق ضمان الغذاء والمأوى والرعاية الصحية الكافية؛ وحظر تعرض المرضى للضرب والعزل المطول والاعتقال والعلاج التعسفيين؛ ومراقبة معسكرات الصلاة وغيرها من الجهات غير السوية المقدمة لخدمات الصحة النفسية حرصاً على عدم احتجاز الأفراد رغم إرادتهم أو إخضاعهم للصيام أو التقييد القسريين أو حرمانهم من الحصول على الرعاية الصحية المناسبة؛ ووضع الصك التشريعي اللازم لتطبيق قانون الصحة العقلية الجديد كأولوية؛ ومقاضاة مرتكبي الممارسات اللاإنسانية، بما في ذلك التعذيب، في مستشفيات الأمراض العقلية ومعسكرات الصلاة.

٤٣٨- ورحبت منظمة العفو الدولية بدعم غانا للتوصيات الرامية إلى تحسين الظروف والحد من الاكتظاظ في السجون. ومع ذلك، قالت المنظمة إن الاكتظاظ شديد والصرف الصحي غير كافٍ، والإمدادات الغذائية والرعاية الطبية نادرة. وحثت المنظمة غانا على التفعيل الفوري للتوصيات. وأعربت المنظمة عن خيبة أمل شديدة إزاء رفض الدولة للتوصيات الرامية إلى إلغاء تجريم العلاقات المثلية الجنسية، ومكافحة مناخ رهاب المثلية والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وعلاوة على ذلك، أشارت المنظمة إلى أنه لم ترد سوى إشارة واحدة إلى مسألة الإسكان في الاستعراض، رغم أنها مسألة تستحق المزيد من الاهتمام. ودعت المنظمة غانا إلى إعلان وقف اختياري لعمليات الإخلاء الجماعي إلى حين وضع ضمانات قانونية وإجرائية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٣٩- وظلت منظمة إدموند رايس إنترناشيونال تشعر بالقلق إزاء معدلات التسرب من المدارس الثانوية وعدم المساواة في الحصول على تعليم جيد، لا سيما بالنسبة للأطفال الضعفاء والموجودين في شمال البلاد. كما أعربت عن قلقها إزاء تزايد حالات إدمان المخدرات والكحول بين المراهقين. ودعت المنظمة غانا إلى وضع برامج تكفل المشاركة الكاملة في تعليم الأطفال الضعفاء؛ وضع برامج لسد الثغرات في الموارد التعليمية والإنجازات التعليمية بين أطفال شمال البلاد وأطفال الجنوب؛ وإنشاء فرقة تعمل بشكل وثيق مع الشرطة في تقديم الذين يستغلون الأطفال إلى العدالة؛

ومعالجة القضايا الأساسية المتعلقة بالفقر وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، مما يؤدي إلى استغلال الأطفال الضعفاء؛ وتعزيز برامج التثقيف الصحي التي تستهدف الأطفال والشباب، مع التركيز على أنماط الحياة الصحية، والحد من تعاطي المخدرات والكحول، والوقاية من الانتحار.

٤٤٠- وأعربت مؤسسة فيرين سودويند إنتويكولونغ سبوليتيك عن قلقها الشديد إزاء كثرة الأطفال العاملين، وبعضهم في سن الخامسة في مقالب النفايات الإلكترونية، حيث يقومون بأعمال خطرة تهدد صحتهم. وشجعت المؤسسة غانا على إيلاء اهتمام خاص لحماية هؤلاء الأطفال وأسرهم من انتهاكات حقهم في الصحة، وعلى تعزيز جهودها لتوفير الرعاية الصحية والمساعدة الطبية لهم. كما حثت غانا على إيلاء اهتمام أكبر لمنع الاستيراد غير المشروع للنفايات الإلكترونية، واعتبارها جريمة، وفقاً لاتفاقية بازل. وأوصت المؤسسة غانا بأن تصادق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل وتبني خطة عمل وطنية لمنع عمل الأطفال.

٤٤١- ورحبت جمعية منع التعذيب بالتزام غانا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الأول/أكتوبر؛ غير أنها أشارت إلى أن غانا قدمت نفس الالتزام قبل ذلك بأربعة أعوام أثناء استعراضها الأول. ولاحظت أيضاً أن لجنة مناهضة التعذيب أوصت في عام ٢٠١١ بأن تعمل غانا على تسريع عملية التصديق وتعيين آلية وقائية وطنية. وشجعت الجمعية غانا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحلول نهاية العام واتخاذ تدابير فورية لتعيين آلية وقائية وطنية. ورحبت الجمعية ببيان غانا بأن زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب قيد النظر، وشجعت غانا على الاستفادة الكاملة من هذه الفرصة للمضي قدماً في منع التعذيب.

٤٤٢- ورحبت منظمة الرؤية العالمية بالتوصية التي قدمتها لكسمبرغ لكي تقوم غانا بمضاعفة جهودها لضمان حماية حقوق المرأة والطفل، وأبرزت المنظمة الحاجة إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاعتداء، بما في ذلك الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي. ودعت المنظمة غانا إلى بذل الجهود لإنشاء خط هاتفي ساخن للأطفال الضحايا والمخبرين في المناطق المركزية، ودراسة كيفية إنشاء ذلك في مرحلة أخيرة في المناطق النائية من البلد. كما رحبت بالتوصيات المقدمة من هنغاريا وبلغاريا بشأن المساواة في الوصول إلى التعليم في جميع أنحاء البلد؛ غير أن المنظمة أشارت إلى أنه، بالنسبة للحالة الخاصة بالفتيات في الشمال، سيكون من الضروري معالجة الممارسة الثقافية المتمثلة في رعاية الفتيات في إطار الخدمة المنزلية، مما ينهي تعليمهن فعلياً ويتركهن في حالة من الاستغلال والاعتداء.

٤٤٣- وذكرت منظمة الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان أن أحدث انتخابات عامة، كانت سلمية وحرة ونزيهة، وهي شهادة كبيرة على أن غانا نموذج للديمقراطية في غرب أفريقيا. واعترفت المنظمة بجهود الدولة في التعامل مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وأعربت عن حماسها بشكل خاص لاعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي وإنشاء أمانة لمكافحة العنف المنزلي. وسرَّها أيضاً أن تعلم أن غانا تسعى جاهدة إلى معالجة الثغرات الموجودة في إطار حقوق الإنسان لديها وإلى وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن قلقها الشديد إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المستمر ضد المرأة في المناطق الريفية. ودعت المنظمة غانا إلى مضاعفة جهودها في الحملة الرامية إلى وقف الممارسات

التقليدية الضارة بالمرأة في المناطق الريفية، واتخاذ إجراءات من خلال تنفيذ القوانين لتحقيق هذه الغاية. وقالت إن عنف أفراد الشرطة أيضاً قضية يتعين على غانا معالجتها دون تأخير. وشجعت المنظمة غانا على تعزيز التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في جميع مجالات المجتمع، مثل تعزيز التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وزيادة الوعي به في أوساط قوات الشرطة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٤٤- أعربت غانا مرة أخرى عن تقديرها لجميع الوفود ومنظمات المجتمع المدني التي أخذت الكلمة وشكرتها على مساهماتها ومشاركتها. وذكرت أن حكومة جديدة تولت منصبها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في غانا. وقد أعربت الإدارة الجديدة عن استعدادها لإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لدراسة التوصيات التي قبلتها الحكومة السابقة لضمان تنفيذها بالكامل. وفي الختام، أعاد الوفد تأكيد التزام الحكومة بدعم حقوق الإنسان في البلد. وأعرب الوفد عن تطلع الحكومة إلى مواصلة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وجميع آليات حقوق الإنسان الأخرى.

أوكرانيا

٤٤٥- جرى الاستعراض المتعلق بأوكرانيا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أوكرانيا وفقاً لمرفق قرار المجلس ٢١/١٦، الفقرة ٥ (A/HRC/WG.6/14/UKR/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس ٢١/١٦، الفقرة ٥ (A/HRC/WG.6/14/UKR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لمرفق قرار المجلس ٢١/١٦، الفقرة ٥ (A/HRC/WG.6/14/UKR/3 وCorr.1).

٤٤٦- وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بأوكرانيا واعتمد النتائج.

٤٤٧- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق بأوكرانيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/7)، وآراء أوكرانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/22/7/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتيجة

٤٤٨- استفادت أوكرانيا بشكل كبير من المشاركة البناءة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال توصياتها والأسئلة التي طرحت أثناء جلسة التحاور مع الفريق العامل في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢. وأقر الوفد بأهمية دور مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة آلية الاستعراض الدوري الشامل، في التحقق وقياس إنجازات الدول في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقال إن أوكرانيا ملتزمة بضمان نجاح الآلية على المدى الطويل.

٤٤٩- وفي أوكرانيا، جرى التشاور مع الهيئات الحكومية ذات الصلة وأخذت آراء الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في الاعتبار لدى البت في موقف الدولة من جميع التوصيات. كما كان التقييم الحقيقي لمواردها وقدراتها المتاحة لتنفيذ التوصيات الواردة بمثابة معيار هام في عملية صنع القرار. وبعد دراسة متأنية، قررت حكومة أوكرانيا قبول ١١٤ توصية من بين ١٤٥ توصية قدمت، وقبول أربعة منها جزئياً. ولم تتمكن أوكرانيا من قبول ٢٧ توصية.

٤٥٠- ولم يحظ بعض التوصيات بالتأييد لأن من غير المحتمل أن تضمن الحكومة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في تلك التوصيات قبل الاستعراض التالي؛ فعلى سبيل المثال، يتطلب التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعديلات دستورية. وفي الوقت نفسه، أقرت الحكومة تماماً بأن عدم قبول التوصيات لا يعني عدم العمل على معالجة قضايا حقوق الإنسان التي تتناولها. ففي الاستعراض الأول، على سبيل المثال، لم تؤيد أوكرانيا في البداية التوصيات التي تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. ومع ذلك، صادقت أوكرانيا على الوثيقتين خلال الفترة قيد الاستعراض.

٤٥١- وقدم الوفد مزيدا من الإيضاحات لرفض الحكومة لبعض التوصيات، التي يمكن تقسيمها إلى مجموعات رئيسية. تتعلق المجموعة الأولى من التوصيات بالتصديق على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يسبق عملية التصديق إجراء تحليل قانوني شامل وتقييم للآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على تنفيذ أي صك دولي ملزم قانوناً. ولذلك، فإن عدم قبول هذه التوصيات لا يحول دون التصديق على تلك الصكوك؛ وبالفعل، بدأت عملية وطنية لدراسة إمكانية التصديق عليها.

٤٥٢- وصدقت أوكرانيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية. بيد أن أوكرانيا لم تتمكن من تأييد توصية واحدة، لأنها اقترحت أيضاً التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

٤٥٣- وأشارت مجموعة أخرى من التوصيات غير المقبولة إلى التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. وأوضح الوفد أن التشريعات الجديدة تنص على مبدأ عدم التمييز وتضمن المساواة في الحقوق والحريات والفرص لجميع الأشخاص، والمساواة أمام القانون واحترام كرامة جميع الأشخاص. وعلاوة على ذلك، واصلت الحكومة تحسين القانون وفقاً للمعايير ذات الصلة للاتحاد الأوروبي.

٤٥٤- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٩٧-١١٣ و٩٧-١١٤، يتمتع كل شخص بالحق في محاكمة علنية عادلة أمام محكمة محايدة في أوكرانيا. وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، أوضح الوفد أن مبدأ عدم الإعادة القسرية منصوص عليه في التشريعات المحلية.

٤٥٥- وأنشئ فريق عامل تحت إشراف وزارة العدل بهدف تطوير آلية متابعة فعالة، بما في ذلك خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. ويضم الفريق العامل ممثلين من هيئات الدولة المعنية والمنظمات غير الحكومية. وقدرت الحكومة بشدة مشاركة ومساهمة ممثلي المجتمع المدني في المراحل المبكرة من عملية الاستعراض، وبالتحديد في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان، وهي ملتزمة بمواصلة التعاون القائم مع المجتمع المدني خلال عملية المتابعة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٥٦- أدلت سبعة وفود ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأوكرانيا.

٤٥٧- وذكر الاتحاد الروسي أن الجولة الثانية من الاستعراض المتعلق بأوكرانيا أثبتت مرة أخرى التزام أوكرانيا بتحسين آلياتها الوطنية لحقوق الإنسان. وأثنى على أوكرانيا لقبولها هذا العدد الكبير من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. ولاحظ الاتحاد الروسي بأسف أن أوكرانيا لم تؤيد توصيته باتخاذ تدابير لمنع إقحام الأفكار القومية في برامج الأحزاب السياسية. بيد أنه نوّه بالتوضيح الذي قدمته أوكرانيا ومفاده أن المادة ٣٧ من الدستور تحظر بصريح العبارة على الأحزاب السياسية أن تروج للعنف وتحرض على الكراهية العنصرية والعرقية. ولذلك أهاب الاتحاد الروسي بأوكرانيا أن تستمر في اتخاذ تدابير لمنع انتهاك أحكام المادة الدستورية المذكورة أعلاه.

٤٥٨- وأثنت أوزبكستان على أوكرانيا لتقديمها ردودا مفصلة وتوضيحات بشأن التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض. ولاحظت بتقدير أن أوكرانيا قد قبلت توصيتين قدمتهما أوزبكستان، وأنها قد اعتمدت تشريعات لإصلاح النظام القضائي وتحسين الإجراءات الجنائية وتعزيز التسامح وإرساء أسس قانونية ومؤسسية قوية لحماية حقوق الأطفال.

٤٥٩- وأشادت الجزائر بتعاون أوكرانيا مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وتجاوبها معها. ولاحظت بتقدير قبول أوكرانيا معظم التوصيات المقدمة، بما فيها توصيتان من الجزائر، بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٤٦٠- ولاحظت كوبا بارتياح الجهود التي بذلتها أوكرانيا لمكافحة التمييز وعملية اعتماد تشريع جديد شامل لمكافحة التمييز. ونوهت بجهود أوكرانيا والتزاماتها في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين في مختلف ميادين الحياة. وأشارت كوبا إلى أن أوكرانيا قد اتخذت العديد من التدابير الرامية إلى مكافحة العنف العائلي، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية في هذا الصدد، ومنع بيع الأطفال. ولاحظت كوبا بتقدير قبول أوكرانيا بالتوصيات التي قدمتها كوبا بشأن حقوق الطفل، ولا سيما حصول الأطفال على التعليم والصحة، وبشأن مكافحة العنصرية وكره الأجانب.

٤٦١- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن أوكرانيا قد قبلت ستا من التوصيات السبع التي قدمتها إيران أثناء الاستعراض. وأعربت عن أملها في أن تتخذ الحكومة تدابير قانونية فعالة من أجل تنفيذ تلك التوصيات، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتحديد هوية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري، وبمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب.

٤٦٢- ولاحظت الفلبين بتقدير قبول أوكرانيا التوصيات المقدمة من الفلبين أثناء الاستعراض والمتعلقة باعتماد قانون مكافحة التمييز وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذ القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص. ورغم قلق الفلبين فإنها تتفهم مسوّغات تردد أوكرانيا في قبول توصية أخرى قدمتها الفلبين بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين. ومع ذلك، فهي تعرب عن الأمل في أن تنضم أوكرانيا إلى الجهود الرامية إلى وضع معيار عالمي لحماية العمال المهاجرين.

٤٦٣- ولاحظت رومانيا بتقدير تعاون أوكرانيا البناء مع عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يدل على التزام الحكومة بضمان مراعاة معايير حقوق الإنسان في البلد. ولاحظت قبول جميع التوصيات التي قدمتها رومانيا، وأعربت عن ثقتها في أن تكون الجولة المقبلة من الاستعراض مناسبة لتوثيق التقدم المحرز في التنفيذ.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٤٦٤- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأوكرانيا، أدلت ببيانات أربع من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٤٦٥- لاحظ مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني بتقدير قبول أوكرانيا عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض. ولفت انتباه الحكومة إلى قضية العنف المنزلي، داعيا أوكرانيا إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

٤٦٦- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول أوكرانيا التوصيات المتعلقة بالتعذيب وإفلات أفراد الشرطة من العقاب، وحماية حقوق المهاجرين واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي الوقت نفسه، لاحظت بأسف رفض أوكرانيا التوصيات المتعلقة بضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير فيما يتصل بالميل الجنسي وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمييز. وبيّنت أن عدم قبول هذه التوصيات يتناقض بشكل صارخ مع قبول أوكرانيا أكثر من ١٥ توصية تتعلق في عمومها بعدم التمييز. وصادق البرلمان، في سنة ٢٠١٢، على مشروع قانون، في قراءته الأولى، يحظر إنتاج منشورات تُعدّ مروجة للمثلية الجنسية. وناشدت منظمة العفو الدولية أوكرانيا أن تلغي مشروع القانون باعتبار أنه سيؤدي إلى معاملة تمييزية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٤٦٧- وأثنى الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (الاتحاد الهولندي) على أوكرانيا لتأييدها عدة توصيات مقدمة أثناء الاستعراض. وفي الوقت نفسه، لاحظ بأسف أن أوكرانيا لم تقبل التوصيات الرامية إلى زيادة توطيد حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز. وأشار بقلق إلى ازدياد العنف ضد هؤلاء الأشخاص، وإلى مشاريع القوانين المعروضة على نظر البرلمان والرامية إلى الحد من حقوق الإنسان الأساسية للأفراد المنتمين إلى هذه الفئة. وأهاب الاتحاد الهولندي بالحكومة أن تقوم بجملة أمور منها أن توفر في التشريعات المناهضة للتمييز حماية كاملة لهؤلاء الأشخاص من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وأن تمتنع عن اعتماد مشاريع القوانين المعروضة حاليا على البرلمان والمعادية للمثليين.

٤٦٨- ولاحظت بأسف منظمة هيومن رايتس ووتش أن أوكرانيا قد رفضت أكثر من عشر توصيات متعلقة بحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وبإسقاط القوانين المعادية للمثليين. وبالرغم من أوجه الحماية المنصوص عليها في الدستور، لا يزال المثليون يتعرضون للتمييز والوصم، بل باتت في ازدياد أعداد الهجمات التي تستهدف الأنشطة والمناسبات ذات الصلة بالمثليين. وناشدت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة أن تقوم بجملة أمور منها استنكار مشاريع القوانين المعادية للمثليين المعروضة حاليا على البرلمان، وكفالة إجراء تحقيقات فعالة في أعمال العنف والتهديد بالعنف ضد أفراد الفئة المثلية. ورحبت منظمة هيومن رايتس ووتش بقبول الدولة ثلاث توصيات بشأن الحق في الصحة، وأعربت عن أملها في أن تنفذ الحكومة تلك التوصيات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٦٩- اعترفت حكومة أوكرانيا بالتحديات التي يواجهها البلد في ميدان حقوق الإنسان، وأعربت عن التزامها بالعمل بهمّة من أجل التصدي لها. وبينت أن جهودها في ميدان حقوق الإنسان ما فتئت تستند إلى مبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وطابعها غير التمييزي القائم على المساواة. وأعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأن الحوار مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا المحفل العالمي قد شجع الحكومة على الاستمرار في الاهتمام بجهودها مستعينة في ذلك بالنقد الذاتي والسعي إلى تحقيق تحسينات فعلية.

غواتيمالا

٤٧٠- أجري الاستعراض المتعلق بغواتيمالا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غواتيمالا وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/GTM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/GTM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/GTM/3 وCorr.1).

٤٧١- وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في غواتيمالا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٧٢- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بغواتيمالا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/8) وآراء غواتيمالا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/22/8/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٧٣- أبرز وفد غواتيمالا أن الدولة قد تلقت خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية ١٣٨ توصية قبلت منها ١١١ وأحاطت علماً بما مجموعه ٢٧ توصية منها. وقدمت غواتيمالا أيضاً خمسة التزامات طوعية.

٤٧٤- وبين الوفد أن لجنة المجتمعات الأصلية تؤيد قبول اختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وتلك المسألة مرهونة برأي إيجابي من اللجنة وهي معروضة حاليا على الكونغرس، في جلسته العامة، وهو الجهة التي تبت في المسألة.

٤٧٥- ولم تعد عقوبة الإعدام تنفذ في غواتيمالا منذ أكثر من ١٠ سنوات. وبادرت وزارة الشؤون الخارجية بإجراء عملية تشاورية بشأن إلغاء هذه العقوبة، وبشأن البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

٤٧٦- وواصلت غواتيمالا جهودها الرامية إلى دمج مكتب المستشار الرئاسي لشؤون السلام مع اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان والبرنامج الوطني للتعويض من أجل تجنب التداخل بين الميزانيات والموارد البشرية. وسيتم تعزيز التغطية اللامركزية وتوسيع نطاقها.

٤٧٧- وفيما يتعلق بالتوصيات بشأن قانون مكافحة قتل الإناث، فقد زادت غواتيمالا مخصصات الميزانية المرصودة لمكتب المدعي العام والسلطة القضائية، ووزارة الداخلية. واستُحدثت محكمة متخصصة تباشر عملها على مدار الساعة.

٤٧٨- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالنزاع المسلح الداخلي، فقد تم التفاوض في عام ١٩٩٦ على قانون عفو عام بين الحكومة ومجموعات المغاوير، بمشاركة الأمم المتحدة. والمسائل المتعلقة بنطاق الاستثناءات المنصوص عليها في القانون سيبت فيها القضاء والمحكمة الدستورية.

٤٧٩- وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بنظام روما الأساسي، فإن مواءمة التشريعات المحلية تجري على قدم وساق من جانب التحالف الغواتيمالي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، المؤلف من ممثلين عن المجتمع المدني والهيئات الحكومية والمنظمات الدولية، وقد وضع مقترحات تشريعية في هذا الصدد.

٤٨٠- وفيما يتعلق بالالتزامات الطوعية للدولة بوضع برنامج لحماية الصحفيين، فقد استُحدثت هيئة تقنية متخصصة يشترك فيها كل من وزارة الداخلية، والمدعي العام، واللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية. وقد طُلب إلى أمين المظالم أن ينشئ آلية مؤسسية لتلقي الشكاوى ويطلب من وزارة الداخلية واللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان الاتفاق على تدابير الحماية في كل قضية.

٤٨١- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية، فإن دستور غواتيمالا ينص على أن الرواسب الهيدروكربونية والمعادن مملوكة للدولة، ويمكن أن تعتبر ملكية خاصة. واستغلالها تحدده المنفعة العامة والضرورة. وتمنح الامتيازات والتراخيص وفقاً للقوانين الدولية والوطنية المتعلقة بحماية البيئة.

٤٨٢- وفيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، عُقدت جلسة عمل بين الحكومة ومسؤولي منظمة العمل الدولية وممثلين عن حكومة بيرو، الدولة الوحيدة التي لديها اشتراط قانوني بالتشاور مع الشعوب الأصلية. ووضعت الإجراءات الرامية إلى إعداد القوانين والقواعد ذات الصلة.

٤٨٣- ولا يسمح بإجراءات الإخلاء إلا بموجب قرار قضائي. ويجرى إعداد بروتوكول يكفل التقيد الكامل للنيابة العامة والقضاة والشرطة الوطنية بالصكوك القانونية والحقوقية الدولية في كل ما يصدر عن هذه الجهات من تصرفات.

٤٨٤- ولا توجد أقاليم خاصة بالشعوب الأصلية في غواتيمالا. بل هناك أراضي مملوكة للدولة وأراضي مملوكة للمجتمعات المحلية والتعاونيات، وعقارات خاصة فردية أو جماعية، يحكمها إطار قانوني.

٤٨٥- واستُحدث نظام وطني للمتابعة، وكذا آلية وطنية لنشر تقارير الأمم المتحدة وتوصياتها.

٤٨٦- ويسر المنتدى الدولي لحقوق الإنسان إعداد التقارير والإحصاءات المتعلقة بتنفيذ التوصيات الموجهة إلى غواتيمالا في عام ٢٠٠٣. وستقدم غواتيمالا تقييما داخليا سنويا للتوصيات المنفذة.

٤٨٧- وتشاطر غواتيمالا قلق الدول الأخرى إزاء العنف المسلح والموت بسبب العنف، ولا سيما في صفوف الشباب.

٤٨٨- والاتفاق المتعلق بالأمن والعدالة والسلم مُبرم بين جهات مختلفة تتحمل مسؤوليات في مختلف قطاعات الدولة. واتخذت تدابير مختلفة لحماية حقوق الشباب، مثل السياسة الوطنية (للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠)، وإنشاء المجلس الوطني، والمجلس الاستشاري للشباب، ومنصب نائب وزير مكلف بمنع العنف والجرائم، واللجنة المعنية بمنع أعمال العنف باستخدام الأسلحة النارية. وعُززت قدرات الوحدة الأهلية لمنع العنف وخضع ضباط الشرطة للتدريب على منع العنف. وأُعد أيضاً قانون بشأن تدمير الأسلحة النارية.

٤٨٩- وأشارت غواتيمالا أيضاً إلى إنشاء وزارة التنمية الاجتماعية، واستحداث برنامج "حيّي الآمن" الذي يضطلع في إطار الشباب وأسرهم بأنشطة مثل تقييم المخاطر واسترداد الأماكن العامة، والأنشطة الترفيهية. وأدى ذلك إلى حدوث انخفاض كبير في عدد الوفيات جراء أعمال العنف.

٤٩٠- وسمح برنامج "الأبطال الشباب" بمشاركة ٠٠٠ ٥٥ شاب في أنشطة إنمائية، بما في ذلك تنظيم٤٧٠ حلقة عمل لما يقرب من نصف مليون من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة. وشملت هذه المبادرة برنامج منح لتيسير إدماجهم في سوق العمل الرسمي.

٤٩١- وأشارت غواتيمالا أيضاً إلى برنامج منع التحرش والعنف في المدارس وبرنامج "المدرسة الآمنة"، وكذا التدابير المتخذة لتنسيق تنفيذ مختلف البرامج. وشارك زهاء ٠٠٠ ٢٠ شاب في الحفل الموسيقي "أصوات من أجل السلام".

٤٩٢- وعمل مرصد وفيات أعمال العنف على الترويج لثقافة قوامها وضع حد للوفيات بسبب أعمال العنف، مستعيناً في مساعيه تلك بشبكات التواصل الاجتماعي.

٤٩٣- وأفضى قانون مكافحة قتل الإناث إلى إنشاء هيئات قضائية متخصصة مختلفة. وانتُدب الموظفون المدربون إلى هذه المحاكم لضمان إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة التخصصية. وقد أنشئت هذه المحاكم في مختلف المناطق وزُودت بمترجمين شفويين في مختلف لغات المايا. وتوجد محكمة متخصصة مفتوحة الأبواب على مدار الساعة لتلقي البلاغات والإذن بإجراء التحقيقات العاجلة والأمر باتخاذ التدابير الأمنية.

٤٩٤- وأشارت غواتيمالا إلى النهج الوقائي المتبع في تنفيذ تدابير استراتيجية متعددة القطاعات بغية الحد من أسباب العنف وتمكين المرأة بوصفها صاحبة حق. وعمل المستشار الرئاسي المعني بالمرأة على تنسيق الجهود التي تبذلها في هذا المجال ١٠ مؤسسات حكومية.

٤٩٥- واتخذت وحدة المرأة المبادرات المنسقة وتلقت المشورة على المستويين الرئاسي والوزاري، وشاركت في صوغ السياسات العامة للمرأة والنهوض بقضايا المرأة.

٤٩٦- وأعدت وزارة الداخلية سياسة وطنية لمنع العنف، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية لمنع العنف ضد المرأة (٢٠١٦-٢٠١٣).

٤٩٧- وتعاون المستشار الرئاسي المعني بالمرأة مع المكتب البلدي لشؤون المرأة في تنفيذ المواثيق الأمنية بما يسمح بإقامة شراكات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

٤٩٨- وجُمعت البيانات الإحصائية عن العنف ضد المرأة المستقاة من سلطات الدولة الثلاث حرصاً على الحصول على أرقام واقعية وإعداد قاعدة بيانات موضوعية وموثوقة.

٤٩٩- وأنشئت أداة لتصنيف بنود الميزانية بغرض إضفاء الطابع المؤسسي على حقوق المرأة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٠٠- أدلت ستة وفود ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغواتيمالا.

٥٠١- وسلطت كوبا الضوء على تعزيز المؤسسات الوطنية، ولا سيما إنشاء وزارة التنمية الاجتماعية. وأشارت إلى التدابير والبرامج التي يجري تنفيذها لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وبيّنت أن مكافحة الفقر تمثل أولوية في غواتيمالا. ولاحظت أيضاً البرامج الرامية إلى ضمان الحق في الغذاء والتعليم والصحة التي ستواصل كوبا التعاون معها، وكذا التدابير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وشكرت كوبا غواتيمالا على قبولها التوصيات الصادرة عن كوبا.

٥٠٢- وأشارت غابون إلى الجهود التي تبذلها غواتيمالا من أجل حماية حقوق المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة، مثل قانون مكافحة قتل الإناث. وشجعت غواتيمالا على اتخاذ التدابير الوقائية ومعاقبة العنف والاستغلال والاتجار. ودعت غواتيمالا إلى تنفيذ التوصية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق نساء الشعوب الأصلية. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة غواتيمالا على تنفيذ التوصيات المقدمة إليها.

٥٠٣- ولاحظ المغرب بارتياح أن غواتيمالا قبلت أكثر من ٨٠ في المائة من التوصيات التي تلقتها، وأن تلك التوصيات قد خضعت للمتابعة من قبل اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان. ولاحظ المغرب أيضاً أن غواتيمالا سوف تقدم استعراضا في منتصف المدة وتعلن التزاماتها الطوعية المتعلقة بإعداد برامج لمنع العنف وحماية الصحفيين وحقوق المرأة.

٥٠٤- وأشادت الفلبين بالتزام غواتيمالا بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز سياساتها الخاصة بالفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال. ولاحظت بتقدير قبول الدولة توصياتها، ولا سيما تلك المتعلقة بزيادة الميزانية المخصصة لتنفيذ قانون مكافحة قتل الإناث. وأشارت أيضاً إلى أن غواتيمالا سوف تنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

٥٠٥- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية التقدم المحرز خلال فترة ١٦ عاما من الديمقراطية والسلام في غواتيمالا. وأعربت عن تقديرها لاستعداد غواتيمالا لإعادة تحديد نظامها المؤسسي لحقوق الإنسان، وسلطت الضوء على الجهود التي تبذلها الدولة في مجال حقوق المرأة، ولا سيما من خلال سياستها الوطنية المتعلقة بتعزيز النهوض الشامل بالمرأة وخطة تكافؤ الفرص (٢٠٠٨-٢٠٢٣). ولاحظت أيضاً بارتياح إنشاء وزارة التنمية الاجتماعية.

٥٠٦- ولاحظت الجزائر بارتياح أن غواتيمالا قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، وبخاصة التوصيتين المقدمتين من الجزائر فيما يتعلق بالحق في الغذاء، والعنف ضد المرأة. وأشارت أيضاً إلى أن غواتيمالا قد عززت إطارها القانوني والمؤسسي، وأعربت عن تقديرها للإجراءات المتخذة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما بالنسبة لمن يعيشون في الفقر والفقر المدقع.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٥٠٧- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بغواتيمالا، أدلت ببيانات تسع من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٥٠٨- وقال مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان في غواتيمالا إن النظام القضائي لا يزال يواجه أوجه قصور هيكلية، مثل نظام السجون. واعترف بتعزيز مؤسسة المدعي العام والتصديق على نظام روما الأساسي بوصف ذلك خطوة إلى الأمام. وأعرب عن أسفه للوفيات النسائية بسبب العنف ولاحظ المعدل المفزع لقتل الإناث. وقال إنه يتفق مع الملاحظات التي أبدتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ومؤداها أن على غواتيمالا أن تتبع نهجاً شاملاً ومنسقاً لحماية الأطفال. وأشار أيضاً إلى عدم وجود لائحة تنظيمية تحكم التشاور مع الشعوب الأصلية، وأعرب عن قلقه إزاء النزاعات الاجتماعية المتصلة بأنشطة التعدين وإزاء انعدام الحوار مع المجتمعات المحلية المعنية.

٥٠٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء رفض الجيش الإفراج عن الوثائق الرئيسية المتعلقة بالعمليات العسكرية التي جرت خلال النزاع الداخلي المسلح. وقالت إن رد غواتيمالا لا يُوضح ما إذا كانت غواتيمالا تؤيد التوصيات المتعلقة بالإفلات من العقاب. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن الأمم المتحدة وفرت الرعاية للجنة تقصي الحقائق، وتوصيتها رقم ٤٧ تتعلق بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم بموجب القانون الدولي. وأهابت منظمة العفو الدولية بغواتيمالا أن تكفل ألا يستفيد من أي عفو عام كل من كان مسؤولا عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، وأن تنفذ حكم المحكمة الدستورية الصادر في عام ٢٠١١ بشأن التشاور مع الشعوب الأصلية.

٥١٠- وأقر الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (الاتحاد الهولندي) باعتماد قانون مكافحة قتل الإناث، وهنأ غواتيمالا على إقرارها بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. بيد أنه أعرب عن قلقه إزاء استمرار العنف ضد النساء، بمن فيهن النساء المثليات. كما لاحظ الأعداد الكبيرة لحالات قتل الإناث، وأن ٢ في المائة فقط من القضايا المرفوعة أمام المحاكم تنتهي بالإدانة. وحث غواتيمالا على إنشاء آليات للإعلام والتوعية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولا سيما المثليات، من أجل تعزيز إدماجهن ومكافحة العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٥١١- وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن قلقها إزاء عدم إجراء مشاورات مجدية مع الشعوب الأصلية في غواتيمالا عند تنفيذ "المشاريع العملاقة"، التي أُكرهوا بمناسبتها على إخلاء الأماكن المخصصة لهذه المشاريع، وكذلك إزاء عدم احترام السلطات الحكومية لمخرجات المشاورات في الحالات التي جرت فيها تلك المشاورات. ودعت اللجنة غواتيمالا إلى اتخاذ خطوات لضمان مواءمة تشريعاتها وممارساتها مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والتأكد من أن تدابير العفو العام والرأفة لا تسري على حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لعدم نجاعة الخطوات المتخذة ولاستمرار الاعتداءات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، دون إجراء تحقيق فوري ومستقل ونزيه.

٥١٢- ورحبت المنظمة الكندية للعمل بقبول غواتيمالا التوصية المتعلقة بتعزيز حماية وإدماج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقالت إن على غواتيمالا أن تستكمل التدابير المتصلة بالعنف ضد المرأة والتمييز ضد النساء مغايرات الهوية الجنسانية. وأشارت إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أفادت بأن قتل النساء مغايرات

الهوية الجنسانية في غواتيمالا يشكل جزءا من الحالة العامة الخطيرة للعنف وانعدام التحقيق، وأن الدولة ملزمة بالتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة المسؤولين عنها. وحثت المنظمة غواتيمالا على تسجيل جميع حالات القتل والعنف على أساس الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي والتحقيق فيها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٥١٣- وأعربت رابطة منع التعذيب عن أسفها للتأخر في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب في غواتيمالا، وحثت الكونغريس على ضمان الشفافية في اختيار أعضائها. وشددت الرابطة على أهمية تزويد الآلية الجديدة بالموارد اللازمة للاضطلاع بأنشطتها على نحو مستقل وفعال. كما حثت غواتيمالا على تنفيذ قانون وقواعد السجون وتجريم التعذيب في قانونها الوطني، وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥١٤- ورحبت منظمة الخطة الدولية بجهود غواتيمالا المبذولة من أجل حماية حقوق الطفل وبقبولها العديد من التوصيات. وأشارت إلى أن غواتيمالا لا تزال البلد الأقل استثماراً في الأطفال في أمريكا اللاتينية، وأهابت بغواتيمالا أن تزيد اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال والمراهقين من أجل ضمان توفير التدريب المناسب للموظفين، ومكافحة سوء التغذية المزمن لدى الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على الخدمات الصحية الجيدة. وأعربت منظمة الخطة الدولية عن تقديرها لاستعداد الدولة للتشاور مع المجتمع المدني خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٥١٥- وبينما نوه المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية (المعهد الإنساني) بالتقدم المحرز في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، أشار إلى العقبات التي يطرحها المسؤولون الحكوميون. وقال إن التصالح مع الماضي يعني أيضاً أن غواتيمالا ينبغي أن تحترم وتحمي حقوق الشعوب الأصلية. وأعرب عن قلقه أيضاً لكون الدولة قد سمحت، برفضها الاعتراف بأقاليم الشعوب الأصلية، بتنفيذ عمليات الإخلاء لضمان حيازة الأراضي والموارد الطبيعية. واستنادا إلى وحدة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا، فإن ثلثي الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان كانت هجمات ضد أولئك الذين يدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية. ومن واجب غواتيمالا أن تحميهم وتكفل احترام حقوقهم من جانب الشركات أيضاً.

٥١٦- وأعرب الاتحاد اللوثري العالمي عن القلق إزاء رفض غواتيمالا الاعتراف بأقاليم الشعوب الأصلية، مما أدى إلى حرمان الشعوب الأصلية من سياسات شاملة تستند إلى القيم والهوية الثقافية للإقليم. وأعرب أيضاً عن قلقه لكون عدم الاعتراف على هذا النحو يمكن أن يؤدي إلى حالات إخلاء وسلب من الموارد الطبيعية. وحث غواتيمالا على أن تكفل، قبل الموافقة على أي قانون أو قاعدة أو اعتمادهما، إجراء مشاورات مسبقة مع الشعوب الأصلية المعنية. وأوصى غواتيمالا بأن تضع في اعتبارها التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥١٧- شكرت غواتيمالا الدول والمنظمات غير الحكومية على تعليقاتها التي ستغتني بها السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق نظام المتابعة الوطنية الذي أنشئ في إطار اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان. وسوف تقدم غواتيمالا معلومات دورية عن التقدم المحرز والتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات المقبولة والالتزامات الطوعية.

بنن

٥١٨- أجري الاستعراض المتعلق ببنن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بنن وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/BEN/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/BEN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/BEN/3)؛

٥١٩- وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في بنن واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٢٠- تتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببنن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/9)، وآراء بنن بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٢١- أشار وفد بنن إلى أنه قبل، أثناء الحوار التفاعلي، بما مجموعه ١٢٣ توصية (ثمانية منها نفذت سلفا) من أصل ١٢٩ توصية مقدمة، ورفض خمس توصيات، فيما وضع توصية واحدة قيد نظره الفعلي.

٥٢٢- وقال إن الإصلاحات والسياسات التي دشنتها بنن منذ استعراضها الدوري الشامل الأول في ٢٠٠٨ تُظهر إرادة السلطات على العمل اليومي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥٢٣- واتخذت بنن، منذ الاستعراض الثاني الذي خضعت له في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، إجراءات فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية. وشملت تلك الإجراءات اعتماد القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ وإلغاء الحكم المتعلق بعقوبة الإعدام من قانون الإجراءات الجنائية؛ واعتماد قانون الأراضي الجديد من أجل تأمين الاستثمارات، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ وتعزيز مكافحة طقوس قتل الأطفال عن طريق الدعوة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، وإدراج مواد قانونية للقضاء على كل تلك الممارسات في قانون جديد معروض حاليا على نظر الجمعية الوطنية.

٥٢٤- ومن المقرر اتخاذ مبادرات أخرى في الآجال القصير والمتوسط والطويل من أجل تنفيذ التوصيات المقبولة. وسوف ترد هذه التدابير في تقرير منتصف المدة، الذي سيقدم في موعده.

٥٢٥- وفيما يتعلق بالتوصية الوحيدة المعلقة الخاصة بالتصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي، تجري المشاورات على قدم وساق بشأن التوقيع على البروتوكول في أقرب وقت ممكن.

٥٢٦- وفيما يتعلق بالتوصيات الخمس المرفوضة الخاصة بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين، أوضح الوفد، أثناء الحوار التفاعلي، أن هذه الظاهرة هامشية في بنن وأن أي محكمة لم تحاكم أو تعاقب أي شخص على مثل هذه الأفعال. وبالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون، وبعض العوامل المحلية، سيكون من الصعب النظر فوراً في نزع الطابع الجرمي عن هذه الأفعال. ومع ذلك، فإن المسألة وجيهة، وسيجري التعامل معها بالعناية الواجبة.

٥٢٧- وأكد الوفد من جديد استعداد الدولة لمواصلة التجاوب مع الطلبات الرسمية للقيام بزيارات إلى البلد، وإبداء تعاونها الكامل مع المكلفين بولايات.

٥٢٨- وأعرب عن أمل بنن في أن يتسنى لها التعويل على التعاون الدولي في تنفيذ التوصيات المقبولة. وقال إن السلطات مقتنعة بأن حقوق الإنسان عامل مساعد على تماسك اللحمة الاجتماعية وتحقيق الاستقرار وإحلال السلام؛ وسوف تنجح، بفضل دعم الجميع، في غرس ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٢٩- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببنن، أدلى ١٢ وفداً ببيانات.

٥٣٠- ولاحظت كوبا أن بنن أبدت تفانيها، منذ الاستعراض السابق، في توطيد إطارها القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وواصلت مواءمة قانونها الوطني مع الصكوك الدولية التي هي طرف فيها. ولاحظت أيضاً الجهود المبذولة للدفاع عن ضرورة القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تنتهك حقوق المرأة والطفل. وتشكل جهود مكافحة الفساد والإثراء غير المشروع، التي تعززت بقانون عام ٢٠١١، خطوة هامة في هذا الصدد. وأعربت عن تقديرها لقبول بنن التوصيات المقدمة من كوبا.

٥٣١- ورحبت غابون بتعاون بنن مع الإجراءات والآليات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأقرت بالجهود التي تبذلها الدولة في سبيل تعزيز حقوق المرأة، ولا سيما حقوق الفتيات في مجالي التعليم والصحة، وشجعت بنن على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج للدعوة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وشجعت غابون أيضاً بنن على مواصلة اتخاذ إجراءات لصالح التعليم المجاني في المستويين الابتدائي والثانوي.

٥٣٢- ورحب المغرب بالتعاون النموذجي الذي تبديه بنن في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب أيضاً عن تأييده الإصلاحات التي اتخذتها السلطات البننية والرامية إلى تهيئة بيئة تشريعية وسياسية مناسبة للتنمية وللتمتع بحقوق الإنسان. وشجع المغرب بنن في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، مثل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإصلاح النظام القضائي. وهنأ بنن أيضاً على سياسة التعليم للجميع وعلى جهودها لمكافحة الفقر.

٥٣٣- ولاحظت رومانيا، بوصفها عضوا في المجموعة الثلاثية أثناء الاستعراض المتعلق ببنن، جانب الجدية الذي أبدته الدولة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وشكرت بنن على قبولها معظم التوصيات، بما فيها تلك المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وأعربت عن أملها في أن يصادق البرلمان البنني على التشريعات الرامية إلى تحسين الإطار القانوني لحماية حقوق الطفل.

٥٣٤- ورحبت جنوب أفريقيا بالعدد الكبير من التوصيات التي قبلتها بنن أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالتزام بنن بمكافحة الفقر، ورحبت بالمبادرات المتخذة مثل ورقة استراتيجية الحد من الفقر واستراتيجية النمو للحد من الفقر. وأعربت جنوب أفريقيا أيضاً عن تقديرها لقبول بنن توصياتها. وشجعت المجتمع الدولي على التعاون مع بنن من أجل النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في البلد والتغلب على التحديات التي تجلت أثناء عملية الاستعراض.

٥٣٥- وأعرب السودان عن سروره بالتزام بنن بالاستعراض الدوري الشامل وبحيوية ونشاط الدولة في مشاركتها في الحوار التفاعلي. وقال إن بنن قبلت ١٢٣ توصية من أصل ١٢٩ توصية مقدمة خلال الاستعراض، وهو ما يشكل دليلا واضحا على التزامها. وأعرب السودان عن سروره بقبول الدولة توصيات بشأن التدابير التشريعية والتنفيذية لمكافحة عمل الأطفال، واستغلالهم، والاتجار بهم، وبشأن تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة إدمان المخدرات والكحول في صفوف الأطفال وتعزيز حملات التوعية في هذا الصدد.

٥٣٦- ورحبت توغو بقبول الدولة معظم التوصيات المقدمة أثناء دورة الفريق العامل. ولاحظت بارتياح حرص بنن على الوفاء بالتزاماتها الدولية، ورحبت بجهودها الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت توغو المجتمع الدولي إلى مواصلة تعاونه مع سلطات بنن في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الإنمائية، والحد من الفقر.

٥٣٧- ورحبت اليونيسيف بالجهود التي بذلتها بنن للحد من معدل وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين في قطاع التعليم. ورحبت أيضاً بالموافقة على التوصيات المتعلقة باعتماد قانون للطفل، وتشجيع التسجيل المجاني للمواليد والقضاء على الممارسات الثقافية من قبيل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وطقوس قتل الأطفال. ودعت اليونيسيف بنن إلى التركيز بشكل خاص على ضحايا الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال المنزلي والعقاب البدني في المدارس. وحثت بنن على تحسين أحوال السجون لمعالجة الطول المفرط لمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة بالنسبة للأطفال المخالفين للقانون. وفي الختام، دعت اليونيسيف بنن إلى التصديق على جملة صكوك منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالمراسيم المتعلقة بالتبني.

٥٣٨- وكررت الجزائر التعبير عن ارتياحها إزاء تعزيز القوانين المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراء انتخابات حرة وشفافة، وفي مجال الحكم الرشيد، ومكافحة الاتجار بالأطفال. وسلطت الضوء على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وأعربت عن تأييدها لطلب المساعدة المقدم من بنن إلى شركائها. وأبدت الجزائر تقديرها لقبول الدولة التوصيتين الصادرتين عن الجزائر.

٥٣٩- وأثنت بوتسوانا على بنن لما حققته من إنجازات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحد من الفقر والمساواة بين الجنسين. ولاحظت بارتياح الجهود المبذولة لتعزيز الحصول على الرعاية الصحية، وسن قانون مكافحة الفساد والإثراء غير المشروع. وأضافت أن بنن كررت من جديد، بمناسبة خضوعها للاستعراض، التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي.

٥٤٠- ولاحظت بوركينا فاسو بارتياح الجهود التي تبذلها بنن من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة. ورحبت بالتعاون الكامل الذي أبدته سلطات بنن مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وشجعت بوركينا فاسو بنن على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بنفس الزخم.

٥٤١- وقالت كوت ديفوار إن التزام بنن بتعزيز وحماية حقوق الإنسان خلّف ردود فعل إيجابية في القارة الأفريقية، ولا سيما خلال فترة رئاسة بنن للاتحاد الأفريقي. فقد عملت بنن، خلال فترة رئاستها، على تحقيق السلام والاستقرار، ليس في البلد فحسب، بل أيضاً في المنطقة دون الإقليمية وفي القارة بأسرها، ولا سيما من خلال مساعيها في حل الأزمة في مالي. ودعت كوت ديفوار المجتمع الدولي إلى دعم جهود بنن في تنفيذ التزاماتها.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٥٤٢- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببنن، أدلت ببيانات ثلاث من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٥٤٣- ورحب كل من معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية بقبول بنن التوصيات المتعلقة بالتعليم، ولكنهما أعربا عن أسفهما لأن معدل التسرب المدرسي لم يعالج معالجة كافية أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وأوصيا بأن تتخذ بنن تدابير لخفض معدل التسرب من المدارس وتنفيذ المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بقتل "الأطفال السحرة"، أهابا ببنن أن تقدم الدعم لجهود الدوائر الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية التي تدير مراكز التدريب من أجل إعادة إدماج هؤلاء الأطفال. وأوصت المنظمتان أيضاً بأن تواصل بنن جهودها الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأطفال ووضع إطار معياري بشأن الجريمة السيبرانية.

٥٤٤- وإدراكاً من منظمة الفرنسيسكان الدولية للشواغل المتعلقة بالممارسات الرامية إلى قتل أو استبعاد الأطفال الذين يعتبر المجتمع ولادتهم شاذة، أوصت المنظمة بنن بأن تتخذ مزيدا من التدابير الهامة لتوعية السكان بالآثار الضارة لبعض الطقوس على حياة الأطفال ونمائهم. وأشارت إلى أن الولادات خارج المستشفيات تشجع على قتل الأطفال، لأن العديد من الولادات غير مسجلة. وعلاوة على ذلك، طلبت إلى بنن أن تقدم تعريفا أكثر دقة لمعنى الطقوس في مشروع قانون الطفل. وطالب المنظمة، في الختام، بنن بتعزيز حماية الأطفال الباقين على قيد الحياة عن طريق زيادة الطاقة الاستيعابية الحالية للملاجئ وبناء ملاجئ ملائمة وتوفير الحماية القانونية والاجتماعية المناسبة للأطفال والأمهات ممن يتعرضون للمضايقة والتمييز بسبب هذه الممارسات.

٥٤٥- ولاحظ الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بارتياح استحداث منصب أمين المظالم، وزيادة عدد موظفي القضاء، وبناء سجون جديدة، وصياغة تشريعات بشأن منع العنف ضد المرأة، وكذا وضع الإطار القانوني لمكافحة الفساد والإثراء غير المشروع. ولاحظ أيضاً

ما بُذل من جهود كبيرة في مجال التعليم وإتاحة فرص حصول الجميع على الخدمات الصحية. بيد أن الملتقى أعرب عن قلقه إزاء عدم فعالية الشرطة والقضاء في مجال التحقيق في حالات طقوس قتل الأطفال والاتجار بالأطفال، وإزاء تقييد حق الإضراب، ولجوء قوى الأمن إلى أعمال العنف، وطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وظروف الاحتجاز. وحث الملتقى أيضاً بنن على اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للعنف ضد "الأطفال السحرة" والانتهاء من اعتماد قانون العقوبات الجديد بغية تعريف التعذيب بما يتماشى واتفاقية مناهضة التعذيب.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٤٦- شكر وفد بنن الدول على بياناتها الداعمة والمنظمات على ما قدمته من مساهمات. وقال إن التعليقات والملاحظات التي أُبديت ستُمكّن بنن من الارتقاء بسياستها العامة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكرر الوفد أيضاً تأكيد التزام الدولة بالاستعراض الدوري الشامل، ومواصلة تعاونها مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان.

جمهورية كوريا

٥٤٧- أجري الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية كوريا وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/KOR/1 وCorr.1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/KOR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/KOR/3 وCorr.1).

٥٤٨- وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في جمهورية كوريا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدنا).

٥٤٩- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في جمهورية كوريا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/10) وآراء جمهورية كوريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/22/10/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٥٠- أنعمت جمهورية كوريا نظرها في جميع التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الاستعراض الدوري الشامل. وعقب اعتماد التقرير في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عكفت الوزارات المختصة على إجراء مشاورات نشطة مع مجموعة جهات في جملتها عدد من المنظمات

غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، حيث أعرب المشاركون في تلك المشاورات عن آراء مختلفة بشأن التوصيات. وفي أعقاب تلك المشاورات، انتهى الأمر إلى عرض التوصيات على المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لكي يناقشها.

٥٥١- وبعد إجراء مداولات مستفيضة ومتأنية، قرر المجلس قبول ٤٢ توصية بالكامل وقبول توصية واحدة جزئياً، من أصل التوصيات البالغ عددها الكلي ٧٠ توصية. وقدمت أيضاً إيضاحات بالنسبة للتوصيات المبنية على معلومات غير دقيقة. وقُدمت معلومات مفصلة عن الردود على جميع التوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمفوضية.

٥٥٢- وبالنسبة للتوصيات، أكدت جمهورية كوريا أن معظم التوصيات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز حظيت بتأييد الحكومة؛ وهي توصيات تخص، في المقام الأول، حقوق الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون. وستواصل الحكومة جهودها من أجل حماية حقوق هؤلاء الأشخاص.

٥٥٣- كما أن معظم التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل حظيت أيضاً بتأييد الحكومة. فجمهورية كوريا تولي أهمية كبيرة لحماية الأطفال، وسوف تواصل الحكومة مساعيها الرامية إلى تعزيز حقوقهم.

٥٥٤- ورحبت جمهورية كوريا بالتوصيات الهامة الأخرى، مثل تلك المتعلقة بحرية التعبير على الإنترنت، والتمكين الاقتصادي للمرأة، ومنع التحرش الجنسي، والحق في الصحة والرعاية الاجتماعية بالنسبة للاجئين والعمال المهاجرين. وسوف تواصل جمهورية كوريا التماس سبل تعزيز وتحسين القوانين الوطنية ذات الصلة وكذا المؤسسات والإجراءات في هذه المجالات.

٥٥٥- لكن بعض التوصيات لم تحظ بتأييد الحكومة: إما لأنها تتطلب مزيدا من الدراسة أو لأنها تطرح صعوبات في الوقت الحالي. وعلى سبيل الإيضاح، ذكر الوفد أن قانون الأمن القومي ضروري بالنسبة لوجود الدولة وأمنها بالنظر إلى الشواغل الأمنية الفريدة لجمهورية كوريا بسبب تقسيم شبه الجزيرة الكورية.

٥٥٦- وفيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، فإن استحداث خدمة بديلة أمر صعب عندما توضع في الاعتبار عوامل من قبيل الحالة الأمنية الخاصة، واقتناء الموارد العسكرية وفقا لنظام التجنيد، والمساواة في تقاسم الأعباء المهام العسكرية، والافتقار إلى توافق في الآراء. وسوف تدرس الحكومة تلك المسائل واضعة في اعتبارها أية تغييرات تطرأ في المستقبل على الحالة الأمنية، وكذا درجة التوافق العام في الآراء.

٥٥٧- أما مسألة عقوبة الإعدام فستبقى قيد الاستعراض المتأني عن طريق إجراء تقييم شامل للرأي العام وللجوانب القانونية والظروف الاجتماعية، وإجراء مزيد من التقييم للوظيفة التي تضطلع بها عموما عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية.

٥٥٨- وأكد الوفد أنه لا بد من تدابير متابعة فعالة، إذا ما أريد للاستعراض الدوري الشامل أن يكون آلية ذات مصداقية تفضي إلى تحسينات فعلية في ميدان حقوق الإنسان. وينبغي أن تشمل تلك التدابير آليات لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني من خلال توفير منبر للحوار الوطني بشأن قضايا حقوق الإنسان يتحاور فيه جميع أصحاب المصلحة، على أن يتيح هذا المنبر فرصة لغربلة السياسات الحكومية، باعتبار ذلك جزءا أساسيا من رسالة المنبر.

٥٥٩- وجمهورية كوريا ملتزمة بإدماج التوصيات التي حظيت بتأييدها في خطة عملها الوطنية الثانية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. أما التوصيات التي لم تحظ في الوقت الراهن بتأييدها، فسيُنظر فيها أيضاً في سياق التحسينات التي ستُدخل في المستقبل على حماية حقوق الإنسان.

٥٦٠- وسوف يُدعى المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان إلى عقد اجتماع، في النصف الأول من عام ٢٠١٣، من أجل تعديل خطة العمل الوطنية الثانية كيما تعكس توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتدمجها في صلبها. وبالإضافة إلى ذلك، ومثلما كان عليه الحال بعد جولة الاستعراض الأولى، سيُنشأ فريق عامل لمتابعة نتائج الاستعراض على نطاق الحكومة، وسيرفع هذا الفريق العامل تقارير سنوية إلى المجلس. والحكومة عاكفة أيضاً على إيجاد سبل للتشاور مع المجتمع المدني في عملية المتابعة هذه.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٦١- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا، أدلت ١٠ وفود ببيانات.

٥٦٢- وشكرت ماليزيا جمهورية كوريا على مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل بصورة شفافة وبناءة يطبعها التعاون. وكان من دواعي سرور ماليزيا أن تلاحظ إطلاق جمهورية كوريا خطة عملها الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان وتوسيع نطاق سلطة التحقيق الممنوحة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأثنت على تعزيز النزعة الإنسانية في برامج المساعدة الإنمائية الرسمية للدولة. وتمنت ماليزيا لجمهورية كوريا كل التوفيق في مساعيها المستقبلية.

٥٦٣- ورحبت الجزائر بقبول جمهورية كوريا أكثر من ٦٠ في المائة من التوصيات، بما في ذلك بعض التوصيات التي نُفذت أصلاً، وكذا التوصية التي قدمتها الجزائر بشأن مكافحة جميع أشكال التمييز، بوسائل منها تعزيز الإطار التشريعي. وأعربت الجزائر عن أسفها لعدم قبول التوصية التي قدمتها ثمانية بلدان بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت عن تمنيها لجمهورية كوريا بكل النجاح في تنفيذ التوصيات المقدمة.

٥٦٤- وشكرت بوتسوانا جمهورية كوريا على المعلومات المستكملة المقدمة، وأثنت على التقدم المحرز منذ جولة الاستعراض الأولى، مثل سحب التحفظ على المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل ووضع سياسات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت إن الاستعراض الذي جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أوضح بجلاء تعاون الدولة المستمر في النهوض بحقوق الإنسان.

٥٦٥- وسلطت كوبا الضوء على الإجراءات التي اتخذتها جمهورية كوريا، بما في ذلك تعزيز حقوق المرأة والعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الدولة، وضمان تكافؤ الفرص. وقالت كوبا إن من المشجع وضع الحكومة خططا لصوغ مشروع قانون عام لمكافحة التمييز، وأعربت عن أملها في تلقي مزيد من التفاصيل في هذا الصدد. وشجعت كوبا جمهورية كوريا على مواصلة استكشاف مختلف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المشاكل المحددة في تقريرها الوطني، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية وسحب التحفظات، وغير ذلك من المسائل المتصلة بقانون الأمن القومي. وأعربت كوبا عن ارتياحها لأن التوصيات التي قدمتها قد قبلتها جمهورية كوريا فيما يتعلق بمكافحة ومنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وضمان تكافؤ الفرص، ومواصلة البرامج الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في الصحة والتعليم والغذاء.

٥٦٦- وشكرت جمهورية إيران الإسلامية جمهورية كوريا على بيانها الحافل بالمعلومات، ورحبت بكون التوصيات الخمس التي قدمتها قد حظيت بتأييد جمهورية كوريا. وأضافت أنه يتوقع من الحكومة بذل مزيد من الجهود لتحسين ظروف العمال المهاجرين وفرص تمتعهم بالحقوق، وأعربت عن الأمل في أن تتخذ جمهورية كوريا تدابير فعالة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتحديد المركز القانوني لهيئة مستقلة لرصد حقوق الطفل والأطفال ذوي الإعاقة.

٥٦٧- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن جمهورية كوريا قد قبلت عدداً كبيراً من التوصيات واتخذت الخطوات اللازمة لتنفيذها. وأشارت إلى الإنجازات الجديرة بالثناء، مثل إطلاق خطة العمل الوطنية الثانية، وسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الاتجار بالبشر والعنف العائلي والتمييز الجنساني، فضلاً عن المساهمة السخية التي تقدمها لصالح المجهود الإنمائي في البلدان الأجنبية.

٥٦٨- وشكرت فييت نام جمهورية كوريا على ما قدمته من معلومات مستكملة مفصلة، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الفعلي للتوصيات الصادرة منذ جولة الاستعراض السابقة وتنفيذها على نحو فعال. ولاحظت بتقدير قبول جمهورية كوريا عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك توصيتان قدمتهما فييت نام تتعلقان على وجه التحديد بتعزيز سيادة القانون والتماسك الاجتماعي وتكثيف السياسات والتدابير الرامية إلى ضمان تمتع العمال المهاجرين بالحقوق كاملة وتوفير الحماية لهم وسبل الرفاه.

٥٦٩- وأعربت الفلبين عن سرورها بالجهود الجادة التي تبذلها جمهورية كوريا لإدراج التوصيات المقبولة في خطة عملها الوطنية الثانية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأحاطت الفلبين علماً بالتزام الدولة بالنظر فيما لم يحظ بتأييدها في الوقت الراهن من توصيات في سياق جهودها المستقبلية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت الفلبين بقبول اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، متفائلة بأن جمهورية كوريا ستنضم في المستقبل القريب إلى الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩.

٥٧٠- وشكرت جمهورية مولدوفا جمهورية كوريا على المعلومات التكميلية المتعلقة بالتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وأثنت على الحكومة لضمانها المساواة الفعلية بين الجنسين في السياسات الحكومية ولالتزامها بمنع العنف العائلي ومقاضاة مرتكبيه وتوفير الحماية لضحاياه. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها جمهورية مولدوفا.

٥٧١- وأعربت تايلند عن تقديرها للرد المتأني من جمهورية كوريا على توصيات الاستعراض، وتقديرها للإيضاحات المقدمة بشأن التوصيات التي لم تؤيدها جمهورية كوريا. وشكرت الدولة على قبولها التوصية التي قدمتها تايلند بشأن تعزيز وحماية حقوق جميع العمال المهاجرين. ولاحظت تايلند بتقدير أيضاً أن الحكومة تعتزم إجراء استعراض شامل لتنفيذ التدابير والبرامج الرامية إلى تقديم المساعدة لضحايا الألغام الأرضية. ولاحظت بارتياح أن معظم التوصيات المتعلقة بمسائل هامة مثل حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة والمهمشة قد حظيت بتأييد جمهورية كوريا.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٥٧٢- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا، أدلت ببيانات ست من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٥٧٣- رحبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا بقبول الدولة ٤٢ توصية من أصل ٧٠ توصية. وفيما يتعلق بالتوصيات المتبقية التي لم تقبل بعد، حثت اللجنة الحكومة على مواصلة اهتمامها بمعالجة المسائل المعلقة في نهاية المطاف ومواصلة رصد التقدم المحرز. وقالت إن الحكومة قد تعذر عليها التصدي، في بعض الأحيان، بصورة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان في ظل عدم وجود توافق الآراء في المجتمع واتفاق حزبي في الجمعية الوطنية. وأشارت إلى تنوع قضايا حقوق الإنسان الناشئة وتعاظم دور المنظمات غير الحكومية ونفوذها. فمسائل حقوق الإنسان التي تتصدر العناوين الرئيسية ليست دائما هي المسائل الأهم بالنسبة لعامة الناس. ونظراً إلى أن تقارير حقوق الإنسان المقدمة من الحكومات أو من المجتمع المدني لا تعكس على الدوام الصورة الكاملة لحالة حقوق الإنسان، فإن اللجنة سوف تضطلع بدورها المتمثل في إبداء رأي مستقل وموضوعي دون تحيز.

٥٧٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن جمهورية كوريا قد قبلت خلال جولة الاستعراض الأولى في عام ٢٠٠٨ توصيات مشابهة تتعلق بالتصدي للتمييز ضد العمال المهاجرين وضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم. وأعربت عن أسفها إزاء سوء تنفيذ تلك التوصيات، وحثت الحكومة على اتخاذ تدابير ملموسة لاحترام وحماية وتعزيز حقوق جميع العمال المهاجرين الموثقين وغير الموثقين، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإزالة القيود المفروضة على تنقلهم في سوق العمل. وأعربت منظمة العفو الدولية عن خيبة أملها لرفض عدد من التوصيات الرئيسية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إرساء وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة ممهدة للإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام، وتلك المتعلقة بتوفير بديل حقيقي للمستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض التوصيات المتعلقة بإلغاء قانون الأمن القومي أو تعديله بما يتماشى والمعايير الدولية. فأحكام القانون المبهمة الصياغة يُساء استغلالها من أجل استهداف من يُعتبرون مناوئين للسياسات الحكومية من أفراد وجماعات. وعدم قبول الحكومة تلك التوصيات يعكس تقصيراً مُقلقاً من الحكومة في الالتزام بضمان التمتع بالحق في حرية التعبير.

٥٧٥- وأدلى المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية ببيان مشترك مع مؤسسة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية أعربا فيه عن تقديرهما لمبادرة الدولة الطرف بالإفصاح، في الوقت المناسب، عن موقفها إزاء التوصيات المقدمة. وأعربا عن أسفهما لأن العديد من التوصيات المكررة من الجولة الأولى لم تقبل بها الدولة، ومنها على سبيل المثال التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وعبّرا عن خيبة أملهما إزاء موقف الحكومة بشأن تعديل قانون الأمن القومي. فعدد الأشخاص الذين حوكموا بموجب هذا القانون يتجاوز عدد أحكام الإدانة مما يشير إلى التطبيق التعسفي للقانون. وتم اللجوء إلى هذا القانون بغية إغلاق عدد من المواقع الشبكية والمدونات الإلكترونية قسراً. وأبرزا رفض الحكومة لتوصيات تدعوها إلى التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية رغم التعهدات التي قطعتها الدولة على نفسها بذلك إبّان انتخابها في عضوية مجلس حقوق

الإنسان في ٢٠٠٦ و٢٠٠٨. وأعربا أيضاً عن انزعاجهما من تصاعد وتيرة المضايقة القضائية للمحتجين السلميين الذين يتهمون بتهمة "عرقلة سير العدالة". كما أن استخدام القوة من جانب الموظفين الأمنيين الخواص ضد المحتجين المسالمين أمر مثير للقلق أيضاً. وأعربا عن امتعاضهما من أن الحكومة لم تبادر إلى معالجة هذه الحالة في الواقع معالجة فعلية، مما يجعلها متواطئة في أعمال العنف والإكراه. وأشارا إلى لجوء الشرطة والأمن الخاص إلى العنف لفك الاحتجاجات السلمية في قرية غانكيونغ منذ عام ٢٠٠٧، وناشدا المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن تبحث هذه التصرفات في زيارتها المرتقبة. ودعيا أيضاً الحكومة إلى بذل كل جهد ممكن من أجل الإعمال الكامل لحق المجتمعات المحلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وفي الأخير، حثا الحكومة على إجراء مشاورات حقيقية وشفافة مع منظمات المجتمع المدني في جميع مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء آلية للإشراف على حالة تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تشترك فيها الجمعية الوطنية وكافة المؤسسات والوكالات المعنية.

٥٧٦- ورحب التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة بقبول الحكومة معظم توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحقوق الطفل. ووجه الانتباه إلى التوصية التي قدمتها تسع دول ومؤداها أنه ينبغي تسجيل كل طفل دون تمييز، بغض النظر عن وضع والديه وجنسيتهما، مشيراً في هذا الصدد إلى رد الحكومة القائل إن النظام الحالي يكفل بالفعل تلك الحقوق. وقال إنه استنادا إلى البحث الذي أجراه على الأطفال اللاجئين في جمهورية كوريا، يتبين أن ١٩ من كل ٥٠ طفلاً في عينة الأطفال المختارة هم عديمو جنسية. واقترح اعتماد آلية تلقائية لتسجيل المواليد في المستشفيات وحماية خصوصية الأمهات العازبات عن طريق تعديل نظام تسجيل العلاقات الأسرية. وبينما لاحظ قبول الحكومة للتوصيات المتعلقة بحظر العقاب البدني، أشار إلى بند في مرسوم إنفاذ قانون التعليم الابتدائي والثانوي لا يزال يسمح باستخدام العقوبة المهينة والتأديبية، ودعا الحكومة إلى تنقيح القانون لحظر تلك الأشكال من العقوبة في أقرب وقت ممكن.

٥٧٧- ورحب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بإطلاق خطة العمل الوطنية الثانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٦-٢٠١٢). وأعرب عن قلقه إزاء تضييق هامش حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والحق في الاحتجاج السلمي. ووجه التحالف الانتباه إلى ما يُزعم من إسكات الأصوات المعارضة بموجب قانون الأمن القومي، وحقيقة أن فضاء الإنترنت لا يزال بالغ التقييد. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، حذفت الشرطة ٣٠٠ ٦٧ موقع إلكتروني بدعوى تهديدها الأمن القومي، كما وضعت قيودا عديدة على حرية التجمع السلمي من خلال تطبيق قانون التجمع والتظاهر والقانون الجنائي. وحث التحالف الحكومة على إلغاء قانون الأمن القومي أو تعديله بشكل مناسب، ومقاضاة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين نفذوا اعتقالات غير مشروعة، واتخاذ المزيد من الإجراءات لإزالة القيود المفروضة على محتوى الإنترنيت من أجل ضمان حرية التعبير، بما في ذلك الآراء المختلفة عن آراء الحكومة.

٥٧٨- وأفادت حركة التصالح الدولية أن سبع دول قدمت توصيات بشأن عدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وسجن المستنكفين ضميرياً. وقد أُدمجت هذه التوصيات في التوصية رقم ٥٣ التي ترد ضمن قائمة التوصيات التي لا تحظى بتأييد جمهورية كوريا، على الرغم من أن الحكومة قد التزمت بالنظر في هذه المسألة. وأضافت الحركة أن

جمهورية كوريا استمرت في سجن ما يناهز ٥٠٠ شاب في السنة لرفضهم أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير، وهو عدد أكثر من الأعداد في أية دولة أخرى في العالم. وهناك دول أخرى تواجه ظروفاً أمنية صعبة وتفتقر إلى توافق الآراء العامة ظلت تحترم بالكامل الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وأهابت حركة التصالح الدولية بجمهورية كوريا أن تسن تشريعاً ينص على الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بما يتوافق مع المعايير الدولية؛ وأن تضطلع بدور إيجابي في تحقيق توافق الآراء الشعبية بشأن هذه المسألة؛ وأن تبادر فوراً إلى الكفّ عن سجن الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير، وتمنحهم بدلا من ذلك فرصة اختيار خدمة مدنية بديلة عندما تصبح متاحة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٧٩- شكر الوفد جميع المتكلمين على تعليقاتهم البناءة، التي كانت مصدراً قيّما للمعلومات بالنسبة للحكومة كي تمضي قدما في توطيد التزامها الثابت أصلاً بتحقيق أعلى معايير حقوق الإنسان.

٥٨٠- وأضاف أن جمهورية كوريا لا تتفق مع الادعاءات القائلة بأن قانون الأمن القومي يطبق بشكل تعسفي. فالقانون ضروري بالنسبة لوجود الدولة وأمنها بسبب الظروف الأمنية الفريدة التي تواجه البلد. وهو يفسر ويُطبق في ظل التقيد الصارم بالمبادئ التوجيهية لتفسير القانون الواردة في أحكام المحكمة الدستورية والمحكمة العليا. وهو يقتصر في تطبيقه على الحالات التي يوجد فيها تهديد صريح لوجود وأمن الدولة أو النظام الديمقراطي الأساسي كيما تكفل إلى أقصى حد ممكن حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

٥٨١- ولا تزال جمهورية كوريا تؤيد بقوة الاستعراض الدوري الشامل وتعزيز آلية الاستعراض، وهي تكرر الإعراب عن الامتنان للمجموعة الثلاثية (إندونيسيا وجيبوتي وهنغاريا) والأمانة على العمل المضني المضطلع به.

سويسرا

٥٨٢- أجري الاستعراض المتعلق بسويسرا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سويسرا وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/CHE/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/CHE/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/CHE/3).

٥٨٣- وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في سويسرا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدنا).

٥٨٤- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بسويسرا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/11) وآراء سويسرا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/22/11/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٨٥- سلط وفد سويسرا الضوء على التعاون الوثيق بين وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية، ووزارة شؤون العدل والشرطة الاتحادية وجميع الكانتونات أثناء عملية الاستعراض، وشكر منظمات المجتمع المدني على إسهاماتها.

٥٨٦- وشكرت سويسرا الدول التي تدخلت في الحوار التفاعلي الذي جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ومجموعها ٨١ دولة. وقد قدمت حينها ٦٩ دولة ١٤٠ توصية، قُبلت منها ٥٠ توصية ورُفضت أربع توصيات. أما التوصيات المتبقية وعددها ٨٦ توصية فقد خضعت للدراسة بطريقة تشاركية وشاملة من جانب الكانتونات والسلطات الاتحادية والمنظمات غير الحكومية، وهو ما أفضى إلى قرار المجلس الاتحادي بقبول ٤٩ توصية منها ورفض ٣٧ توصية.

٥٨٧- وقرار قبول أو رفض أي توصية يُتخذ مع مراعاة تدابير التنفيذ القائمة أصلا، وقدرة الدولة على تنفيذ التوصية، وما إذا كان من الممكن تنفيذ التوصية المقبولة قبل حلول موعد الاستعراض المقبل. وقبول التوصيات يعني أن سويسرا ملتزمة بمواصلة الجهود والتدابير التي اتخذت بالفعل. أما تعذّر قبول التوصيات فيكون سببه أن الحكومة أو البرلمان لم يتخذا بعد أي قرار أو يُبديا أية إرادة سياسية واضحة لاعتماد التدابير الموصى بها.

٥٨٨- وتناقش سويسرا في الوقت الراهن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية استنادا إلى دراسة أعدها المركز السويسري للخبرات في ميدان حقوق الإنسان. ولم يتخذ بعدُ أي قرار سياسي في هذا الشأن.

٥٨٩- وقد أبلغت سويسرا المجلس بأن النهج القطاعي الذي تتبعه سويسرا حالياً لمكافحة التمييز أكثر فعالية من سن قانون عام ضد التمييز. وقد اتخذت سويسرا تدابير محددة الهدف ترمي إلى تحسين الحماية من التمييز، بما في ذلك قانون المساواة بين الجنسين، الذي يتضمن تدابير خاصة لمكافحة التمييز ضد المرأة في سوق العمل؛ والقانون الاتحادي للشراكات المدنية المسجلة يتيح من نواح عديدة للأزواج المثليين نفس الحقوق التي يتمتع بها الأزواج المقترنون برابطة الزواج (والبرلمان بصدد مناقشة تعديل يسمح للشخص المقترن بشراكة مدنية مسجلة بتبني طفل شريكه)؛ والقانون الاتحادي المتعلق بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يتضمن تدابير تيسيرية تتعلق بإمكانية الوصول إلى المباني ووسائط النقل العام والخدمات العامة.

٥٩٠- ورفضت سويسرا التوصية المتعلقة بإنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى بشأن عنف الشرطة في كل كانتون لأن إمكانية تقديم شكاوى إلى سلطة قضائية مستقلة متاحة أصلاً في كل كانتون بسبب مبدأ فصل السلطات. وأضاف أن المركز السويسري للخبرات في ميدان حقوق الإنسان بصدد إعداد دراسة عن آليات تقديم الشكاوى على مستوى الكانتونات، وهي الدراسة التي ستشكل أساسا للنظر في مزايا تلك الآليات وعيوبها وتبادل أفضل الممارسات.

٥٩١- ورفضت سويسرا إدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي لأن جميع الأفعال التي تشكل تعذيبا مُجرّمة أصلاً في القانون وتخضع للعقوبات المناسبة. والدستور الاتحادي يضمن الحظر المطلق للتعذيب.

٥٩٢- أما الفصل بين القُصّر والبالغين رهن الاحتجاز المؤقت فهو مكفول أصلا في القانون السويسري. والتنفيذ الفعلي لهذه الضمانة يتوقف على مدى توافر المرافق الملائمة في الكانتونات؛ ولذلك، فقد مُنحت الكانتونات مهلة ١٠ سنوات كي تُوجد تلك المرافق. وبما أن الموعد النهائي لتنفيذ التوصية سينتهي أواخر عام ٢٠١٦، أي إبّان جولة الاستعراض الثالثة، فقد رفضت سويسرا هذه التوصية.

٥٩٣- وقد اتخذت سويسرا بالفعل عدداً من التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. فهي لديها إطار قانوني شامل، مثل القانون الجنائي الذي يلاحق الجناة ويعاقبهم؛ والقانون الاتحادي بشأن مساعدة ضحايا الانتهاكات؛ والقانون الاتحادي المتعلق بالأجانب، الذي يتضمن أحكاماً محددة. وقد مكنت هذه التدابير سويسرا من التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.

٥٩٤- وتتوخى خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي اعتمدها المجلس الاتحادي في ٢٠١٢، تدابير تتعلق بالوقاية والملاحقة الجنائية، وحماية الضحايا والتعاون مع دول العبور والمنشأ بالنسبة للضحايا، وقد تم إدماجها في استراتيجية شاملة. ومُنحت أيضاً مساهمات مالية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة المتخصصة إلى الضحايا.

٥٩٥- وفي عام ٢٠٠٩، أنشأ المجلس الاتحادي المركز السويسري للخبرات في ميدان حقوق الإنسان لفترة تجريبية مدتها خمس سنوات، مما يؤكد الالتزام الطوعي الذي قدمته الدولة في ٢٠٠٨، بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وسيوفر المشروع النموذجي معلومات يُستند إلها في اتخاذ قرار سياسي نهائي. وبقبول التوصية، لم تكن سويسرا تستبق نتائج الدراسة التجريبية أو القرار الحكومي النهائي. وستُطلع سويسرا مجلس حقوق الإنسان على مآل الأمور في هذا الصدد.

٥٩٦- وفيما يتعلق بتوصية قدمتها ناميبيا، ولم ترد في تقرير الفريق العامل، أوضحت سويسرا أن شركات التأمين مُلزمة، في إطار التأمين الصحي الإجباري، على تحديد أقساط متطابقة بالنسبة للرجال والنساء.

٥٩٧- وحتى إذا كانت سويسرا تتمتع بوضع مريح في ميدان حقوق الإنسان، فإن تعزيز حقوق الإنسان مهمة دائمة لا تنقطع. وقد سمحت جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية لسويسرا بتكثيف النقاش حول حقوق الإنسان على جميع المستويات السياسية. فالنظام الاتحادي السويسري، والديمقراطية المباشرة والنهج القطاعي مصدر للتطورات الجديدة، مع مراعاة الاتحاد والكانتونات والبلديات والمجتمع المدني.

٥٩٨- وأنشئ فريق مشترك بين الوزارات يضم ممثلين عن الحكومة الاتحادية والكانتونات لمناقشة التوصيات وما يتصل بها من قضايا حقوق الإنسان. كما عقدت مناقشات متعمقة مع تحالف المنظمات غير الحكومية والمركز السويسري للخبرات في ميدان حقوق الإنسان. ومن شأن تعزيز العلاقات بين الحكومة والكانتونات والمجتمع المدني والمواطنين أن يسمح بتنفيذ التوصيات المقبولة على نحو فعال.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٩٩- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسويسرا، أدلى ١٤ وفداً ببيانات.

٦٠٠- وأعربت رومانيا عن تقديرها لالتزام سويسرا بتحسين جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. وأعربت عن ثقتها في أن تأييد الدولة لغالبية ما تلقته من توصيات سيسهم في تحقيق هذا الهدف. وستواصل رومانيا التعاون مع السلطات السويسرية لدعم جهودها في ميدان حقوق الإنسان.

٦٠١- وشكرت توغو سويسرا على عرضها وعلى المعلومات المستكملة التي قدمتها. وأعربت عن سرورها بحماية حقوق الإنسان في سويسرا، وشجعت الدولة على تسريع وتيرة سياساتها المتعلقة بالإدماج ومكافحة التمييز في جميع الكانتونات.

٦٠٢- وأعربت فييت نام عن تقديرها للمبادرات والتدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة. وقالت إنه يوجد مجال لإدخال مزيد من التحسينات، ولا سيما في مجالات مكافحة التمييز العنصري، والاندماج الاجتماعي للمهاجرين ووضع خطة شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وختمت بأن تاريخ الاتحاد السويسري مثال على التعاون الدولي الفعال.

٦٠٣- وأعربت الجزائر عن تقديرها لقبول توصيتها المتعلقة بتكثيف الجهود في مجال مكافحة العنصرية والتمييز والتعصب وكراهية الأجانب. وأشارت إلى البيان الذي أدلت به أثناء عرض تقرير الدولة الطرف ومؤداه أن سويسرا قد قطعت شوطاً طويلاً في تعزيز وحماية حقوق مواطنيها. بيد أنها أعربت عن الأسف لأن سويسرا لم تقبل التوصية التي تدعوها إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٠٤- ورحبت بوتسوانا بالخطوات المتخذة لتحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى. وأثنت على سويسرا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب. ورحبت بإنشاء مركز حقوق الإنسان، ولاحظت بارتياح الجهود المبذولة للتصديق على الصكوك الدولية الأخرى.

٦٠٥- وجددت بوركينا فاسو تهنئة سويسرا على الانتهاء من جولة الاستعراض الثانية، ونوهت بالمبادرات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة. وأشادت بتعاون الدولة مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وشجعت سويسرا على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٠٦- وشكرت كوت ديفوار سويسرا على قبولها التوصيات التي تلقتها. ولاحظت بارتياح التزام الدولة في المسائل المهمة بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان، مثل العدالة الانتقالية والتعجيل باعتماد القرارات بشأن الحالات الخطيرة التي تنطوي على نزاعات مفتوحة. وأثنت على المبادرات المتخذة في مجال العمل الإنساني.

٦٠٧- وسلطت كوبا الضوء على التقدم المحرز في مجالات المساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة، وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، بيد أنها شددت على أن التحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. وبعد ملاحظة أن الهدف المرسوم المتمثل في رصد ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لم يتحقق، ناشدت سويسرا أن تزيد مساهمتها. وأعربت عن تقديرها لكون سويسرا أيدت توصيات كوبا المتعلقة بمنع العنصرية وتكافؤ الفرص وسحب تحفظاتها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٦٠٨- وأعربت إكوادور عن تقديرها لتأييد الدولة عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها إكوادور. وأعربت عن أسفها إزاء رفض عدة توصيات بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وحثت سويسرا على إعادة النظر في موقفها. كما أعربت أيضاً عن أسفها لأن سويسرا رفضت التوصيات المتعلقة باعتماد قانون لحظر التحريض على العنصرية والتمييز والتعصب وكره الأجانب وخطاب الكراهية.

٦٠٩- وأثنت غابون على تعاون سويسرا مع الإجراءات والآليات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأقرت بالجهود المبذولة في مجال مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز والتعصب، ونوهت بجهود الدولة الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة بغية الحد من أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

٦١٠- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على ما أنجزته سويسرا في مجال احترام وتعزيز حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية. وأشارت إلى قبول عدد كبير من التوصيات وإلى الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذه التوصيات. ونوهت بما تبذله سويسرا من جهود بغية اعتماد طائفة واسعة من التدابير التشريعية والسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص.

٦١١- وأعربت ناميبيا عن أسفها لإسقاط التقرير الختامي إحدى التوصيات المقدمة من ناميبيا والتي تتعلق بنظام الرعاية الصحية الذي يفرض رسوما أعلى على المرأة. وطلبت بإدراج تلك التوصية في قائمة التوصيات. وأوصت سويسرا بضمان المساواة في أقساط التأمين بين النساء والرجال في القطاعين العام والخاص ونظم الرعاية الصحية.

٦١٢- وأشارت الفلبين إلى أنه رغم رفض التوصية المتعلقة بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الإنسان، فإنها تعرب عن تقديرها لالتزام الدولة بضمان حماية اللاجئين والمهاجرين وأفراد أسرهم. وبينما رحبت الفلبين بالالتزامات الطوعية المقدمة لمعالجة حالة المهاجرين والرحّل، أعربت عن أملها في أن تنضم سويسرا أيضاً إلى الاتفاقية في مستقبل الأيام. ولاحظت بارتياح قبول توصيتها المتعلقة بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩.

٦١٣- ورحبت جمهورية مولدوفا بجهود سويسرا الرامية إلى تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء مركز حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لاعتماد قوانين وسياسات وبرامج من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، وكذلك تقديرها للتقدم المحرز في مكافحة العنف العائلي. وأبدت تقديرها أيضاً لقبول الدولة التوصيتين الصادرتين عن جمهورية مولدوفا.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٦١٤- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسويسرا، أدلت ببيانات ثمان من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٦١٥- أعربت الدائرة الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين، باسم خمس منظمات وطنية من منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، عن أسفها لرفض جميع التوصيات المتعلقة بالتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، مشددة على أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية هم ضحايا

لأشكال عديدة من التمييز. وأعربت عن أسفها إزاء عدم وجود حماية قانونية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في القانون المتعلق بالشراكة المدنية المسجلة وفي قانون العمل. ودعت سويسرا إلى اعتماد قانون عام بشأن التمييز بجميع أشكاله.

٦١٦- ولاحظ التحالف الإنجيلي العالمي قبول ١٢ توصية تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. وأهاب بسويسرا أن تعد دراسة مستقلة لتقييم حجم هذه الآفة، ومعاقبة مرتكبيها بالعقوبات الملائمة، وإشراك جميع الكانتونات في تحديد الضحايا وحمايتهم، وتكثيف التعاون الدولي من خلال إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني. وقال إنه سوف يواصل الحوار والتعاون مع سويسرا في تنفيذ التوصيات المقبولة.

٦١٧- ونوهت منظمة العفو الدولية بالتشاور المرضي مع المجتمع المدني والكانتونات قبل بدء جولة الاستعراض. ورحب بتأييد التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ووضع خطة عمل لمكافحة التمييز العنصري، غير أنها أشارت إلى رفض التوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن أسفها إزاء رفض التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز، وإنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى المتعلقة بحالات العنف الذي تمارسه الشرطة، وتجريم التعذيب واحتجاز القُصّر بمعزل عن البالغين، وحثت سويسرا على إعادة النظر في موقفها.

٦١٨- وأعربت منظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية عن أسفها لرفض التوصية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. وأشارت إلى حالة شخص ظل يلتمس اللجوء دون جدوى في مختلف البلدان الأوروبية، بما فيها سويسرا. وأعربت عن أسفها لكون سويسرا قد رفضت أيضاً التوصية المتعلقة بتوفير السكن الملائم لجميع ملتمسي اللجوء.

٦١٩- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، باسم مبادرة الحقوق الجنسية والصحة الجنسية سويسرا، عن القلق إزاء رفض التوصية ١٢٣-٧٦ والتوصية التي قدمتها أستراليا بشأن إنشاء مكتب أمين المظالم لمكافحة التمييز في جميع الكانتونات. وحثت اللجنة سويسرا على إزالة العوائق التي تواجهها الفئات الضعيفة في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، ووضع استراتيجية وطنية لضمان حصول الأطفال والمراهقين على التثقيف الجنسي. وأشارت إلى أن سويسرا لم ترد على سؤال فنلندا بشأن الحقوق الجنسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٢٠- وأعرب كل من معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية عن أسفهما لرفض التوصية المتعلقة بضمان أفضل مستوى ممكن من التعليم للأطفال من الفئات المحرومة، ومن أصل أجنبي. ودعت سويسرا إلى تنفيذ تلك التوصية والتوصية ١٢٣-٨٢ عن طريق البرامج الرامية إلى منع انتحار الشباب وتعاطي المخدرات؛ وإلى ضمان توافر الفرص المتساوية لكل الأطفال؛ وضمان حق الطفل في الصحة من خلال تيسير تكلفة التأمين الصحي لتكون في متناول السكان ذوي الدخل المنخفض.

٦٢١- وأشارت الحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين إلى أن الالتزام بحماية الصحفيين في مناطق النزاع بموجب اتفاقيات جنيف تم تجاهله مراراً وتكراراً في السنوات الأخيرة. ودعت سويسرا إلى التشاور، قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل إلى المجلس، مع الأطراف المتعاقدة السامية بهدف تحديد الوسائل اللازمة لتعزيز حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في مناطق النزاع من خلال آليات ملموسة وفعالة تُكمّل الأحكام العامة الواردة في اتفاقيات جنيف.

٦٢٢- وأعربت رابطة المواطنين العالميين عن أسفها إزاء انخفاض معدل التجنس في سويسرا. واستنكرت كون تأشيرات الدخول وتصاريح العمل يمكن إلغاؤها في أي وقت، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها الشخص قد عاش وعمل في سويسرا منذ ٢٥ عاماً، لأن تقييم الاندماج في المجتمع معياره الوحيد هو درجة الاعتماد على المساعدة الاجتماعية. ورحبت بمواءمة ممارسات الكانتونات فيما بينها، ودعت سويسرا إلى أن تأخذ في الاعتبار عناصر أخرى، مثل الظروف الشخصية وحقوق الطفل.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٢٣- شكرت سويسرا جميع الدول ومنظمات المجتمع المدني على تعاونها أثناء جولة الاستعراض الثانية، وهو ما كان له إسهامه صوغ أفكار الدولة في ميدان حقوق الإنسان. وتود سويسرا أن تضع في اعتبارها الملاحظات التي أدلت بها الوفود في كل ما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات المقبولة.

باكستان

٦٢٤- أجري الاستعراض المتعلق بباكستان في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من باكستان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/PAK/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/PAK/2 وCorr.1)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/PAK/3).

٦٢٥- وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في باكستان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٢٦- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بباكستان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/12) وآراء باكستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/22/12/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٢٧- وأعرب سفير باكستان عن بالغ تقديره للجهات التي شاركت في الحوار التفاعلي، وأعضاء المجموعة الثلاثية والأمانة على ما قدموه من دعم تيسيراً لإجراء الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٦٢٨- وذكر أن باكستان شاركت في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بطريقة بناءة وشاملة. وقال إن الحوار التفاعلي قد وفر للوفد فرصة لتسليط الضوء على الأشواط التي قطعتها باكستان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والوقوف على التحديات التي تعترض الإعمال التام لحقوق الإنسان للمواطنين في باكستان.

٦٢٩- وقد تلقت باكستان ١٦٦ توصية خلال الاستعراض، ورفضت توصية واحدة أثناء دورة الفريق العامل. وعقب اعتماد الفريق العامل التقرير المتعلق بباكستان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أحيلت التوصيات البالغ عددها ١٦٥ توصية إلى جميع الإدارات المعنية للنظر فيها والرد عليها.

٦٣٠- ومن بين التوصيات ال ١٦٥ المقدمة، تؤيد باكستان ١٢٦ توصية. و٧٣ توصية من بين هذه التوصيات إما نفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ، بينما أحاطت باكستان علماً بمجموعة من ٣٤ توصية أخرى. ولم تُرفض هذه التوصيات لكن المشاورات بشأنها لم تكتمل في الوقت المناسب حسب الأصول المرعية، وإن كانت سوف تستمر.

٦٣١- ولم تُقبل سبع توصيات لأنها تتعلق بإلغاء قوانين التجديف وإلغاء عقوبة الإعدام. ورغم أن الحكومة قد قبلت بل بادرت بالفعل إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بتدابير منع إساء استغلال قوانين التجديف، فإنه لا يوجد توافق وطني في الآراء بشأن إلغاء تلك القوانين. وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، فإن أي قراراً بشأن ذلك ينبغي أن يتخذه البرلمان. أما السلطة التنفيذية فليس بوسعها سوى فرض وقف اختياري غير رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام، وهو ما تم بالفعل.

٦٣٢- وقدمت جملة من التوصيات بشأن التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وباكستان طرف في سبعة صكوك أساسية لحقوق الإنسان؛ والحكومة تصب اهتمامها، في الوقت الحاضر، على تطبيق تلك الصكوك. وتنظر الحكومة في الانضمام إلى صكوك دولية جديدة في إطار عملية مستمرة وتدريجية تُدرس خلالها الآثار المترتبة على التصديق من حيث اتساق الصكوك مع القوانين والممارسات الوطنية وتكيفها معها، وكذلك من حيث التبعات المالية المترتبة على تنفيذ تلك الصكوك.

٦٣٣- وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة، أبلغ الوفد المجلس بأن باكستان قد قدمت، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، تقريرها الدوري الرابع إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن الخبراء نوّهوا بعزم الحكومة على تعزيز حقوق المرأة، وأعربوا عن تقديرهم للخطوات المتخذة في هذا الصدد.

٦٣٤- وقُدم عدد من التوصيات بشأن مواصلة الجهود الوطنية المبذولة لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لشعب باكستان. ولاحظ الوفد بتقدير أن المجتمع الدولي قد أعرب عن تقديره لالتزام الحكومة بتخفيف وطأة الفقر وتحسين مستويات المعيشة.

٦٣٥- وأقر الوفد بأن أي بلد لا يستطيع السير على الطريق المؤدي إلى الازدهار بدون أن يكفل التعليم للجميع للأجيال المقبلة. وهكذا، قد سنت باكستان قانون التعليم المجاني والإلزامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بغرض توفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال.

٦٣٦- وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأقليات، فإن جميع الأقليات في باكستان تتمتع بالمساواة في المواطنة وفي الحقوق والحماية. أما الإيديولوجيات المتطرفة التي تتبناها أقلية هامشية مضللة فإنها لا تنال من الحقوق التي يكفلها الإسلام والدستور الباكستاني للأقليات. ونُظم مؤتمر وطني مشترك بين الأديان والثقافات بغرض تعزيز الوئام بين أتباع الديانات المختلفة. وبينما يلزم القيام بالمزيد من أجل تحقيق رفاه الأقليات في باكستان، فمن المهم التأكيد على أنه لا وجود لموقف تعصبي منظم ورسمي تجاه الأقليات الدينية في باكستان. ومعظم التجاوزات المسجلة ضد أفراد طوائف الأقليات تقوم على عداء شخصي أو محاولة بعض العناصر المتطرفة فرض مخططاتها على طوائف الأغلبية والأقلية على حد سواء.

٦٣٧- وشعب باكستان متشبث بالمثل الديمقراطية. وفي ١٥ آذار/مارس، ستُكمل الحكومة المنتخبة ديمقراطيا فترة حكمها الأولى من خمس سنوات. وقد اتخذت الحكومة الديمقراطية، خلال سنوات حكمها الخمس، خطوات هامة في سبيل تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلد عن طريق سن التشريعات المشهودة لتوطيد الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

٦٣٨- والجهود التي بذلتها الحكومة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان هي جهود مبذولة من أجل خدمة الشعب وليس إرضاء للمجتمع الدولي أو المجتمع المدني.

٦٣٩- وأشار الوفد إلى التحديات التي تواجه باكستان في ميدان حقوق الإنسان عندما تتناول الدولة تلك الحقوق بطريقة شاملة. وختم بالقول إن الحكومة ملتزمة بالعمل بقوة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعبها، والوفاء بجميع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٤٠- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بباكستان، أدلى ١٥ وفداً ببيانات**.

٦٤١- وأشارت إندونيسيا إلى اتساق وصدقية التزام باكستان بحقوق الإنسان وبتنفيذ التوصيات المقبولة وجميعها ١٢٦ توصية. ورحبت بالمبادرات الحكومية القانونية والمؤسسية والإدارية المتخذة بشأن النهوض بالمرأة. وقالت إن قبول توصيات الاستعراض الدوري الشامل ذات الصلة خلال الجولة الثانية ستدفع نحو الأمام، كما نوهت بالجهود المبذولة للتصدي للتحديات القائمة في مجال النهوض بالمرأة في باكستان.

٦٤٢- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالمشاركة النشطة لباكستان في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ورحبت بتجاوبها البناء مع المجلس بقبول العديد من التوصيات. كما أثنت على جهود باكستان الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعبها، بما في ذلك الحد من الفقر وتحسين التعليم من خلال توفير الموارد المالية والبشرية لبرامج محو الأمية.

٦٤٣- وأشادت ماليزيا بمشاركة بكستان في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وباستعدادها لقبول معظم التوصيات المقدمة، بما في ذلك التوصية التي قدمتها ماليزيا. وقالت إن باكستان قد صدقت على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقريبا، وأدخلت تحسينات في جملة مجالات

** بيانات الوفود أو أصحاب المصلحة التي لم تتمكن من الإدلاء بها بسبب ضيق الوقت، تنشر، في حال توفرها، على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان في https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/Regular Sessions/22ndSession/Pages/Calendar.aspx.

منها التعليم، والصحة، والإسكان، والرعاية الاجتماعية، وتمكين المرأة. وأشارت ماليزيا إلى التحديات التي لا تزال قائمة بشأن عدد من قضايا حقوق الإنسان، وشجعت باكستان على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تمتع مواطنيها بكافة حقوق الإنسان.

٦٤٤- وشكر المغرب باكستان على قبولها معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يدل على التزامها بحقوق الإنسان، بوسائل منها التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان والجهود التي تبذلها من أجل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية. وأعرب المغرب عن تقديره للجهود المبذولة لصالح فئات معينة من السكان، مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحب بقرار الحكومة إنشاء لجنة وطنية معنية بوضع المرأة، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحب أيضاً بالجهود التي تبذلها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومبادرتها الرامية إلى صياغة خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان.

٦٤٥- وأعربت ميانمار عن تقديرها لمشاركة باكستان البناءة والنشطة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. كما أعربت عن ارتياحها لملاحظة أن باكستان قد قبلت عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء، بما فيها ميانمار.

٦٤٦- وأشارت الفلبين إلى أن باكستان واصلت دعم الاستعراض الدوري الشامل، وهو عملية طوعية فعالة تقودها الدول وآلية شاملة يمكن أن تفضي إلى تغييرات إيجابية في التشريعات والسياسات والبرامج من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وشجعت باكستان على الاستمرار في نهج التعاون الشفاف والبناء مع مجلس حقوق الإنسان. ورحبت بالتزام بكستان بحماية حقوق الإنسان ليس لأبناء شعبها فحسب بل أيضاً لما مجموعه ٣ ملايين لاجئ تستضيفهم رغم غلاء التكلفة وشح الموارد البشرية.

٦٤٧- وأعربت قطر عن تقديرها لقبول باكستان توصيتين قدمتهما أثناء الحوار التفاعلي، بالإضافة إلى التزام الدولة بالنظر في ٣٣ توصية أخرى. وهذا يعكس الإرادة الحقيقية في باكستان بالتعامل الإيجابي والبناء مع مجلس حقوق الإنسان وغيره من آليات الأمم المتحدة. وأعربت قطر عن تقديرها الكبير للإنجازات التي تحققت والجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدالة وسيادة القانون على المستويين التشريعي والتنفيذي، على الرغم من التحديات المطروحة. وأعربت أيضاً عن تقديرها للدور الذي تضطلع به باكستان في مجلس حقوق الإنسان في التقريب بين وجهات النظر باعتبارها منسق منظمة التعاون الإسلامي.

٦٤٨- وذكر الاتحاد الروسي أن الاستعراض المتعلق بباكستان بيّن في جولته الثانية أن الدولة قد اتخذت جميع التدابير الممكنة لتحسين الآليات الوطنية لحقوق الإنسان وإشراك المجتمع المدني في وضع مبادراتها السياسية والاقتصادية. ولاحظ الاتحاد الروسي بتقدير أن باكستان قبلت معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، مما يدل على استعداد السلطات لتوطيد وتحسين قدرة الدولة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٤٩- وسلّمت المملكة العربية السعودية بأن باكستان قد استمرت بنفس الروح الإيجابية في التعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها، ونوهت باستعداد باكستان للتعاون والحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان عن طريق التصديق على المعاهدات، وأقرت بالجهود المبذولة من أجل تطوير القوانين والمؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، وكذا التعديلات التي أدخلت على

الدستور منذ عام ٢٠١٠. وأعربت عن تقديرها للدور الإقليمي الذي تضطلع به باكستان من أجل تعزيز حقوق الإنسان، مما أفضى إلى إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي في ٢٠١١ ومنتدى جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال.

٦٥٠- وهنأت سري لانكا باكستان على قبولها معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، مشيرة إلى أن بعضها قد نفذ بالفعل. وأثنت على باكستان بسبب الأشواط الكبيرة التي قطعتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السنوات الأربع الماضية، على الرغم من التحديات التي تواجهها على مختلف الجبهات. ونوهت بالجهود المبذولة لاستئصال الإرهاب، وأعربت عن مؤازرتها باكستان في مساعيها الرامية إلى توفير السلم والأمن لشعبها.

٦٥١- وأشار السودان إلى أنه من أجل تحقيق أهداف الاستعراض الدوري الشامل، فإن سجل حقوق الإنسان للدولة لا يمكن تقييمه بمعزل عن الحالة الميدانية والمعلومات الوقائعية بل ينبغي أن يستند تقييمه إلى تلك الحالة والمعلومات. وعليه، أشاد السودان بباكستان لما تبذله من جهود، رغم التحديات التي واجهتها في السنوات الأخيرة، ولا سيما اعتمادها ستة قوانين من أجل تعزيز حقوق المرأة وكذلك القانون المنشئ لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٦٥٢- ورحبت تايلند بقبول التوصيتين المقدمتين منها إلى باكستان، منوهة إلى أن البلدين يتشاطران بشأنهما شواغل ومصالح مشتركة. وقالت إن باكستان قد اهتمت بضمان حقوق الأقليات الدينية وضمان حرية ممارسة المعتقد والدين. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لضمان فرص الحصول على التعليم، وإعطاء الأولوية للحق في التعليم باعتباره وسيلة لتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد.

٦٥٣- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتزام باكستان الجلي بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وعرضت تقديم الدعم العملي لها من أجل تنفيذ التوصيات. وقد استحضرت المملكة المتحدة التحديات التي تواجهه باكستان إبّان الهجمات المأساوية التي وقعت مؤخراً على المسلمين الشيعة وكذلك أعمال الشغب ضد المسيحيين. وتود المملكة المتحدة أن تقدم الدعم عند التصدي للإرهاب والتطرف. وشجعت السلطات على بذل كل ما في وسعها من أجل حماية الأقليات. وقالت المملكة المتحدة إنها دعمت جهود باكستان لضمان إجراء انتخابات ذات مصداقية ومقبولة من شعبها باعتبار ذلك خطوة جوهرية نحو إقامة ديمقراطية قوية ومستقرة.

٦٥٤- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالجهود التي تبذلها باكستان من أجل إرساء ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال اتخاذ تدابير على جميع المستويات من شأنها ضمان كرامة الأفراد وتحقيق المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الناس. وأثنت على التزام باكستان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. وأثنت أيضاً على الإرادة السياسية من أجل تنفيذ جميع التوصيات المقبولة، ومواصلة تعاونها مع المجتمع الدولي والمجلس نهوضاً بحقوق الإنسان.

٦٥٥- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لالتزام باكستان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتعاون الكامل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على الجهود المبذولة في تنفيذ التوصيات التي تلقتها، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الهامة، واعتماد

المبادرات القانونية والإدارية لصالح حقوق المرأة، مع إعطاء الأولوية للتمكين السياسي والاقتصادي للمرأة. وأشادت أيضاً بالتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل والصحة والتعليم وفي مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، على الرغم من التحديات الاقتصادية والكوارث الطبيعية التي قاستها.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٦٥٦- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بباكستان، أدلت ببيانات ١٠ من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٦٥٧- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن تقديرها لقبول التوصيات المتعلقة بالكراهية الدينية ومنع العنف ضد الأقليات الدينية. وأشارت إلى أعداد القتلى في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ في العديد من المحافظات. وقالت إن حكومة باكستان لا تملك القدرة أو الرغبة اللازمتين لفك الارتباط بين جيش الدولة ووكالاتها الاستخبارية والجماعات المتطرفة، حيث يغض أيضاً مسؤولو إنفاذ القانون الطرف عن الاعتداءات. ولم تتخذ الحكومة أي خطوات لمحاسبة الجماعات المتطرفة. وأعربت عن أسفها إزاء رفض التوصيات المتعلقة بتنقيح قوانين التجديف التمييزية، مُذكّرة بمئات المسيحيين الذين اضطروا إلى الفرار من ديارهم في لاهور في ٩ آذار/مارس ٢٠١٣.

٦٥٨- وحثت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ولجنة باكستان لحقوق الإنسان دولة باكستان على تكثيف الجهود الرامية إلى حماية الأقليات الدينية من الاعتداءات البدنية، والإكراه على تبديل دينهم، والتمييز الاجتماعي والاقتصادي، ولا سيما في ضوء موجة العنف الأخيرة التي اندلعت ضد الشيعة، وكذلك القيام على وجه السرعة بتعديل القوانين التمييزية، التي تسهم في اضطهاد الأقليات. وأعربتا عن القلق إزاء انعدام الأمن بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارتا إلى أن عدد أحكام الإعدام مازال مرتفعاً - كان هناك في نهاية شباط/فبراير ٧ ٠٤٦ سجيناً محكوماً عليهم بالإعدام - ودعتا إلى وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام.

٦٥٩- وشجعت منظمة العفو الدولية الحكومة على تقديم معلومات مستكملة بانتظام إلى المجتمع المدني بشأن تنفيذ التوصيات. وقالت إنه لم يحرز سوى تقدم ضئيل في الكشف عن مصير الآلاف من الناس الذين تعرضوا للاختفاء القسري. وحثت باكستان على تجريم الاختفاء القسري، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتحقيق مع المسؤولين عن هذه الأفعال ومقاضاتهم. وحثت الدولة أيضاً على اتخاذ التدابير الرامية إلى تنقية الأجواء التي يسود فيها التحقير بالناس على أساس الدين، وأن تقدم إلى العدالة أولئك الذين ارتكبوا أعمال العنف ذات الدوافع الدينية، وتنظر في إلغاء قوانين التجديف. ودعت إلى وضع سياسة وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاة الجناة.

٦٦٠- وأشار المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية إلى التدابير الأولية المتخذة لتنفيذ بعض التوصيات؛ بيد أنه قال إنه مازال يتعين القيام بالكثير كيما يكون لتلك التدابير تأثير حقيقي، ومن ذلك تحديد جدول زمني لإدماج المعاهدات المصدق عليها في المنظومة القانونية المحلية. وحث باكستان على اتخاذ تدابير عاجلة، ولا سيما بشأن وضع قانون يحظر عمل الأطفال. وأعرب عن قلقه لأن القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا يستوفي المعايير الدولية. وينبغي أن تتصدى الدولة للانتهاكات التي تستند إلى قوانين التجديف وأدوات المراقبة

الرقمية التي تستخدم للحد من حرية التعبير. وأشار إلى الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال تقديم المعونة، ودعا إلى اعتماد تشريعات حماية شاملة وإنشاء آلية ملائمة للحماية.

٦٦١- ولاحظت هيئة رصد الأمم المتحدة أن باكستان تتحمل مسؤولية خاصة في التقيد بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتساءلت عن سبب الاستمرار في ورود تقارير عن حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. كما سألت أيضاً عن الهجمات ضد المسيحيين والشيعة والأحمدية والأقليات الأخرى. وأشارت إلى آخر هجوم تسبب في قتل ٤٥ شخصا وجرح ١٤٦ شخصا آخرين كلهم من الطائفة الشيعية في كاراتشي. وأثارت قضايا حقوق المرأة والهجمات على المدارس في ٢٠١٢ وعددها ٩٦ هجمة، مما يجعل من باكستان أحد أكثر الأماكن خطورة في العالم بالنسبة للالتحاق بالمدارس. ودعت هيئة رصد الأمم المتحدة إلى إلغاء قوانين التجديف على الفور.

٦٦٢- وأعرب المجلس العالمي للبيئة والموارد عن الأمل في أن تتحلى الحكومة المنتخبة المقبلة بالشجاعة اللازمة للتصدي للعديد من المشاكل التي يتأذى منها الشعب الباكستاني وتمنعه من التمتع بحياة الحرية والرخاء. واستشهد بأحد الناشطين في ميدان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعملية الديمقراطية وبسنوات الحكم الديمقراطي الأربع.

٦٦٣- وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن أسفها إزاء الأحداث الأخيرة التي نقضت وقفاً اختيارياً بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام كان سارياً منذ عام ٢٠٠٨، وهو ما يعتبر انتكاسة كبرى بالنسبة لحقوق الإنسان. فهناك أكثر من ٠٠٠ ٧ شخص محكوم عليهم بالإعدام، لأن عقوبة الإعدام منصوص عليها بالنسبة لما مجموعه ٢٧ جريمة مختلفة، كثيراً منها لا يرقى إلى درجة الجرائم الجسيمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحثت باكستان على قبول التوصيات المتعلقة باعتماد وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في القانون، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما حثتها على تسوية جميع حالات الاختفاء القسري.

٦٦٤- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بتأييد باكستان التوصية المتعلقة بالزواج المبكر والزواج القسري بهدف القضاء عليهما، كيما يوضع حد للاغتصاب والاستغلال الجنسي وإكراه بنات الطبقات المسحوقة المصنفة على اعتناق دين آخر، ودعت إلى اتخاذ خطوات فورية في هذا الصدد. وقالت إن باكستان تسجل أحد أعلى معدلات وفيات الرضع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة في جنوب آسيا، وهو ما يرتبط أيضاً بالزواج المبكر والزواج القسري. وأشارت إلى وجود تباين في سن الزواج بين الفتيات والفتيان ولاحظت تأثير ذلك في التعليم والتنمية. وحثت باكستان على وضع حد للانتهاكات المرتكبة ضد النساء، وعلى رفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ سنة وإنفاذ القانون.

٦٦٥- ولاحظت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي، متحدثة أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة فيفات الدولية، اللجوء إلى العقوبة البدنية في المدارس، وعدم وجود قوانين فعالة للحد من عدد الأطفال الذين يعملون في الشوارع أو في المصانع، بما يتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بسن العمالة والأعمال الخطيرة.

وقالت إن الأطفال يلقون حتفهم بسبب الإيذاء، وبخاصة منهم خدم المنازل. وأعربت عن قلقها إزاء اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأضافت أن المرأة مازالت تواجه تحديات رغم ما بذل من جهود، وأوصت باكستان بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٦٦- وأعربت حملة اليوبيل عن انشغالها إزاء التهميش الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للأقليات. واعتبرت أن المناهج التعليمية هي أحد الأسباب الجذرية لزيادة التحيز في المجتمع، وحثت باكستان على ضمان أن تكون الكتب المدرسية المعدة للأطفال غير تمييزية وتعمل على تشجيع حرية الدين أو المعتقد. وأضافت أن قوانين الدولة المناهضة للتجديف والأحكام القانونية المناوئة للطائفة الأحمدية تفتقر إلى دقة الصياغة وتسمح بتوجيه اتهامات باطلة بسهولة. وقالت إن الجناة نادراً ما يقدمون إلى العدالة، كما أنه نادراً ما يعاقب على خطاب الكراهية رغم وجود تشريع يحكم المسألة ورغم كونه مدخلاً معهوداً يمهد لأعمال العنف بدافع ديني وحثت باكستان على بذل مزيد من الجهود لحماية الأقليات الدينية وضمان سيادة القانون والعدالة بالنسبة لأولئك الذين عانوا من الترهيب والعنف.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٦٧- شكر وفد باكستان رئيس مجلس حقوق الإنسان على تحذيره المتكلمين من استخدام لغة تنافي اللياقة المعهودة في المجلس أثناء التدخلات.

٦٦٨- وشدد الوفد على أنه ينبغي عدم الخلط بين ما يقوم به المتطرفون والعناصر المتشددة في المجتمع من أعمال وتصرفات وبين سياسات حكومة باكستان. فلا وجود لسياسة معتمدة رسميا تكرس التمييز ضد شعب باكستان على أساس الدين أو أي أساس آخر. وأعرب عن أسفه البالغ لاستهداف العناصر المتشددة لبعض الأفراد من الأقليات فأعمال التفرقة هذه ترتكبها جماعات لديها أجندتها المتطرفة والمتشددة. ورغم كثرة هذه الأعمال، فقد ظلت محصورة في مناطق محلية.

٦٦٩- وفيما يتعلق بالهجوم على الطائفة المسيحية في لاهور، فقد شجب الوفد الحادث وأطلع المجلس على الخطوات التي اتخذتها الحكومة والقضاء والمجتمع المدني في أعقاب الحادث.

٦٧٠- وفيما يخص حالات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، فقد تم استهدافهم من أشخاص متورطين في أعمال إرهابية ضد الدولة وضد شعب باكستان. وينبغي تحليل الحالة في باكستان وفهمها في ضوء سياقها الأمني المعقد.

٦٧١- وفي الختام، شكر الوفد رئيس المجلس والدول الأعضاء التي شاركت في المناقشة، وشكر الأمانة التي ساعدت على تنظيم الجولة الراهنة.

زامبيا

٦٧٢- أجري الاستعراض المتعلق بزامبيا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من زامبيا وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/ZAM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/ZAM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/ZAM/3).

٦٧٣- وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في زامبيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدنا).

٦٧٤- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بزامبيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/13) وآراء زامبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/22/13/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٧٥- أعرب وفد زامبيا عن سرور الدولة بالمشاركة في جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية. وقال إن عملية الاستعراض لم تسمح بتسليط الضوء على التقدم الهائل الذي أحرزته زامبيا منذ استعراضها الأول في عام ٢٠٠٨، وحسب، بل ساعدت أيضاً الحكومة على التفكير في أوجه القصور في بعض المجالات.

٦٧٦- وأضاف أن زامبيا عازمة على مواصلة تحسين حماية حقوق الإنسان فيها؛ ولذلك، وجه الشكر إلى جميع البلدان التي قدمت توصيات. وأكد الوفد من جديد التزام الدولة بالنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان.

٦٧٧- وأضاف أن زامبيا قد تلقت ١٢٥ توصية قبلت ٧٠ توصية منها على الفور ورفضت توصية واحدة. وأجلت التوصيات المتبقية وعددها ٥٤ توصية بهدف إجراء مزيد من المشاورات بشأنها. ومنذئذ، أُجريت المشاورات على أعلى المستويات ومع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني. وقررت الدولة في نهاية المطاف رفض ٣٣ توصية من التوصيات المتبقية المذكورة أعلاه والبالغ مجموعها ٥٤ توصية.

٦٧٨- وقال إن زامبيا تشهد حاليا عملية استعراضية للدستور بمبادرة من الشعب وحده، حيث اقتصر دور الحكومة على المهام التيسيرية. ورغم أن الحكومة قد وافقت على التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وضرورة تعديل الدستور لإلغاء الأحكام الأكثر تمييزا، فقد رفضت جميع التوصيات التي من شأنها أن تستبق نتائج عملية الاستعراض الدستوري الجارية. والغرض من ذلك هو التأكيد على أن الدستور يجسد بحق إرادة الشعب دون أي شكل من أشكال التدخل من الحكومة.

٦٧٩- والتوصية المتعلقة بتوجيه دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد رفضت لأن زامبيا سبق أن وجهت بالفعل هذه الدعوة، وبالتالي لا ترى أي قيمة مضافة في توجيه مزيد من الدعوات الخاصة. والمكلفون بولايات مدعوون بقوة إلى الاستفادة من هذه الدعوة المفتوحة.

٦٨٠- وفيما يتصل بالتوصية المتعلقة بتجريم الاغتصاب الزوجي، لا تتوافر معلومات لزامبيا تشير إلى وجود مشكلة بهذا السبب. ومع ذلك، أعربت الحكومة عن استعدادها لعقد مشاورات على نطاق واسع بشأن انعكاسات سنّ قانون يجرم الاغتصاب في إطار الزواج، مع التركيز بوجه خاص على الآثار السلبية المحتملة على التماسك التقليدي للأسرة. وأضاف أن زامبيا قد سنت أيضاً تشريعات شاملة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس من شأنها أن تعزز حقوق المرأة فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس بجميع أشكاله. ورحبت الحكومة بإجراء مناقشة بناءة بشأن هذه المسألة.

٦٨١- وقال إن زامبيا قد رفضت التوصية المتعلقة بحرية التعبير نظراً إلى أن حرية التعبير، وإن كان من اللازم احترامها وتعزيزها، يجب ألا تمارس بما يتعارض مع الأحكام الدستورية التي من شأنها أن تحافظ على وحدة الدولة وتصونها.

٦٨٢- وطمأن الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن زامبيا تأخذ التوصيات التي قبلتها على محمل الجد، وستبدأ المشاورات بشأنها تمهيدا لتنفيذها. وتعهدت الحكومة بالعمل مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة الحقيقية في حماية حقوق الإنسان.

٦٨٣- وبيّن الوفد في الأخير أن العديد من التوصيات التي تناولت عملية الإصلاح الدستوري ومحتويات الدستور الزامبي ستنفذ متى ما أنجزت العملية الاستعراضية. وتوقع الوفد أن تكون الصيغة النهائية لمشروع الدستور جاهزة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٣، وستُعرض بعد ذلك على موافقة شعب زامبيا، عن طريق المؤسسات المختصة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٨٤- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بزامبيا، أدلى ١١ وفداً ببيانات.

٦٨٥- وشجعت بوركينا فاسو زامبيا على مواصلة تنفيذ التوصيات، ولا سيما تلك المتعلقة بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والاتجار بالأشخاص. ولاحظت الجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، ودعت إلى مواصلة تلك الجهود. وأعربت بوركينا فاسو عن الأمل في أن تساعد عملية الإصلاح الدستوري الجارية على تعزيز حقوق الإنسان.

٦٨٦- وأشارت كوبا إلى أن الدولة سعت، رغم أوجه القصور الجوهرية في زامبيا، إلى إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان. وهنأت زامبيا على جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأضافت أن زامبيا قد ركزت الاهتمام على توسيع نطاق الحصول على التعليم الثانوي والعالي، وتكثيف جهودها الرامية إلى تحسين نوعية التعليم للجميع. وهنأت كوبا أيضاً زامبيا على جهودها الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وخاصة اعتماد خطة العمل الوطنية والمبادئ التوجيهية لمعالجة الضحايا. وأعربت أيضاً عن امتنانها لزامبيا على قبول التوصية الصادرة عن كوبا بشأن فرص الحصول على الخدمات الصحية.

٦٨٧- ولاحظت غابون بارتياح أن زامبيا قد بذلت الكثير من الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت زامبيا على مواصلة الإصلاحات الدستورية المضطلع بها، بما في ذلك الإصلاحات الجارية في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان. ومن شأن هذه الإصلاحات أن تسهم في تعزيز سيادة القانون في بلد أصبح نموذجاً للديمقراطية في القارة الأفريقية.

٦٨٨- ورحب المغرب بتعاون زامبيا الإيجابي والبناء وبروح الانفتاح التي تحلت بها طوال الاستعراض، مما يدل على التزامها الراسخ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رغم الصعوبات والعقبات الجمّة. ورحب المغرب بقرار زامبيا قبول معظم التوصيات. ورحب أيضاً بالتزامها بتوطيد السياسات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكرر المغرب تأكيد إعجابه بالجهود التي بذلتها زامبيا لتعزيز قدرات الحكم الرشيد للدولة.

٦٨٩- وأشارت الفلبين إلى القيود البشرية والمالية الكبيرة التي تواجهها زامبيا في تنفيذ القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص. ولاحظت أيضاً قبول الدولة التوصية الصادرة عن الفلبين والداعية إلى مواصلة التعاون مع الشركاء في التنمية من أجل تعزيز القدرات المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ القانون. ورحبت بقبول الدولة التوصية المقدمة من الفلبين بتعميم مراعاة حقوق المرأة والطفل عن طريق التثقيف في ميدان حقوق الإنسان.

٦٩٠- وأشادت جنوب أفريقيا بزامبيا على مشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ورحبت بالمعلومات الإضافية المقدمة من الدولة. وخلال الاستعراض، حددت زامبيا مجالاتها ذات الأولوية، مثل التعليم والرعاية الصحية، والتنمية الزراعية والإسكان. وشجعت جنوب أفريقيا زامبيا على مواصلة إيلاء الأولوية لهذه المجالات، ولا سيما أثناء تنفيذ التوصيات المقبولة.

٦٩١- وأشاد السودان بزامبيا بسبب التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل، بالإضافة إلى جهودها المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان. كما هنأ زامبيا على الحوار الذي أجرته. وقال إنه ينبغي ألا تفرض الآراء على أي دولة، كما أن الملاحظات ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أولويات الدولة المعنية واحتياجاتها. وأعرب السودان عن تقديره للتوضيحات والإجابات المقدمة من زامبيا.

٦٩٢- وأعربت تايلند عن تقديرها لرد الدولة المتأني على التوصيات، وشكرتها على قبول التوصيتين الصادرتين عن تايلند. ونوهت بالجهود التي بذلتها زامبيا والتدابير التي اتخذتها لتعزيز حالة حقوق الإنسان في البلد. وأكدت استعداد تايلند لبحث سبل التعاون وتبادل الممارسات الجيدة.

٦٩٣- وهنأت توغو زامبيا على جهودها الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة العنف الجنسي وزيادة معدل التسجيل في المدارس. وشكرت زامبيا على قبولها التوصيات الصادرة عن توغو وأخذها في الحسبان، وهي التوصيات المتعلقة بإعمال الحق في الصحة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلغاء عقوبة الإعدام. ودعت توغو المجتمع الدولي إلى مساعدة زامبيا في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٦٩٤- وذكرت الجزائر أن المعلومات الإضافية التي قدمتها زامبيا دليل آخر على الأهمية التي توليها الدولة لعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لزامبيا على قبول هذا العدد الكبير من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها الجزائر. وقالت إن التزام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان يتجلى، في جملة أمور، في تعزيز الإطار المؤسسي. والتدابير التشريعية التي اتخذتها زامبيا لا يمكن إلا أن تسهم في تعزيز القانون والديمقراطية. وأعربت الجزائر عن ارتياحها لأن زامبيا أعطت الأولوية لتحسين نوعية حياة السكان، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٩٥- وأشادت بوتسوانا بزامبيا لقبولها معظم التوصيات المقدمة، وهو ما يدل على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأثنت أيضاً على زامبيا لما قامت به من إصلاحات تشريعية، شملت إصدار وتنفيذ قوانين لمكافحة الفساد والعنف القائم على نوع الجنس.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٦٩٦- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بزامبيا، أدلت ببيانات خمس من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٦٩٧- ولاحظت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين أن زامبيا قد اعتمدت قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٠١٢، ودعت الدولة إلى أن تضمن توافر فرص وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى جميع المدارس، وتكفل تقديم تلك المدارس لبرامج التعليم الخاص، فضلاً عن زيادة عدد المعلمين المدربين في مجال التعليم الخاص. وأوصت بالقضاء التام على العقوبة البدنية وجميع أعمال العنف ضد الأطفال في المدرسة. وحثت زامبيا على التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما المادة ١٠ منها، وتنظيم حملات توعية لتشجيع الفتيات على الالتحاق بالمدارس. وقالت إن على زامبيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الإعمال الكامل للحق في الغذاء الكافي. وأعربت عن قلقها إزاء الافتقار إلى المهارات والأدوات اللازمة للوقاية من سوء التغذية ومعالجته.

٦٩٨- ورحب التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة بقبول زامبيا الكثير من التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل. وقال إن التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل من شأنه أن يوفر فرصا للأطفال من أجل التماس سبل دولية للانتصاف في الحالات التي تعجز فيها النظم الوطنية، كما أن من شأنه أيضاً أن يكمل ويعزز تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٨. ومن شأن إعادة تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية أن يعفيّ الأطفال الأصغر سنا من المرور عبر نظام العدالة الجنائية. ودعت منظمة إنقاذ الطفولة زامبيا إلى مواءمة تعريف الطفل في جميع تشريعاتها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، ودعتها إلى تنفيذ التوصية المتعلقة بتسجيل المواليد بصورة سهلة وفعالة ومجانية.

٦٩٩- وقالت منظمة إدموند رايس الدولية محدودة، متحدثة أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، إن التمييز لا يزال يؤدي إلى ضعف النتائج التعليمية بالنسبة للأطفال المستضعفين. وأعربت عن قلقها من أن إساءة استعمال المشروبات الكحولية من جانب القُصّر مسألة لم يتناولها الاستعراض. ورحبت باعتراف زامبيا بتأثير الفقر على أطفال الشوارع، ونوهت بالجهود الرامية إلى ضمان التوصل إلى حل مستدام. وحثت زامبيا على اتباع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٧٠٠- وأعرب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن تأييده للإجراءات التي اتخذتها زامبيا في مجال التعليم وحقوق الطفل، وكذلك في مكافحة العنف الجنسي وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة لمكافحة الفساد، التي ستكون أكثر فعالية إذا ما أسفرت عن سنّ تشريعات وطنية متماشية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأعرب عن أمله في أن تقود المشاورات التي جرت أثناء الاستعراض الدستوري إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ومواءمة التشريعات المحلية مع الالتزامات التي تعهدت بها زامبيا فيما يتعلق بمسائل من قبيل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعرب عن قلقه إزاء تردي ظروف الاحتجاز والقيود المفروضة على الصحافة.

٧٠١- ورحبت المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء بالتزام زامبيا بسنّ مشروع قانون حرية الإعلام. وأشادت بالجهود المبذولة من أجل ضمان إجراء مشاورات وتجميع مساهمات على نطاق واسع في إطار صياغة مشروع القانون، وأعربت عن تقديرها للدعوة الموجهة إلى المجتمع المدني كي يشارك في أعمال فرقة العمل التابعة للحكومة. وأشارت بقلق إلى التأجيل المتكرر لعرض القانون على البرلمان، ودعت زامبيا إلى الكف عن تأجيله مرة أخرى.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٠٢- حدد وفد زامبيا التوصيات التي رفضتها زامبيا.

٧٠٣- ورداً على القضايا التي أثيرت، ذكر الوفد أن المحكمة العليا قد قررت منذ أكثر من خمس سنوات أن العقوبة البدنية غير دستورية، وتشكل معاملة لا إنسانية ومهينة. ولذا فإن العقوبة البدنية غير قانونية ولم يعد يُسمح بها في المدارس. وفيما يتعلق بسوء التغذية، ستبذل زامبيا كل جهد ممكن لرفع مستويات معيشة شعبها، بالرغم مما تواجهه من قيود في الميزانية.

٧٠٤- وأكد الوفد أن مشروع قانون حرية الإعلام، سيقدم إلى البرلمان في عام ٢٠١٣. وقال إن حرية الصحافة قد تعززت، والحكومة ملتزمة بمواصلة معالجة هذه المسألة في إطار عملية مراجعة الدستور الجارية.

٧٠٥- وشكر الوفد المتكلمين على ما أبدوه من تعليقات، وطمأن مجلس حقوق الإنسان على أن زامبيا سوف تضع تلك التعليقات في الاعتبار عند تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

اليابان

٧٠٦- أجري الاستعراض المتعلق باليابان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من اليابان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/JPN/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/JPN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/JPN/3).

٧٠٧- وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في اليابان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدنا).

٧٠٨- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق باليابان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/14) وآراء اليابان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/22/14/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧٠٩- خلال اعتماد الوثيقة الختامية للاستعراض الثاني لليابان، أشار نائب الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى الدور الأساسي الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وقال إنه لكي تكون آلية الاستعراض الدوري الشامل أكثر فعالية، من الضروري أن تشارك كل دولة طوعاً في هذه العملية. فحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل بلد هي دواعي قلق مشروعة بالنسبة للمجتمع الدولي، والدولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان تلك الحقوق والحريات. وبالتالي فإن اليابان تشترك مع المجتمع الدولي في الجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بروح من الحوار والتعاون، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه الاختلاف الوطنية والإقليمية وتنوع الخلفيات التاريخية والثقافية.

٧١٠- وشاركت اليابان في جولة الاستعراض الثاني بعفوية، وهي تشكر جميع الدول على تعليقاتها البناءة والقيمة. واضطلعت هيئات المجتمع المدني أيضاً بدور هام في عملية الاستعراض. وتلقت اليابان تعليقات إيجابية بشأن جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وبشأن تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بوسائل منها على سبيل المثال توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وإجراء مشاورات ثنائية في ميدان حقوق الإنسان، فضلاً عن مساهمة اليابان في التعاون الدولي.

٧١١- وقال إن عملية النظر في التوصيات تتطلب مشاركة العديد من الوزارات، كما هو الحال بالنسبة لإعداد التقرير الوطني. والدراسة المتأنية لجميع التوصيات فرصة لإجراء تبادل صريح لوجهات النظر مع ممثلي المجتمع المدني.

٧١٢- وقال إن اليابان بينت بوضوح في وثيقة الإضافة التوصيات التي حظيت بتأييدها. وقد أحاطت اليابان علماً بجميع التوصيات الأخرى.

٧١٣- فاليابان وافقت على متابعة ١٢٥ توصية من أصل ١٧٤ توصية مقدمة أثناء جولة الاستعراض الثانية. وشملت التوصيات تلك المتعلقة بالتصديق على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان للموظفين المدنيين، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت اليابان عن سرورها بمتابعة معظم التوصيات المقدمة.

٧١٤- بيد أنه تعذر على اليابان، بعد دراسة متأنية للتوصيات، أن تقبل ٢٦ توصية. وفيما يتعلق بالتوصيات المتبقية وعددها ٢٣ توصية، اتخذت اليابان بالفعل تدابير كافية لمعالجة هذه الحالات. وقدمت الدولة تفسيراً لموقفها أثناء الاستعراض وفي وثيقة الإضافة.

٧١٥- وقال إن اليابان قدمت تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء جولة الاستعراض الأولى، على النحو المبين في التقرير الوطني المقدم في جولة الاستعراض الثانية. وذكر أن اليابان قد قدمت معلومات مستكملة في وثيقة مستقلة في منتصف المدة عن جهود المتابعة في أعقاب جولة الاستعراض الأولى، وهي تعتزم القيام بالشيء ذاته بمناسبة جولة الاستعراض الثالثة.

٧١٦- وتعتزم اليابان متابعة التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الثانية والتي قبلتها الدولة. وقد أبلغت بالفعل عن التقدم المحرز منذ جولة الاستعراض الثانية. فعلى سبيل المثال، واستنادا إلى الدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة في آذار/مارس ٢٠١١، أجرى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية زيارة إلى اليابان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وبغية إذكاء الوعي بنتائج هذا الاستعراض، تعتزم اليابان نشر نسخة مترجمة من التقرير الختامي على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية.

٧١٧- ويضطلع الاستعراض الدوري الشامل بدور حاسم الأهمية في دعم الجهود التي تبذلها كل دولة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها. وبغية جعل الاستعراض آلية أكثر فعالية، ينبغي أن تكون التوصيات واضحة وموجزة وقابلة للتطبيق، وينبغي خفض عددها عن العدد الحالي.

٧١٨- وذكر أن اليابان أعيد انتخابها مرة أخرى في عضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وقد أصدرت اليابان تعهداً عنوانه "مساهمة اليابان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الدولية" وهو يتضمن بيانا لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان. وستواصل اليابان، بوصفها عضوا في المجلس، إسهامها النشط وعملها من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧١٩- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق باليابان، أدلى ١٣ وفداً ببيانات.

٧٢٠- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن اليابان قبلت اثنتين من التوصيات الثلاث التي قدمتها إيران. وشجعت الدولة على التعجيل ببذل الجهود، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد أطفال الأقليات الإثنية، والأطفال الذين لا يحملون الجنسية اليابانية والأطفال ذوي الإعاقة.

٧٢١- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بعض الإنجازات الإيجابية، بما في ذلك في مجال سياسات الحد من الكوارث وإعادة الإعمار، وحقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنع العنف ضد المرأة، وحقوق المرأة. ولاحظت أيضاً الإنجازات التي حققتها الدولة في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٧٢٢- وأعربت ماليزيا عن تقديرها لليابان على التزامها بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وتعاونها معه. وأشادت بكافة الجهود التي تبذلها اليابان في ميدان حقوق الإنسان، على النحو المبين في تقريرها المقدم أثناء الاستعراض. ولاحظت ماليزيا بارتياح استعداد الدولة لقبول التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي قدمتها ماليزيا، وأعربت عن تطلعها إلى استمرار التزام اليابان بآلية الاستعراض.

٧٢٣- وأشادت ميانمار بمشاركة اليابان البناءة والنشطة في جولة الاستعراض الثانية. وأعربت عن ارتياحها لملاحظة أن اليابان قد قبلت عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء، بما فيها ميانمار. وتمنت أن تحقق اليابان نجاحاً كبيراً في متابعة التوصيات.

٧٢٤- وأعربت الفلبين عن تقديرها الخالص للاعتذار الذي قدمته اليابان إلى كافة من عرفن من "نساء المتعة" اللائي عانين من الآلام ما يعجز اللسان عن وصفه. ورحبت بموافقة البرلمان على التصديق على بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار بالأشخاص، في انتظار المزيد من الإجراءات من جانب الدولة من أجل التغلب على العوائق القانونية التي تحول دون التصديق عليه. والفلبين متفائلة أيضاً بأن اليابان سيُنهي قريباً استعراضه للآثار القانونية المترتبة على إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧٢٥- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لالتزام اليابان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك جهوده الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي للنهوض بحقوق المرأة، بما في ذلك اعتماد الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين. وحثت جمهورية كوريا اليابان على الاعتراف بمسؤوليتها القانونية فيما يتعلق بما يسمى "نساء المتعة"، وأن تتخذ التدابير المناسبة والمقبولة للضحايا، على النحو الذي أوصى به المجتمع الدولي.

٧٢٦- ورحبت جمهورية مولدوفا بجهود اليابان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها والإسهام في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وأشادت بتعاون الدولة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وإشراك المجتمع المدني في العملية. ونوهت بالتزام الدولة بالتصدي للعنف العائلي والجنسي ضد المرأة، واتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٧٢٧- وأثنت رومانيا على اليابان لموافقتها على متابعة معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وقالت إن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لا يمكن إلا أن تسهم في تحقيق الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وحيّت الالتزامات التي تعهدت بها اليابان عند الترشح لانتخابات مجلس حقوق الإنسان.

٧٢٨- وأثنت تايلند على الجهود المتواصلة التي تبذلها اليابان لتنفيذ خطة وطنية وشن حملات للتوعية بالتعاون بين القطاعين العام والخاص، وتنفيذ التشريعات ذات الصلة بهدف القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. ونوهت بالجهود التي بذلتها الدولة لمساعدة ضحايا العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني. وأعربت تايلند عن تقديرها أيضاً لتأييد اليابان التوصية المتعلقة بالقضاء على القوالب النمطية ضد المرأة.

٧٢٩- وأثنت فييت نام على النهج البناء الذي اتبعته اليابان في الاستعراض الدوري الشامل وعلى تعقيباتها المفصلة بشأن التوصيات المقدمة. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة توصيات، بما فيها تلك التي قدمتها فييت نام بشأن تعزيز اتباع نهج شامل في مجال المساواة بين الجنسين، ولا سيما تمكين المرأة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحد من العنف العائلي. وأقرت بالتحديات الراهنة التي تواجه الدولة وبما بذلته من جهود عظيمة.

٧٣٠- ولاحظت الجزائر بتقدير قبول اليابان معظم التوصيات، بما في ذلك توصيات الجزائر المتعلقة بزيادة الجهود الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي للأطفال ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال، وكفالة قدر أكبر من التمثيل والمشاركة السياسية للمرأة في الحياة العامة، ومعالجة الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء. وكررت الإعراب عن تقديرها لمشاركة الدولة في التعاون الدولي ومساهمتها لصالح البلدان النامية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٧٣١- وأثنت بوتسوانا على اليابان لما حققته من إنجازات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تعزيز سياسات الحد من الكوارث، وحقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر، والمبادرات المتخذة لمنع العنف ضد المرأة. وقد كررت اليابان تعهداتها بمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك التزاماتها بالمساهمة في حماية حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي.

٧٣٢- وأعربت الصين عن أسفها لأن اليابان لم تقبل بعض التوصيات الهامة. وأشارت إلى أن اليابان لم يتعامل جديا وعلى النحو المناسب مع مسألة ما يسمى "نساء المتعة". وحثت اليابان على قبول وتنفيذ التوصيات ذات الصلة، وتقديم اعتذار عن المسألة وتعويض الضحايا. وينبغي لليابان أن تتصدى لمسألة عدم المساواة بين الجنسين التي بلغت حداً خطيراً، وكذلك تفشي مشكلة العنف ضد النساء والأطفال، وعليها أن تتخذ تدابير فعالة، دون تأخير، من أجل تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمت أثناء الاستعراض.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٧٣٣- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق باليابان، أدلت ببيانات تسع من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٧٣٤- أعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن أسفها لأن اليابان رفضت التوصيات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بإعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغاء عقوبة الإعدام، وإصلاح نظام الاحتجاز البديل في مراكز الشرطة. وأشارت أيضاً إلى أنه، رغم التدني الشديد في معدل جرائم القتل، كانت هناك زيادة في أحكام الإعدام، التي نفذت أعداد أكبر منها.

٧٣٥- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول الدولة توصيات بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ودعت اليابان إلى القيام فوراً بتنفيذ التوصيات المقبولة. وأعربت عن أسفها لرفض الدولة التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام، بما في ذلك إعلان وقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء العقوبة كليا، وتلك المتعلقة بإلغاء نظام الاحتجاز البديل أو مواءمته مع المعايير الدولية. وأعربت عن أسفها إزاء رفض التوصيات المتعلقة بقبول المسؤولية عن نظام الاستعباد الجنسي الذي عمل به جيش الدولة. وحثت منظمة العفو الدولية اليابان أن تعيد النظر في موقفها بشأن هذه المسائل.

٧٣٦- ورحب التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة بقبول اليابان التوصيات المتعلقة بالنظر في التصديق في المستقبل القريب على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، وتلك المتعلقة باتخاذ تدابير لحماية حق سكان فوكوشيما في الصحة والحياة. وسلط الضوء على قرار الدولة بالمشاركة في تقديم قرارات الجمعية العامة والمجلس بشأن البروتوكول الاختياري، مُعربا عن أمله في أن يوقع اليابان على هذا البروتوكول ويصدق عليه في أقرب وقت ممكن. ودعا اليابان إلى إطلاع المجتمع الدولي على تجاربها في فوكوشيما، بما في ذلك خلال المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث في عام ٢٠١٥.

٧٣٧- أعربت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن ترحيبها بردود اليابان على التوصيات المتعلقة بحظر وإزالة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي

ومغايري الهوية الجنسانية. وأعربت عن تقديرها للخطوات الإيجابية المتخذة في السنوات الأخيرة لحماية حقوق هؤلاء الأشخاص عن طريق تغيير السياسات ذات الصلة. لكنها أشارت إلى استمرار وجود تحديات تعوق تحقيق المساواة والرفاه بالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص.

٧٣٨- ورحب معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين بمشاركة اليابان الإيجابية في جولة الاستعراض الثانية المتعلقة بها، وحثها على قبول التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل. ودعا اليابان إلى إصلاح النظام التعليمي من أجل تشجيع إبداع الطلاب وحريتهم ومواهبهم الفردية، وتنقيح النظام القانوني الوطني بغرض الحظر الصريح للعقوبة البدنية في جميع الأوساط، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصية المتعلقة بحماية الأطفال وغيرهم من السكان الذين يعيشون في فوكوشيما.

٧٣٩- وأبلغت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية عن عدم وجود معلومات رسمية بشأن كارثة فوكوشيما، وعن التقارير الإعلامية التي تفيد بانعدام فرص وصول الصحفيين إلى مكان الحدث والافتقار التام إلى الشفافية. وأشارت أيضاً إلى تقارير إعلامية تفيد بتقديم صحفي محقق إلى العدالة بهدف عرقلة نشر أعماله. وقالت إن عامة الجمهور لا يزال في الواقع ينتظر تقريراً رسمياً عن الحادث. وأشارت إلى أن أي توصية، ولو وحيدة، لم تقدم أثناء الاستعراض بشأن حرية التعبير. وأعربت عن أملها في أن تُقرّ اليابان بواجبها في مجال احترام حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

٧٤٠- وبينما رحبت الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية بقبول اليابان عدداً من التوصيات، أعربت عن قلقها إزاء عبارة "قبول المتابعة" نظراً إلى أن العديد من التوصيات يمكن بل ينبغي تنفيذها على الفور. وأعربت عن خيبة أملها لكون العديد من التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأولى لم تنفذ. وأشارت إلى أن أي تقدم لم يحرز صوب إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وبالإشارة إلى المادة ١٤ من الدستور، لاحظت الحركة أيضاً أن التمييز بجميع أشكاله يجب أن يحظر حظراً صريحاً، وأن سبل الانتصاف ينبغي أن تُضمن للضحايا من خلال التشريعات الوطنية. وأعربت عن أسفها لكون اليابان قد رفضت الاقتراح الداعي إلى سحب تحفظها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وطلبت إلى اليابان أن تتخذ إجراءات ملموسة وحقيقية لتنفيذ التوصيات المقبولة بالتعاون مع المجتمع المدني.

٧٤١- ودعت منظمة حقوق الإنسان الآن اليابان إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، دون مزيد من التأخير. وحثت اليابان أيضاً على أن تنفذ بالكامل التوصيات المتعلقة بالحق في الصحة بالنسبة للسكان المتضررين من الحادث النووي في فوكوشيما في ٢٠١١. ودعت اليابان إلى احترام وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (A/HRC/23/41/Add.3)، الذي أدى زيارة إلى اليابان في ٢٠١٢.

٧٤٢- وأشارت الرابطة اليابانية للحق في حرية التعبير إلى مسألة توزيع منشورات تنتقد الحكومة باعتبارها تجسيدا لممارسة الرقابة، على نحو ما أثير أثناء الاستعراض المتعلق باليابان. وأثناء استعراض الحالة في اليابان، كان رد اليابان هو أن المشكلة لا تكمن في جوهر المعلومات

بل في مكان توزيعها؛ واستطردت اليابان تقول في معرض ردها إن القرار كان عادلا، لأنه يراعي مشاعر السكان المحليين، والأدلة المتوافرة والقوانين ذات الصلة المعمول بها. وأكدت الرابطة على أن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا ووجهت إليهم التهمة وحوكموا ثبتت إدانتهم بنشر معلومات سياسية تنتقد الحكومة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٤٣- كرر الوفد تقديره للجهات التي شاركت بنشاط في الاستعراض المتعلق باليابان. وأشار الوفد إلى أن موقف الدولة بشأن جميع التوصيات قد ورد بيانه في وثيقة الإضافة، ومع ذلك، قدم الوفد معلومات إضافية بشأن عدد من النقاط.

٧٤٤- وفيما يتعلق بمسألة "نساء المتعة"، فإن اليابان تشعر بعميق الأسى كلما ذُكر من قاسوا آلاما ومعاناة يعجز اللسان عن وصفها؛ ومع ذلك، ينبغي ألا تصبح هذه المسألة قضية سياسية أو دبلوماسية. فقد قدمت اليابان دعمها الكامل لصندوق المرأة الآسيوية منذ إنشائه في عام ١٩٩٥، وستواصل القيام بذلك من أجل تنفيذ أنشطة المتابعة.

٧٤٥- ومسألة التعويضات والأملاك والمطالبات المتعلقة بالحرب العالمية الثانية قد تمت تسويتها من الناحية القانونية مع الدول الأطراف في معاهدة سان فرانسيسكو للسلام والمعاهدات والاتفاقات والصكوك الثنائية ذات الصلة.

٧٤٦- وعلى النحو الوارد في وثيقة الإضافة، ومثلما جرى بيانه أثناء دورة الفريق العامل، تعتبر اليابان عقوبة الإعدام مسألة ينبغي دراستها بعناية، وتحدد كل دولة على حدة موقفها إزاءها على أساس رأيها العام واتجاهات الجريمة فيها وسياسة العدالة الجنائية التي تتبعها. وترى الغالبية العظمى من الشعب الياباني أنه لا مفر من معاقبة أبشع الجرائم بالإعدام، ونظراً إلى أن تلك الجرائم البشعة ليست في تراجع، فلن يكون مناسبا إلغاء عقوبة الإعدام.

٧٤٧- وقد مرت ثلاث سنوات منذ زلزال شرق اليابان الكبير. وبالتشاور الوثيق مع المناطق المتضررة بالكارثة، التزمت اليابان بتحسين حالة المتضررين وإعادة تأهيل المناطق واسترجاعها في أقرب وقت ممكن. واليابان على استعداد لتبادل الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة مع المجتمع الدولي، بما في ذلك بمناسبة المؤتمر العالمي المعني بالحد من أخطار الكوارث، الذي سيعقد في اليابان في عام ٢٠١٥.

٧٤٨- وتقدم اليابان الدعم المالي والتقني إلى مقاطعة فوكوشيما لغرض إدارة صحة سكانها في الأجلين المتوسط والطويل، ولا سيما منهم الأطفال. وتلقت اليابان تقييمات من منظمات دولية، مثل منظمة الصحة العالمية ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، وهي توفر الإدارة الصحية للمقيمين فيها.

٧٤٩- وختم بالقول إن اليابان عملت باستمرار من أجل النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد، ولن تدخر جهدا في سبيل تحسين ذلك.

بيرو

٧٥٠- أجري الاستعراض المتعلق ببيرو في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بيرو وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/PER/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/PER/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/PER/3).

٧٥١- وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في بيرو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدنا).

٧٥٢- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببيرو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/15) وآراء بيرو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/22/15/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧٥٣- تعترف بيرو بأهمية الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية لتعزيز الحوار على الصعيدين الوطني والدولي، وتبادل أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان. وقد أبدت بيرو تعاونا كاملا مع الآلية، اقتناعاً منها بأن التبادل الصريح للأفكار والتجارب بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين أمر أساسي في توجيه التعاون الدولي من أجل الامتثال الكامل لالتزامات حقوق الإنسان.

٧٥٤- وقد سمحت تجربة الدولة في الجولتين الأولى والثانية من الاستعراض الدوري الشامل بإجراء تقييم لسياساتها العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل التحقق من التقدم المحرز، والوقوف على التحديات المتبقية واتخاذ القرارات كي تكفل للجميع التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ومن ذلك على سبيل المثال إنشاء منصب نائب وزير معني بحقوق الإنسان والوصول إلى العدالة، واعتماد قانون المشاورة المسبقة بالنسبة للشعوب الأصلية.

٧٥٥- وخير مثال على التزام الدولة بالاستعراض الدوري الشامل هو أنها قد قبلت على الفور ١٢٠ توصية من أصل ١٢٩ توصية مقدمة. وأجرت بيرو تحليلاً متأنياً للتوصيات التسع المعلقة، وقدمت ردها عليها (انظر A/HRC/22/15/Add.1). وسوف تستمع إلى مداخلات الدول وممثلي المجتمع المدني أثناء اعتماد تقرير الفريق العامل متحلية بروح التعاون نفسها، وسوف تقدم معلومات إضافية، إن اقتضى الأمر ذلك.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧٥٦- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببيرو، أدلت تسعة وفود ببيانات.

٧٥٧- وأثنت رومانيا على بيرو لما تحلت به من روح الانفتاح والشفافية خلال جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما التزامها ببذل مزيد من الجهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان. وقالت إن الغالبية العظمى من التوصيات قد قُبلت؛ وسيمثل تنفيذها خطوة واضحة نحو الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧٥٨- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن بيرو قد تعاونت تعاونا كاملا مع الفريق العامل. ومن الواضح أن بيرو تولى اهتمامها لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الأولى. ولاحظت على وجه الخصوص تصديق الدولة على الصكوك الدولية الهامة لحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات جديدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى الحد من الفقر بمقدار أكثر من النصف في غضون سبع سنوات فقط، وإلى اعتماد سياسة وطنية للمسنين. وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل.

٧٥٩- وأعربت الجزائر عن بالغ تقديرها لقبول بيرو عدداً كبيراً من التوصيات، ولا سيما تلك التي قدمتها الجزائر. وهنأت بيرو على المبادرات التي اتخذتها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما التزام الدولة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسلطت الضوء على إنشاء وزارة للتنمية والإدماج الاجتماعي في عام ٢٠١١، ووزارة للثقافة في عام ٢٠١٠ ووزارة للبيئة في عام ٢٠٠٨. وأوصت باعتماد التقرير النهائي للفريق العامل.

٧٦٠- وسلمت كوبا بالجهود التي تبذلها بيرو لحماية الفئات الضعيفة، مشيرة إلى اعتماد خطة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨ والسياسة الوطنية للمسنين. وقالت كوبا إن من المشجع ملاحظة الجهود المبذولة بشأن المساواة بين الجنسين، والمبادرات المهمة المتخذة لمكافحة العنف العائلي والتمييز والخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥. ونوهت أيضاً بالجهود المبذولة لزيادة محو الأمية. وأعربت كوبا عن امتنانها لقبول التوصيات المتعلقة بمواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، وتلك المتعلقة بوضع تدابير لضمان حصول الجميع على التعليم.

٧٦١- وأقرت إكوادور بالتقدم الذي أحرزته بيرو في ميدان حقوق الإنسان، وأبرزت ضخامة عدد التوصيات التي قبلتها في جولة الاستعراض الثانية. وأشارت إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واعتماد قانون بشأن التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية. وأشارت أيضاً إلى التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز حماية المسنين ومنع التمييز، وضمان حقوق المرأة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحماية من العنف، فضلاً عن إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر.

٧٦٢- وشكرت ماليزيا بيرو على الشفافية والروح البناءة التي طبعت مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن ارتياحها للردود المقدمة أثناء الاستعراض. ولاحظت ماليزيا بتقدير أن بيرو قد وافقت على التوصيات التي قدمتها. وقالت إنها تدرك الحاجة إلى منح الوقت اللازم لجميع البلدان، بما فيها بيرو، من أجل مواصلة إدخال تحسينات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتمنت للدولة كل التوفيق وهي تعكف على تنفيذ التوصيات وحثت على اعتماد التقرير.

٧٦٣- وسلط المغرب الضوء على التدابير المتخذة منذ الاستعراض المتعلق ببيرو في تشرين الثاني/نوفمبر، ولا سيما اعتماد القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والقيام، في شباط/فبراير ٢٠١٣، بإنشاء لجنة متعددة القطاعات لتنفيذ الحق في المشاورة المسبقة عطفا على القانون المتعلق بالتشاور المسبق مع الشعوب الأصلية. وأعرب المغرب عن ارتياحه لأن الجولة الثانية قد مكّنت بيرو من متابعة التقدم المحرز ورصد التحديات المتبقية وتنفيذ التوصيات. وأعرب عن ارتياحه لقبول ١٢٠ توصية من أصل ١٢٩ توصية، بما فيها تلك التي قدمها المغرب، وشكر بيرو على ما قدمته من معلومات بشأن التوصيات التسع المتبقية.

٧٦٤- وأعربت الفلبين عن تقديرها لقبول بيرو ١٢٠ توصية من أصل ١٢٩ توصية مقدمة. وأقرت بتشجيع الدولة للحوار مع أصحاب المصلحة في إعداد ردها المتعلق بالتوصيات المتبقية. ورحبت الفلبين باستعداد الدولة للعمل على تعزيز حماية المهاجرين وأسرهم، وأعربت عن تقديرها لقبول التوصيات التي قدمتها الفلبين بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك استعدادها لمواصلة مسعاها من أجل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

٧٦٥- وشكرت جمهورية مولدوفا بيرو على المعلومات التكميلية المقدمة بشأن التوصيات المقدمة في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل. ورحبت بالنهج الشامل الذي اتبعته بيرو في إعداد تقريرها الوطني، وأثنت على سياسات الحكومة الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. ورحبت أيضاً بالخطوات القانونية والمؤسسية المتخذة لحماية حقوق الإنسان، والجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد المرأة، وإدراج المنظور الجنساني في سياساتها العامة، ومكافحة العنف ضد الأطفال وجميع الأشكال الأخرى من المعاملة المهينة للمراهقين.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٧٦٦- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببيرو، أدلت ببيانات ثمان من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٧٦٧- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء عدم التشاور مع المجتمعات المحلية بشأن المشاريع الإنمائية مما أدى في بعض الأحيان إلى اندلاع احتجاجات جماهيرية، مع ورود تقارير عن إفراط الشرطة في استخدام القوة. وأعربت عن قلقها لأن المرسومين التشريعيين رقيم ١ ٠٩٤ و١ ٠٩٥ يسمحان بنشر قوات الجيش لمواجهة "جماعات مناوئة" وهو مصطلح يمكن تأويله على أنه يشمل جماعات المدافعين عن حقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً الافتقار إلى صكوك قانونية تنظم البند الوارد في قانون العقوبات والذي ينص على الإجهاض العلاجي، ودعت بيرو إلى وضع بروتوكول وطني يعالج هذه المسألة. وحثت بيرو على ضمان تزويد أمين المظالم الوطني بالموارد اللازمة للاضطلاع بمهمته بوصفه الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٧٦٨- أعرب التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، متحدثا أيضاً باسم منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، عن القلق لكون استعراض قانون الأطفال والمراهقين لم يتضمن مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ولم يأخذ في الحسبان التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل. ودعا بيرو إلى أن تعتمد

على الفور قانونا جديدا يتبع تلك المبادئ، وتُعدّل الأنظمة التي تمنع المراهقين من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المجانية، وتجري استعراضا للقوانين المتعلقة بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال. وحث أيضاً الدولة على إعطاء الأولوية لحماية أشد الأطفال ضعفا، والسعي إلى الاسترداد الفوري للأطفال الذين تحتجزهم الجماعات الإرهابية، عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٧٦٩- وأشارت منظمة الفرنسيسكان الدولية، متحدثة أيضاً باسم منظمة راهبات الرحمة في الأميركتين ومنظمة فيفات الدولية، إلى أن بيرو قد قبلت التوصيات الداعية إلى اتخاذ تدابير محددة الهدف لصالح الأقليات العرقية، وحثت الحكومة على نشر الإحصاءات المصنفة حسب العرق بوصفها شرطا ضروريا لتنفيذ تلك التدابير. وبعد أن لاحظت المنظمة قبول التوصيات المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أشارت إلى أن الانتهاكات المتصلة بأنشطة التعدين كان لها دور بارز في عملية الاستعراض، وأن وضع سياسات التنمية الاقتصادية يتطلب أولا وقبل كل شيء اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان. وحثت بيرو على الامتناع عن اللجوء إلى إعلانات حالة الطارئة وعن التطبيق التعسفي للقانون الجنائي بغرض قمع الأنشطة الحقوقية.

٧٧٠- وهنأت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بيرو على قبولها التوصية بالنظر في الاسترشاد بمبادئ يوغياكارتا في إعداد سياساتها. وقالت إن هذا الالتزام ينبغي أن يشمل اعتماد قانون يسمح بالاعتراف القانوني في وثائق الهوية الشخصية بالاسم ونوع الجنس الذي يُعرف به الشخص نفسه. وأشارت إلى أن بيرو قد اعتمدت، في ٢٠٠٩، القانون المتعلق باللوائح التأديبية لجهاز الشرطة الوطنية، الذي يعاقب على العلاقات الجنسية المثلية في تلك المؤسسة، وحثتها على مراجعة هذه اللوائح. وأشارت أيضاً إلى تقارير عن تواتر العنف وأعمال القتل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في بيرو، وهي الأعمال التي غالبا ما يفلت مرتكبوها من العقاب بسبب عدم التحقيق فيها، وأعربت عن ارتياحها لقبول التوصية المتعلقة بالنظر في وضع قانون بشأن الجرائم المرتكبة على أساس الميل الجنسي، وإن كان من اللازم أن تضاف الهوية الجنسية إلى ذلك القانون أيضاً.

٧٧١- وشكرت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات بيرو على قبولها التوصيات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأشارت إلى أنه بالرغم من كون الدستور يحظر التمييز بجميع أشكاله، فإن الواقع يشير إلى أن الممارسات التمييزية ممارسات منهجية. وقالت إن اعتماد قانون مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية قد عطلته فئات أصولية في المجتمع؛ وتأمل الرابطة ألا يلقى قانون الهوية الجنسانية نفس المصير. وعلاوة على ذلك، فإن خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٦) لم تأخذ في الحسبان المساهمات الجوهرية لمجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وحثت الحكومة على أن تنفذ مبادئ يوغياكارتا كمرجع تسترشد به أثناء إعداد السياسات العامة.

٧٧٢- وأثنى المركز المعني بحقوق الإنجاب على بيرو لقبولها التوصيات المتعلقة بالحقوق الإنجابية. وأشار إلى عدم تنفيذ آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية KL v Peru وفي قضية LC v Peru التي نظرت فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهما قضيتان مُنعت فيهما نساء من الحصول على خدمات الإجهاض العلاجي القانوني. وقال إن القلق لا يزال يساوره

إزاء مصير البروتوكول الوطني المتعلق بالإجهاض العلاجي، لأن خطة المساواة بين الجنسين (٢٠١٢-٢٠١٧) تشير إلى أن هذا البروتوكول سيُعتمد بحلول عام ٢٠١٧، أي بعد جولة الاستعراض المقبلة. وأعرب أيضاً عن قلقه لأن بيرو لم تقبل أو ترفض التوصية المتعلقة باستعراض تفسيرها الضيق للإجهاض العلاجي ونزع صفة الجرم عن الإجهاض في حالات الاغتصاب، على نحو ما أوصت به اللجنة.

٧٧٣- وقالت رابطة منع التعذيب إن ظروف الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في بيرو لا تزال مسألة تثير القلق. وخلال الاستعراض الدوري الشامل، أشارت العديد من الدول إلى الأزمة في نظام السجون. ورحبت بقبول بيرو التوصيات المتعلقة بنظام السجون. وسلطت الضوء على التوصيات المتعلقة بتعيين آلية وطنية لرصد أماكن الاحتجاز وتزويد تلك الآلية بالموارد الكافية. ولاحظت، مع ذلك، أنه رغم الجهود التي بذلتها بيرو، فهي لا تزال متخلفة بخمس سنين عن الامتثال لهذا الالتزام الدولي، ووجهت الانتباه إلى الحاجة الملحة إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٧٧٤- ورحب المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة بقبول بيرو التوصيات المتعلقة بنظام قضاء الأحداث. وسلط الضوء على القيام في الآونة الأخيرة بعرض مشروع قانون على الكونغرس من أجل خفض سن الرشد الجنائي، وشجع بيرو على التصرف وفقاً للتعليق العام رقم ١٠ للجنة حقوق الطفل، والامتناع عن اتخاذ إجراءات من هذا القبيل. وأشار أيضاً إلى تقرير أعده أمين المظالم في عام ٢٠١٠ يتعلق بالاكتظاظ في أماكن احتجاز الأحداث، وأوصى بالإسراع في الانتهاء من تنقيح قانون الأطفال والمراهقين وبزيادة - لا نقصان - حالات تطبيق التدابير الاجتماعية التعليمية في غياب الحرمان من الحرية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٧٥- شكرت بيرو الدول على تعليقاتها وعلى إجماع تلك الدول على تقدير الجهود التي بذلتها بيرو في سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن بيرو ستتصدى للشواغل التي أثارها ممثلو المجتمع المدني مصنفة حسب الموضوع، لأن المسائل متماثلة جدا في العديد من الحالات.

٧٧٦- وفيما يتعلق بالتشاور مع الشعوب الأصلية، فإن بيرو أحد البلدان الرائدة في مجال حماية حقوق الشعوب الأصلية؛ وبالفعل، كانت بيرو أول بلد يعتمد قانونا يضمن التشاور. وبالرغم من أن القانون المذكور يوجد حالياً في مراحل تنفيذه الأولى، ينبغي ألا يكون ذلك مبرراً للخروج باستنتاجات مثل تلك التي أُعرب عنها ومفادها أنه لم يُحرز أي تقدم. بل على العكس من ذلك، فإن بيرو تحقق إنجازات كبيرة في هذا المجال، وستكون سعيدة بتقديم معلومات عن التقدم الذي أحرزته بمناسبة جولة الاستعراض المقبلة.

٧٧٧- ويبدو أن هناك بعض اللبس بسبب الربط بين الاحتجاجات الاجتماعية وغياب التشاور مع الشعوب الأصلية، لا سيما عندما تكون الاحتجاجات على صلة بالصناعات الاستخراجية. وينص الدستور على أن الموارد الطبيعية للدولة، وبخاصة الموارد الجوفية، هي ملك لجميع أبناء بيرو؛ ولذلك استفاد البلد ككل من قطاع التعدين. ومن المفهوم أن بعض المجتمعات المحلية المتضررة مباشرة من التعدين قد لا تشعر بأنها حققت كل الاستفادة المرجوة من هذا

النشاط. ومع ذلك، فإن الحكومة قد دأبت على تعزيز الحوار بين قطاع التعدين والمجتمعات المحلية، ولديها العديد من الأمثلة على نجاح المناقشات التي مكنت من مباشرة التعدين دون المساس بالمصالح المشروعة للمجتمعات المحلية. وشددت بيرو على أن الجماعات المعنية ليست بالضرورة جماعات السكان الأصليين، وأنه لا ينبغي الخلط بين هذه الحالات وغياب التشاور مع الشعوب الأصلية. وكما ذكر الرئيس، فإن التكنولوجيا المتاحة حاليا تجعل التفكير في أن التعدين يتعارض مع أنشطة أخرى مثل الزراعة ضربا من الإشكالات الكاذبة. وأضافت أن بيرو تمتلك الكثير من التجارب الناجحة في هذا الصدد.

٧٧٨- وفيما يخص التعليقات التي تزعم وجود تجريم للاحتجاجات، فقد تم التأكيد على أن حق الاحتجاج حق يحميه الدستور في بيرو؛ ومع ذلك، وكما هو الحال في أي ديمقراطية، يُحظر ارتكاب جرائم بذريعة الاحتجاجية المشروعة، مثل الاختطاف وقطع الطريق العام أو قتل الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون. فلا يمكن ممارسة الحق في الاحتجاج عن طريق أفعال تنتهك القانون.

٧٧٩- وفيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية، مثل سياسات الصحة الجنسية والإنجابية، أكدت بيرو من جديد وجود مثل هذه السياسات. بيد أن الإجهاض يعد جريمة، باستثناء الإجهاض العلاجي. وأعربت بيرو عن إدراكها لكون البروتوكول الذي ينظم اللجوء إلى الإجهاض العلاجي لا يزال قيد الإعداد، الأمر الذي أدى إلى بعض الصعوبات العملية. وقالت إن الحكومة ملتزمة بمعالجة هذه الحالة بعينها. وأشارت، مع ذلك، إلى أن الدستور يحمي الحق في الحياة من لحظة الحمل، ومن ثم، فإن التغييرات المدخلة على الإطار القانوني المتعلق بالإجهاض ليست مسألة بسيطة.

٧٨٠- وفيما يتعلق بالهوية الجنسانية، فقد تم إحراز تقدم كبير في هذا الصدد. وقالت إن القضاء اعترف بأن أسماء الأفراد الذين غيروا نوع جنسهم ينبغي تعديلها في السجل المدني، وهو تقدم كبير في سبيل الاعتراف بحقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية. وكافة أشكال التمييز محظورة في بيرو، بما في ذلك التمييز على أساس الهوية الجنسية. ولذلك، لا يمكن الزعم أنه لا يوجد إطار قانوني لحماية الأشخاص من العدوان أو العنف بسبب ميلهم الجنسي.

٧٨١- وفيما يتعلق بالحالة في السجون، أقرت بيرو بأن الاكتظاظ يطرح مشكلة، ولكنها شددت على أن تلك المشكلة تعالج عن طريق جملة من المبادرات المختلفة. وأول تلك المبادرات أن بيرو شجعت بناء عدد من السجون، وهي سياسة ستستغرق وقتا قبل أن تلمس آثارها؛ وثانيا، تعديل قانون الإجراءات الجنائية الذي حد بشكل جذري من تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن أربع سنوات لا يُسجنون. وأقرت بيرو، مع ذلك، أن هذه في العادة جرائم تؤثر في عدد كبير من الأشخاص، حيث يوجد ما يوصف بأنه إحساس بانعدام الأمن. وأعلنت بيرو أيضاً أن أمين المظالم سوف يقود الآلية الوطنية لمنع التعذيب وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وهو الإصلاح الذي سيعتمد قريباً.

٧٨٢- وقالت بيرو في الختام إنها قد قبلت معظم التوصيات المقدمة، وهي مقتنعة بأن الاستعراض الدوري الشامل من شأنه أن يسهم في تعزيز سياساتها وبرامجها الرامية إلى ضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان من قبل جميع مواطني بيرو.

سري لانكا

٧٨٣- أجري الاستعراض المتعلق بسري لانكا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية كوريا وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/LKA/1 وCorr.1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/LKA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/WG.6/14/LKA/3).

٧٨٤- وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في سري لانكا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدنا).

٧٨٥- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بسري لانكا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/16) وآراء سري لانكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/22/16/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧٨٦. خضعت سري لانكا للاستعراض في جولة ثانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وبيّنت للفريق العامل مدى التقدم المحرز منذ الاستعراض في الجولة الأولى، في ٢٠٠٨، فضلاً عن التوقعات بالنسبة لإدخال تحسينات في المستقبل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكانت سري لانكا لا تزال في حالة نزاع في عام ٢٠٠٨. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، حقق البلد نجاحا وشهد بزوغ فجر جديد لحقبة من السلام والاستقرار والازدهار للجميع. وانخرطت سري لانكا في مرحلة جديدة من توطيد المكتسبات، وإزالة التدخل العسكري في الإدارة المدنية، والتعمير، وإزالة الألغام، وإعادة التأهيل، وإعادة التوطين، فضلاً عن بذل جهود في مجال المصالحة الوطنية وبناء السلام. والإنجازات التي حققتها الدولة لا مثيل لها، بالنظر إلى الفترة القصيرة التي استغرقها هذا المجهود.

٧٨٧- ومنح الاستعراض الدوري الشامل لسري لانكا مناسبة دورية للتأمل والوقوف على الإنجازات والتفكير في الحالة وإبلاغ المجلس بما تحقق لها من إنجازات وما تواجهه من تحديات، فضلاً عن تأكيدها له على عزمها المضي نحو الأمام. وأعربت الدولة عن تقديرها لدرجة الاهتمام بالاستعراض ومستوى المشاركة فيه.

٧٨٨- وأضافت أن سري لانكا قد تلقت ما مجموعه ٢٠٤ توصيات، قبلت منها ١١٣ توصية؛ ولم تؤيد ٩١ توصية منها. وعرضت سري لانكا ١٩ التزاما طوعيا. وبيّنت أنها قبلت ١٢ توصية تشير على وجه التحديد إلى خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة.

٧٨٩- وأشارت سري لانكا أيضاً إلى التطورات الإيجابية التي طرأت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. فقد رصدت الاعتمادات المالية المطلوبة وقدرها ١,٢ بليون روبية سري لانكية في عام ٢٠١٣ من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة. وأُبلغ عن التقدم المحرز بواسطة منشورات في موقع على شبكة الإنترنت.

٧٩٠- وفيما يتعلق بالمساءلة، فإن القضية التي تتعين معالجتها هي أعداد "الضحايا المدنيين" الاعتباطية، التي كثيراً ما يتكرر ذكرها على لسان العديد من المصادر دون التحقق من الوقائع. وفي هذا السياق بالذات، أُجري تعداد وطني للسكان في عام ٢٠١٢.

٧٩١- وقدمت وزارة العدل مذكرة وزارية بعنوان "مشروع قانون مساعدة وحماية ضحايا الجريمة والشهود عليها"، وعُرضت للموافقة عليها بوصفها سياسة عامة في شباط/فبراير ٢٠١٣. وتقرر التماس رأي المدعي العام لكي تستعين به الحكومة في مداولاتها في هذا الشأن.

٧٩٢- وفي أعقاب توصيات اللجنة، أعاد المدعي العام النظر في القضايا المتعلقة بالطلاب الخمسة من ترينكومالي وموظفي منظمة العمل لمكافحة الجوع. وقد بدأت الإجراءات القضائية غير الموجزة بالنسبة للقضايا الأولى. ويجري حاليا استعراض قضية الموظفين.

٧٩٣- كما تتواصل أيضاً التحريات التي تجريها السلطات العسكرية بشأن مسألة الإصابات في صفوف المدنيين، بما في ذلك التحقيق في تسجيلات الفيديو التي بثتها القناة الرابعة.

٧٩٤- وبناء على توصية من اللجنة، استُحدثت قاعدة بيانات عن المحتجزين تتيح للأقرباء الحصول على المعلومات التفصيلية. وتستمر التحقيقات من خلال الآليات الوطنية في حالات المختفين المزعومين.

٧٩٥- وسوف تنشئ سري لانكا آلية وطنية تأخذ في الاعتبار التوصيات التي تؤيدها الدولة والالتزامات التي تعهدت بها. وسوف تدرج مضامين الوثيقة الختامية في خطط وبرامج وطنية، بحلول عام ٢٠١٧، وسوف تُبيّن التقدم المحرز.

٧٩٦- وستواصل سري لانكا تعاونها الشفاف والاستباقي والبنّاء مع مجلس حقوق الإنسان، وهي تتطلع إلى تحقيق نتائج إيجابية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧٩٧- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسري لانكا، أدلى ١٣ وفداً ببيانات.

٧٩٨- ورحبت عمان بتصميم سري لانكا على التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان. ولاحظت قبول معظم التوصيات، وشددت على التزام سري لانكا بالنهوض بحالة حقوق الإنسان، كما يتضح من الإنجازات العديدة التي تحققت على الصعيدين الوطني والدولي.

٧٩٩- واستحسنت باكستان الالتزامات الطوعية التسعة عشر التي قطعتها حكومة سري لانكا على نفسها. وهي تشمل طائفة واسعة من الأنشطة تغطي مجالات من قبيل توفير الموارد لخطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة. وأقرت بالتحديات التي تواجهها سري لانكا بعد الانتصار على الإرهاب في ٢٠٠٩.

٨٠٠- وأعربت الفلبين عن تقديرها لقبول سري لانكا التوصية المتعلقة بالنظر في التصديق على بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار بالبشر، وشجعت على التجاوب مع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩. وأشادت باعتمادات الميزانية في عام ٢٠١٣ المرصودة لتنفيذ خطة العمل الوطنية.

٨٠١- ونوه الاتحاد الروسي بانفتاح سري لانكا واستعدادها للتعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، كما يتبين من قبولها معظم التوصيات. وأعرب عن تقديره لتقديم وثيقة تشرح أسباب رفض بعض التوصيات، وقال إنه مقتنع بأن العديد من تلك التوصيات بحاجة إلى مزيد من الدراسة تمهيدا لتنفيذها فيما بعد. وأعرب أيضاً عن تقديره للالتزامات الطوعية المقدمة بشأن العديد من قضايا حقوق الإنسان.

٨٠٢- ورحب السودان بقبول سري لانكا أكثر من ٢٠٠ توصية بما فيها التوصيتان الصادرتان عن السودان بشأن تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون، وبشأن إعادة توطين المشردين داخليا، باعتبار ذلك إجراء مهما يسمح للمواطنين بالتمتع بحقوقهم كاملة. وأعرب عن تقديره لشرح الدولة أسباب رفض بعض التوصيات وكذا استعدادها لإعادة النظر في موقفها.

٨٠٣- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها سري لانكا لتنفيذ التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأولى. ولاحظت اعتزام الدولة إعطاء زخم جديد لتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن كل ما تبذله من جهود في سبيل الإصلاح والقضاء على انعدام الأمن. ورحبت بتعاون الدولة البناء والشفاف والفعال مع مجلس حقوق الإنسان. وقالت إنها واثقة من أن سري لانكا سوف تمضي قدما وتحقق مزيدا من الإنجازات.

٨٠٤- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء مسألة حرية التعبير في سري لانكا في ضوء الاعتداءات الأخيرة على عدد من الصحفيين. واستفسرت عن رفض التوصية بدعوة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء رفض التوصيات المتعلقة باستقلال القضاء. وأشارت أيضاً إلى عزل رئيس القضاة، وهو ما يتعارض مع الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا للدولة.

٨٠٥- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية باعتزام الحكومة مكافحة العنف الجنساني وتعزيز استقلال مؤسساتها. وأشارت إلى أن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في خطة العمل الوطنية لا تتناول طائفة التوصيات الواسعة التي قدمتها اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة في تقريرها. وأعربت الولايات المتحدة عن خيبة أملها إزاء رفض التوصيات كلها تقريبا المتعلقة بالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتجاوب معهم.

٨٠٦- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لانفتاح سري لانكا واستعدادها لتقديم المعلومات في جولة الاستعراض الثانية المتعلق بها، والإجابة على الأسئلة وتقديم أمثلة على التقدم الكبير المحرز. ورحبت باعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأعربت عن تطلعها إلى إحراز تقدم في تنفيذ آلية المصالحة الوطنية. كما أقرت بالجهود التي تبذلها الدولة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في جولة الاستعراض الأولى.

٨٠٧- وأشادت فييت نام بالنتائج الهامة التي تحققت في مجالات إعادة الإعمار والمصالحة والنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وأثنت على الجهود الجارية لتنفيذ الالتزامات الطوعية التسعة عشر، وأشارت إلى التحديات التي تواجهها سري لانكا.

٨٠٨- وأعربت الجزائر عن تقديرها للالتزامات الطوعية التسعة عشر التي تعهدت بها الدولة. ونوهت باستعداد سري لانكا للتعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل والنهوض بحقوق الإنسان. ورحبت بقبول التوصيتين المقدمتين من الجزائر بشأن مواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة لإنجاز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، وبشأن تكثيف السياسات والبرامج المتخذة لحماية النساء والأطفال. وأثنت على الإنجازات التي حققتها الدولة في مجال الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة تخفيض معدل الفقر بمقدار النصف.

٨٠٩- وشكرت بيلاروس سري لانكا على التوضيحات المفصلة بشأن توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالالتزامات الطوعية الجديدة وبقبول سري لانكا معظم التوصيات. وأبرزت بيلاروس تقيد حكومة سري لانكا بالتزاماتها الدولية.

٨١٠- وأعربت الصين عن تقديرها للإنجازات الهامة التي حققتها سري لانكا في مجال تعزيز المصالحة الوطنية وتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. ودعت المجتمع الدولي إلى احترام سيادة هذه الدولة؛ والنظر بموضوعية إلى الجهود المبذولة من أجل تعزيز المصالحة الوطنية وحماية حقوق الإنسان؛ وتقديم المساعدة البناءة؛ وتفادي التدخل في الشؤون الداخلية. وقالت الصين إنها واثقة بأن سري لانكا ستواصل النهوض بتنميتها وبحالة حقوق الإنسان فيها.

٨١١- وتدخل وفد سري لانكا ليوضح أن الإجراءات الدستورية المتبعة في عزل قضاة المحكمة العليا ليست عملية مصطنعة لشخص بعينه أو لملاءمة حالة مخصصة، بل هي عملية قائمة منذ قرابة ٣٠ سنة، وقد أثبتت الأيام جدواها. وقال إن العملية برمتها وكذلك الحكم الصادر عن إحدى دوائر المحكمة العليا تخضع للمراجعة القضائية لهيئة كاملة من تلك المحكمة.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

٨١٢- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسري لانكا، أدلت ببيانات تسع من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٨١٣- شددت منظمة هيومن رايتس ووتش على أن سري لانكا قد رفضت ما يقرب من نصف التوصيات المقدمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمساءلة والإفلات من العقاب. وأشارت إلى تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة، ولاحظت أن سري لانكا قد ادعت أنها ركزت على خطة العمل الوطنية، التي تجاهلت حوالي ٥٠ في المائة من التوصيات التي قدمتها اللجنة، المحدودة أصلاً من حيث نطاقها. وقدمت منظمة هيومن رايتس ووتش أمثلة محددة، وأشارت إلى القرار الأخير الصادر عن محكمة تحقيق عسكرية بإعفاء الجيش من كامل المسؤولية عن الإصابات في صفوف المدنيين.

٨١٤- ورحب التحالف الإنجيلي العالمي بقبول التوصيات المتعلقة بحرية الدين وتشجيع الحوار بين الأديان. بيد أنه أبرز في تقريره بأن التعميمين الصادرين في ٢٠٠٨ و٢٠١١ عن وزارة التعاليم البوذية والشؤون الدينية كان لهما أثر سلبي في دور العبادة. وشجع سري لانكا على تعزيز الحرية الدينية والتعددية.

٨١٥- وكان ممثل منظمة العفو الدولية هو والد أحد الطلاب الخمسة الذين يدّعى أنه قوات الأمن السريلانكية قد قتلتهم في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد اضطر هو وأسرته إلى مغادرة سري لانكا بعد حادثة القتل. وأشار إلى البيان الذي أدلى به ممثل سري لانكا في سياق أعمال المتابعة لحادث قتل ابنه. وأعرب عن عدم ثقته في نظام القضاء في سري لانكا، وطلب المساعدة من مجلس حقوق الإنسان من أجل تصعيد التحقيق إلى المستوى الدولي.

٨١٦- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، بالاشتراك مع المنظمات الأعضاء فيه في سري لانكا، عن خيبة أمله إزاء الطريقة التي تعاملت بها الدولة مع الفريق العامل، وقال إنه يأسف للقرار الذي اتخذته عدة دول بتحرير توصياتها بحيث لا تركز الوثيقة الختامية إلا على خطة العمل الوطنية، بدلا من التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة. وأبلغ مجلس حقوق الإنسان بالانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في شمال سري لانكا والانتشار الواسع للجيش في تلك المنطقة.

٨١٧- وقالت هيئة رصد الأمم المتحدة إنها تشاطر مشاعر القلق التي أعرب عنها العديد من الدول بشأن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة. وأعربت عن أسفها لرفض سري لانكا التوصيات التي تدعوها إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة. وشددت على أن حالات الاختفاء القسري وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وأعمال العنف الجنسي ضد المرأة، والقيود المفروضة على حرية التعبير لا تزال سائدة. وأعربت عن جزعها إزاء التعدي على استقلال السلطة القضائية، وإزاء تزايد حالات اغتصاب الأطفال.

٨١٨- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩، الذي أعرب فيه المجلس عن أسفه لعدم إجراء تحقيق مستقل في الفظاعات المرتكبة في أيار/مايو ٢٠٠٩ ومساءلة مرتكبيها. ودعت اللجنة سري لانكا إلى أن تعيد النظر في رفضها التوصيات المتعلقة بإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة. كما أعربت عن قلقها إزاء عزل رئيس القضاة في الآونة الأخيرة، وهو العزل الذي ثبت أنه غير دستوري ويمثل اعتداء على استقلال القضاء.

٨١٩- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى أن بند التشرد الوارد في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات يستخدم لمقاضاة الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية ومضايقتهم. وحثت الدولة على تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الدستور بغية توسيع نطاق الحكم المتعلق بعدم التمييز. وحثت الحكومة أيضاً على اتباع نهج متكامل وإلغاء القوانين التي تُجرّم الأشخاص على أساس نوع جنسهم أو ميولهم الجنسية.

٨٢٠- وأعربت حملة اليوبيل عن قلقها إزاء رعاية الدولية للخطاب الانتصاري للبوذية السنهالية، وإزاء تراجع الحق في حرية الدين أو المعتقد. وأشارت إلى الهجوم الذي شُنّ في عام ٢٠١٢ على مسجد في دامبولا، وإلى حوادث العنف ضد الأقليات الدينية. وحثت سري لانكا على توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وقبول جميع طلبات الزيارة التي لم ترد عليها بعد.

٨٢١- وأشار التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين إلى حملات "التشهير" ضد العديد من الناشطين البارزين في ميدان حقوق الإنسان. وأكد أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ليست متوائمة مع المعايير الدولية، على الرغم من دعوات الإصلاح. وأعرب عن أمله في أن تعيد سري لانكا النظر في التوصيات المقدمة من أجل وضع خطة عمل وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وأمله في أن توجه الدولة دعوة دائمة إلى كافة الإجراءات الخاصة.

٨٢٢- ولاحظت المنظمة غير الحكومية "التحرير" الفشل في المضي قدماً بالسلام والمصالحة في منطقتي التاميل شمال وشرق سري لانكا. وسلطت الضوء على رفض الدولة ما يقرب من نصف التوصيات المقدمة، ورفضها اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشارت المنظمة إلى إعدام صبي بدم بارد لا يتجاوز عمره ١٢ سنة لا لشيء سوى أنه ابن زعيم من قيادات المتمردين التاميل. وبالنظر إلى الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب، فقد طلب المنظمة إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينشئ لجنة تحقيق تعنى بالحالة في سري لانكا.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٨٢٣- أشارت سري لانكا إلى أن من الواضح أن أغلب المتكلمين قد أقروا بالتقدم الهائل الذي أحرزته حكومة سري لانكا في سبيل تحقيق المصالحة الشاملة وأعربوا عن تقديرهم له. وأضافت أن سري لانكا قد تحملت صراعاً دام قرابة ٣٠ سنة وواجهت أسوأ ما قد شهده العالم من أشكال الإرهاب. وقد عانت من ذلك آلاف مؤلفة من الناس.

٨٢٤- وعلى مدى فترة ٣٠ عاماً، تعرض العديد من المدنيين للقتل بوحشية والاعتداء على يد حركة نمور تحرير تاميل إيلام (حركة نمور التاميل). وأودت التفجيرات الانتحارية بحياة الرجال والنساء والأطفال. وقتلت حركة نمور التاميل بصورة عشوائية ١٨٦ مواطناً مسلماً كانوا مجتمعين لأداء الصلاة في مسجد في كاثانكودي. وهُجّر آلاف المسلمين قسراً من جافنا ومانار وموتور.

٨٢٥- واستهدفت الاعتداءات أماكن العبادة البوذية. وكان الغرض من استهداف أقدس معبد بوذي، أي "معبد السن المقدسة"، هو اختلاق ردة فعل من الطائفة السنهالية ضد التاميل. ولحسن الحظ، لم ترد على ذلك الطائفة السنهالية لأنها استوعبت الدرس المستخلص من سنة ١٩٨٣.

٨٢٦- وأضافت سري لانكا أنها مجتمع متعدد الثقافات والأديان والأعراق. وأشارت إلى أن حرية العقيدة الدينية يكفلها الدستور. وقد تعرضت في السابق أماكن العبادة للاعتداء، لكن حالات الاعتداء تراجعت بشكل كبير منذ انتهاء النزاع. وأضافت أن الحكومة لا تتغاضى عن هذه الهجمات.

٨٢٧- وقالت إن سري لانكا تحتاج إلى بعض الوقت والمساحة. وهي لا تعفي نفسها من المسؤولية.

٨٢٨- وبينما تخضع هذه الحالات للتحقيق ويُعامل المسؤولون عنها وفق قانون سري لانكا، ستكفل سري لانكا أيضاً النظر في الحالات الأخرى التي جرت خلال السنوات ال ٣٠ الماضية ضمن مسيرة البلد نحو المصالحة الشاملة. وقد تحقق تقدم كبير في السنوات الثلاث ونصف السنة الماضية. ومع أن سري لانكا تتطلع إلى التعاون مع المجتمع الدولي، فقد طالبت بالتوازن والموضوعية والحياد. وطمأن الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن سري لانكا ستواصل التعاون معه بينما تسعى إلى تحقيق مزيد من التقدم.

باء- متابعة مقرر مجلس حقوق الإنسان إت/١٠١/٧

٨٢٩- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان تقريره الشفوي عن متابعة مقرر المجلس بشأن عدم تعاون دولة موضوع الاستعراض مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٨٣٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا؛

(ب) المراقبان عن الدولتين المراقبتين التاليتين: كوبا وكولومبيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي (أيضاً باسم كرواتيا).

جيم- المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٨٣١- في الجلستين ٣٨ و٣٩، المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال أدلى خلالها ببيانات كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وإندونيسيا وآيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا) والبحرين‡ (باسم مجموعة الدول العربية) والبرازيل والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وماليزيا والمغرب (أيضاً باسم الأرجنتين والأردن وأرمينيا وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وآيرلندا والبحرين والبرازيل وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا والدانمرك وسانت كيتس ونيفس والسويد وشيلي وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وفرنسا وفنلندا وقطر وكوستاريكا وكولومبيا والكويت والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو وهندوراس وهولندا واليابان واليمن) والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية) وتونس وفييت نام وكوبا ومصر؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، هي: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان (عن طريق الفيديو)؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز الدراسات البيئية والإدارية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين

‡ دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء في المجلس وأخرى مشاركة بصفة مراقب.

الأمريكية، مركز أوروبا – العالم الثالث والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين (أيضاً باسم جمعية دور القلوب الرحيمة، رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، وأخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – جماعة الوعاظ، منظمة إدموند رايس الدولية محدودة، المؤسسة المريَمية للتضامن الدولي، هيئة الفرانسيسكان الدولية، منظمة حسن الجوار الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب)، والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية – منظمة الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية)، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، مؤسسة باسوماي ثاياغام، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة، ومنظمة الاستعراض الدوري الشامل (أيضاً باسم الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المجلس العالمي للبيئة والموارد.

٨٣٢- وفي الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ممثل كولومبيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الجمهورية التشيكية

٨٣٣- في الجلسة الرابعة والثلاثين، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠١/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

الأرجنتين

٨٣٤- في الجلسة الرابعة والثلاثين، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٢/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

غابون

٨٣٥- في الجلسة الرابعة والثلاثين، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٣/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

غانا

٨٣٦- في الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٤/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

أوكرانيا

٨٣٧- في الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٥/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

غواتيمالا

٨٣٨- في الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٦/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

بنن

٨٣٩- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٧/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

جمهورية كوريا

٨٤٠- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٨/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

سويسرا

٨٤١- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٩/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

باكستان

٨٤٢- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٠/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

زامبيا

٨٤٣- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١١/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

اليابان

٨٤٤- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٢/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

بيرو

٨٤٥- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٣/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

سري لانكا

٨٤٦- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٤/٢٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- حوار تفاعلي مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩

٨٤٧- في الجلسة الأربعين المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قدمت كريستين شانيه رئيسة البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس تقرير لجنة تقصي الحقائق (A/HRC/22/63).

٨٤٨- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل دولة فلسطين ببيان بوصفه ممثل الدولة المعنية.

٨٤٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عُرضت رسالة بالفيديو موجهة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة فلسطين.

٨٥٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيسة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية)‡ (باسم بلدان حركة عدم الانحياز) وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) والبحرين‡ (باسم مجموعة الدول العربية) والبرازيل (أيضاً باسم جنوب أفريقيا والهند) وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر والكويت وماليزيا وملديف وموريتانيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن وآيسلندا والبحرين وبنغلاديش وتركيا وتونس والعراق وكوبا ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية؛

(ج) ممثلٌ عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الحق، القانون في خدمة الإنسان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، مركز أوروبا - العالم الثالث والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، مجلس اللاجئين النرويجي، هيئة رصد الأمم المتحدة.

٨٥١- وفي الجلسة نفسها، تناوب كل من رئيسة اللجنة، السيدة كريستين شانيه، وعضو في بعثة تقصي الحقائق، يونيتي دو، على الرد على الأسئلة وإبداء ملاحظاتهما الختامية.

باء- تقارير المفوضية السامية والأمين العام

٨٥٢- في الجلسة الأربعين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، عرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرها عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د إ-١/٩ و د إ-١٢/١ (A/HRC/22/35 وAdd.1)، وتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/22/36).

جيم- المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٨٥٣- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلستيه الأربعين والحادية والأربعين المعقودتين في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلا الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين، باعتبارهما الدولتان المعنيتان؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية)* (باسم بلدان حركة عدم الانحياز) وآيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي وكرواتيا) وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) والبحرين* (باسم مجموعة الدول العربية) وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكويت وليبيا وماليزيا وملديف والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي والأردن وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وبنغلاديش وتركيا وتونس والجزائر وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسنغال والصين والعراق وعمان وكوبا ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية والنرويج واليمن؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الحق - القانون في خدمة الإنسان؛ رابطة المواطنين العالميين؛ بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين؛ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين؛ لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي؛ مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم "بناي بريث")؛ الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود؛ منظمة هيومن رايتس ووتش؛ الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود؛ لجنة الحقوقيين الدولية؛ المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة؛ حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب؛ منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١؛ المجلس النرويجي للاّجئين؛ منظمة الأمل الدولية؛ منظمة الدفاع عن ضحايا العنف؛ الحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين؛ المركز القانوني تورو، معهد حقوق الإنسان ومحرقة اليهود؛ اتحاد الحقوقيين العرب؛ هيئة رصد الأمم المتحدة.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٨٥٤- في الجلسة الثامنة والأربعين، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، طرح ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار (A/HRC/22/L.3)، الذي تولت باكستان تقديمه، باسم منظمة التعاون الإسلامي. وفي وقت لاحق، بيلاروس، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس والسنغال وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا.

٨٥٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٨٥٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بوصفها الدولة المعنية.

٨٥٧- وفي الجلسة ذاتها، وبناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

٨٥٨- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٧/٢٢.

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

٨٥٩- في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، طرح ممثل باكستان مشروع القرار (A/HRC/22/L.41)، تولت تقديمه البحرين (باسم مجموعة الدول العربية) وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) ودولة فلسطين، وشاركت في تقديمه أنغولا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وهندوراس. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من السنغال وكابو فيردي ونيكاراغوا.

٨٦٠- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل باكستان مشروع القرار شفوياً.

٨٦١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل غابون، باسم مجموعة الدول الأفريقية، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٨٦٢- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل دولة فلسطين ببيان بوصفه ممثل الدولة المعنية.

٨٦٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من أثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج التابعة لمفوضية حقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

٨٦٤- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

٨٦٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت§.

٨٦٦- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٥/٢٢.

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٨٦٧- في الجلسة الخمسين، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، طرح ممثل باكستان مشروع القرار (A/HRC/22/L.42)، تولت تقديمه البحرين (باسم مجموعة الدول العربية) وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) ودولة فلسطين، وشارك في تقديمه كل من أنغولا وآيرلندا وآيسلندا والبرتغال وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وكوبا ولكسمبرغ واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا والدانمرك والسنغال وفرنسا وكابو فيردي ومالطة ونيكاراغوا.

§ صرّح مندوب سويسرا في وقت لاحق أن خطأً وقع في تصويت الوفد وأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

٨٦٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من أثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨٦٩- وفي الجلسة ذاتها، وبناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت.

٨٧٠- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٦/٢٢.

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٨٧١- في الجلسة الخمسين، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، طرح ممثل باكستان مشروع القرار (A/HRC/22/L.43)، تولت تقديمه البحرين (باسم مجموعة الدول العربية) وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) ودولة فلسطين، وشارك في تقديمه كل من إسبانيا وأنغولا وآيرلندا وآيسلندا والبرتغال وبلغاريا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وكوبا ولكسمبرغ والنرويج والنمسا وهندوراس واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل وبيلاروس والدانمرك وسان مارينو والسنغال وفرنسا وكابو فيردي ومالطة ونيكاراغوا.

٨٧٢- وفي الجلسة ذاتها، وبناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد.

٨٧٣- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٧/٢٢.

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٨٧٤- في الجلسة الخمسين، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، طرح ممثل باكستان مشروع القرار (A/HRC/22/L.44)، تولت تقديمه البحرين (باسم مجموعة الدول العربية) وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) ودولة فلسطين، وشاركت في تقديمه كل من أنغولا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من السنغال وكابو فيردي ونيكاراغوا.

٨٧٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من أثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨٧٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل آيرلندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٧٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد.

٨٧٨- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٨/٢٢.

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٨٧٩- في الجلسة الخمسين، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، طرح ممثل باكستان مشروع القرار (A/HRC/22/L.45)، الذي تولت تقديمه البحرين (باسم مجموعة الدول العربية) وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) ودولة فلسطين، وشاركت في تقديمه كل من أنغولا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من آيرلندا والبرتغال وسلوفينيا والسنغال والسويد والنرويج ونيكاراغوا.

٨٨٠- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) صيغة مشروع القرار شفوياً.

٨٨١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من أثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨٨٢- وفي الجلسة نفسها، أبلغ المجلس بأن آيرلندا قد انسحبت من المشاركة في تقديم مشروع القرار.

٨٨٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من آيرلندا والجمهورية التشيكية (باسم دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٨٤- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد.

٨٨٥- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٢/٢٩.

ثامناً- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٨٨٦- وفي الجلستين الحادية والأربعين المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، والثانية والأربعين المعقودة في ١٩ آذار/مارس، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٨، أدلى خلالها ببيانات كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي[§]، أيضاً باسم الصين وكازاخستان وبلدان حركة عدم الانحياز، وإندونيسيا وآيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي وكرواتيا) وبوتسوانا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكويت وليبيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: إيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا والجزائر والمغرب؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية)، فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة التحرير، منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، حملة شعار الصحافة، منظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية، منظمة باروا العالمية، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي.

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

٨٨٧- في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة تناولت البند ٩ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: الأرجنتين وإندونيسيا وآيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا) وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) والبحرين** (باسم مجموعة الدول العربية) وبوتسوانا وجنوب أفريقيا** (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وليبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا وتونس والجزائر والسنغال والصين وكوبا ولاتفيا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، اللجنة الأفريقية لمروجي الصحة وحقوق الإنسان، جمعية أخوية نوتردام، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلام، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة التحرير، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، منظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد.

باء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٨٨٨- في الجلسة الخمسين، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/22/L.26، المقدم من غابون باسم مجموعة الدول الأفريقية، والذي اشترك في تقديمه كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا وكولومبيا.

** صرّح مندوب سويسرا في وقت لاحق أن خطأً وقع في تصويت الوفد وأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

٨٨٩- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار شفوياً.

٨٩٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من أثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨٩١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل آيرلندا باسم أعضاء الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٩٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

٨٩٣- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٢/٣٠.

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

٨٩٤- في الجلسة الخمسين، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، طرح ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار (A/HRC/22/L.40)، تولت باكستان تقديمه، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت البحرين، باسم مجموعة الدول العربية، وكوبا تايلند في تقديمه. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا والجبل الأسود والسنغال.

٨٩٥- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) صيغة مشروع القرار شفوياً.

٨٩٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل آيرلندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وممثلا إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٨٩٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من أثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨٩٨- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٢/٣١).

٨٩٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل سويسرا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٩٠٠- في الجلسة الخمسين، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، طرح ممثلو البرازيل، والبرتغال وموزامبيق مشروع القرار A/HRC/22/L.6/Rev.1 الذي تولت تقديمه البرازيل والبرتغال ورومانيا وكولومبيا وموزامبيق وهندوراس وشارك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وإيطاليا وباراغواي وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتركيا وتيمور - ليشتي وجورجيا ودولة

فلسطين والسلفادور والسودان وشيلي وغانا وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكابو فيردي وكوبا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليبيا والنرويج والنمسا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وإستونيا وإكوادور وإندونيسيا وآيرلندا وبنما وبيلاروس وتايلند وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وسري لانكا وسلوفينيا وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وفرنسا وليتوانيا ومالطة وموناكو ونيكاراغوا وهايتي.

٩٠١- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل البرازيل مشروع القرار شفوياً.

٩٠٢- وفي الجلسة نفسها، أيضاً أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٩٠٣- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بأغلبية ٤٦ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٩٠٤- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٢/٣٤.

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف- المناقشة المواضيعية السنوية عن أفضل الممارسات في مجال التعاون التقني

٩٠٥- في الجلسة الثالثة والأربعين المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢١/٢١، مناقشة مواضيعية سنوية بشأن تشجيع التعاون التقني من أجل تعزيز النظام القضائي وإقامة العدل بغية ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون. واستهلّت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة النقاش بالإدلاء بملاحظات تمهيدية.

٩٠٦- وتولى إدارة النقاش الممثل الدائم لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تاني تونغباكدي. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش بارام كوماراسوامي، ناصر الأمين، نهلة فالبي، يوليتا لنغروبر، وأندريا هوبر. ونظّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش في جزأين.

٩٠٧- وفي أثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الجزء الأول في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إكوادور (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وإندونيسيا والبحرين** (باسم مجموعة الدول العربية) وشيلي وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وملديف والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوروغواي وتركيا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة منع التعذيب، واللجنة الأفريقية لمروجي الصحة وحقوق الإنسان.

٩٠٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء حلقة النقاش ببيانات وأجابوا عن الأسئلة.

٩٠٩- وفي أثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الجزء الثاني في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين وبوركينا فاسو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا والنمسا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا وتوغو والجزائر وكوبا والمغرب والنرويج؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا.

٩١٠- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

٩١١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان كل من رئيس فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز ورئيس فرع الأمريكتين وأوروبا وآسيا الوسطى في المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

** صرّح مندوب سويسرا في وقت لاحق أن خطأً وقع في تصويت الوفد وأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

باء- الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

٩١٢- في الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، دودو دين، تقريره (A/HRC/22/66).

٩١٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل كوت ديفوار، بصفته ممثل البلد المعني، ببيان.

٩١٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بنن وبوتسوانا وسويسرا وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وملديف والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا وتوغو والجزائر وجيبوتي والسنغال وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: صندوق الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) ممثلٌ عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة رصد حقوق الإنسان)، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٩١٥- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

٩١٦- في الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، ميشال فورست، تقريره (A/HRC/22/65).

٩١٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هايتي، بصفته ممثل البلد المعني، ببيان.

٩١٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين وإسبانيا والبرازيل (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وسويسرا وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكويت وملديف والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوروغواي والجزائر وفرنسا وكوبا والمغرب؛

(ج) ممثلٌ عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٩١٩- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٩٢٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى الرئيس ببيان.

جيم- المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٩٢١- في الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض نائب المفوضة السامية التقارير القطرية للمفوضة السامية والأمين العام المقدمة في إطار البند ١٠ (A/HRC/22/37، A/HRC/22/39 وA/HRC/22/40).

٩٢٢- وفي الجلسة نفسها، وفي نفس اليوم، أدلى ممثلو أفغانستان وغينيا وليبيا ببيانات بوصفها الدولة المعنية.

٩٢٣- وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، المعقودة في نفس اليوم، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة وآيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وصربيا وكرواتيا) وإيطاليا وسويسرا وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وفرنسا** (أيضاً باسم ألمانيا والدانمرك وسويسرا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج) وملديف والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: توغو والجزائر والصين وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، اللجنة الأفريقية لمروجي الصحة وحقوق الإنسان، المؤسسة البوذية الدولية، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة (أيضاً باسم رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – درجة الوعّاظ)، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

٩٢٤- وفي الجلسة الثانية، أدلى ممثل نيبال ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في ميدان حقوق الإنسان

٩٢٥- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، طرح ممثل غابون، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/22/L.5، المقدم من غابون باسم مجموعة الدول الأفريقية، والذي اشترك في تقديمه كل من ألمانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا ولكسمبرغ والنمسا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من إسبانيا وأستراليا وإندونيسيا وآيرلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا وفنلندا وقبرص وكندا وليتوانيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

** صرّح مندوب سويسرا في وقت لاحق أن خطأً وقع في تصويت الوفد وأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

٩٢٦- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار شفوياً.

٩٢٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) بتعليقات عامة تناولت مشروع القرار.

٩٢٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مالي باعتبارها الدولة المعنية.

٩٢٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من أثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٩٣٠- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٨/٢٢).

تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان

٩٣١- في الجلسة الثامنة والأربعين، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، طرح ممثلا ليبيا والمغرب مشروع القرار A/HRC/22/L.12 الذي قدمته ليبيا والمغرب واشترك في تقديمه كل من أستراليا وإيطاليا والبحرين (باسم مجموعة الدول العربية) والبرتغال وتايلند وجورجيا وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وفرنسا وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا وآيرلندا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا والسويد وسويسرا وكرواتيا وكندا وليتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا وهولندا واليابان.

٩٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل المغرب تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

٩٣٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من أثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٩٣٤- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٩/٢٢).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في هايتي

٩٣٥- في الجلسة الخمسين، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس (A/HRC/22/L.55).

٩٣٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، بتعليقات عامة بشأن مشروع البيان.

٩٣٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى ما يمكن أن يترتب على مشروع بيان الرئيس من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج التابعة لمفوضية حقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع البيان بصيغته المنقحة شفوياً.

٩٣٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هايتي، بصفته ممثل البلد المعني، ببيان.

٩٣٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع بيان الرئيس (للاطلاع على نص بيان الرئيس، انظر الفصل ثالثاً من الجزء الأول من الوثيقة PRST/22/2).

Annex I

[*English only*]

Attendance

Members

Angola
Argentina
Austria
Benin
Botswana
Brazil
Burkina Faso
Chile
Congo
Costa Rica
Côte d'Ivoire
Czech Republic
Ecuador
Estonia
Ethiopia
Gabon
Germany
Guatemala
India
Indonesia
Ireland
Italy
Japan
Kazakhstan
Kenya
Kuwait
Libya
Malaysia
Maldives
Mauritania
Montenegro
Pakistan
Peru
Philippines
Poland
Qatar
Republic of Korea
Republic of Moldova
Romania
Sierra Leone
Spain
Switzerland
Thailand
Uganda
United Arab Emirates
United States of America
Venezuela (Bolivarian Republic of)

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan
Albania
Algeria
Andorra
Armenia
Australia
Azerbaijan
Bahrain
Bangladesh
Barbados
Belarus
Belgium
Bolivia (Plurinational State of)
Bosnia and Herzegovina
Brunei Darussalam
Bulgaria
Burundi
Cambodia
Cameroon
Canada
Chad
China
Colombia
Croatia
Cuba
Cyprus
Democratic People's Republic of Korea
Democratic Republic of the Congo
Denmark
Djibouti
Egypt
El Salvador
Equatorial Guinea
Eritrea
Finland
France
Georgia
Ghana
Greece
Guinea
Haiti
Honduras
Hungary
Iceland
Iran (Islamic Republic of)
Iraq
Jamaica
Jordan
Kyrgyzstan
Lao People's Democratic Republic
Latvia
Lebanon
Lesotho
Liechtenstein
Lithuania
Luxembourg
Mali
Malta
Mexico
Monaco
Mongolia
Morocco
Mozambique
Myanmar
Namibia
Nepal
Netherlands
New Zealand
Niger
Nigeria
Norway
Oman
Panama
Paraguay
Portugal
Russian Federation
Rwanda
Saudi Arabia
Senegal
Serbia
Singapore
Slovakia
Slovenia
Somalia
South Africa
South Sudan
Sri Lanka
Sudan
Swaziland

Sweden
Syrian Arab Republic
Tajikistan
The former Yugoslav Republic of Macedonia
Togo
Trinidad and Tobago
Tunisia
Turkey
Turkmenistan
Ukraine
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
United Republic of Tanzania
Uruguay
Uzbekistan
Viet Nam
Yemen
Zambia
Zimbabwe

Non-Member States represented by observers

Holy See
State of Palestine

United Nations

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
United Nations Children's Fund
United Nations Development Programme – Ukraine
United Nations Environment Programme
United Nations Human Settlements Programme
United Nations Institute for Training and Research

Specialized agencies and related organizations

Food and Agriculture Organization of the United Nations
International Labour Organization
International Telecommunication Union
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
World Bank
World Health Organization
World Trade Organization

Intergovernmental organizations

African Union
Commonwealth Secretariat
Council of Europe
European Union
International Criminal Police Organization – INTERPOL
International Development Law Organization
International Organization for Migration
International Organization of la Francophonie
International Union for Conservation of Nature
Organization of Islamic Cooperation

Other entities

International Committee of the Red Cross
International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
International Humanitarian Fact-Finding Commission
Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Albanian People's Advocate
Commission on Human Rights and Administrative Justice – Ghana
Conseil consultative des droits de l'homme du Royaume du Maroc
Malawi Human Rights Commission
National Commission for Human Rights of Rwanda
National Human Rights Commission of Nigeria
National Human Rights Commission of the Republic of Korea
Procuraduría de los Derechos Humanos de Guatemala
South African Human Rights Commission
Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights

Non-governmental organizations

ACT Alliance – Action by Churches Together
Action Canada for Population and Development
Action contre la faim
Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
African-American Society for Humanitarian Aid and Development
African Association of Education for Development
African Canadian Legal Clinic
African Commission of Health and Human Right Promoters
African Technology Development Link
Agence Internationale pour le Développement
Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement
Alliance Defense Fund
Al-Hakim Foundation
Al-Haq, Law in the Service of Man
Al-Zubair Charity Foundation
American Civil Liberties Union
Amman Center for Human Rights Studies
Amnesty International
Anglican Consultative Council
Arab Penal Reform Organization
Asian Forum for Human Rights and Development (Forum-Asia)
Asian Legal Resource Centre
Association apprentissage sans frontières
Association for Childhood Education International
Association for the Prevention of Torture
Association of World Citizens
Association Points-Cœur
Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Resource Rights
Baha'i International Community
B'nai B'rith
British Humanist Association
Cairo Institute for Human Rights Studies
Canadian HIV/AIDS Legal Network
Canners International Permanent Committee
Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities)
Center for Reproductive Rights
Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones (doCip)
Centre Europe – Tiers Monde – Europe –Third World Centre
Centre for Environmental and Management Studies
Centre for Equality Rights in Accommodation
Centre for Human Rights and Peace Advocacy
Center for Inquiry
Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue
Centrist Democratic International
Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS) Asociación Civil
Child Foundation
China NGO Network for International Exchanges (CNIE)
China Society for Human Rights Studies (CSHRS)
Chinese People's Association for Peace and Disarmament
CIVICUS – World Alliance for Citizen Participation
Colombian Commission of Jurists
Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme
Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
Commission to Study the Organization of Peace
Committee for Human Rights Advocacy and Promotion Recommence
Conectas Direitos Humanos
Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd
Consortium for Street Children
Coordinating Board of Jewish Organizations
Corporate Accountability International
Defence for Children International
Development Innovations and Networks
Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers
East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project
Eastern Sudan Women Development Organization
ECPAT International
Ecumenical Federation of Constantinopolitans
Edmund Rice International Limited
Espace Afrique International
Eurasian Harm Reduction Network
European Centre for Law and Justice
European Disability Forum
European Law Students' Association
European Region of the International Lesbian and Gay Association
European Union of Jewish Students
European Union of Public Relations

Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit COC Nederland
Federation of Associations for the Defense and the Promotion of Human Rights - Spain
Federation of Cuban Women
Femmes Afrique Solidarité
Femmes Solidaires
Foodfirst Information and Action Network
Foundation for Human Rights and Freedoms and Humanitarian Relief
France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand
Franciscans International
Fraternité Notre Dame
Freedom House
Friedrich Ebert Foundation
Friends World Committee for Consultation (Quakers)
Front Line: International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders
Foundation for International Relations and Development Studies
General Arab Women Federation
Geneva for Human Rights – Global Training
Geneva Infant Feeding Association
Geneva Social Observatory
German Catholic Bishops' Organisation for Development Cooperation
Global Hope Network International
Hawa Society for Women
Helios Life Association
Helsinki Foundation for Human Rights
Himalayan Research and Cultural Foundation
Human Rights Advocates, Inc.
Human Rights House Foundation
Human Rights Information and Documentation Systems International
Human Rights Now
Human Rights Watch
Humanist Institute for Co-operation with Developing Countries
Imam Ali's Popular Students Relief Society
Indian Council of South America
Ingenieurs du Monde
International Association for Democracy in Africa
International Association of Democratic Lawyers
International Association of Jewish Lawyers and Jurists
International Association of Schools of Social Work
International Bridges to Justice, Inc.
International Buddhist Foundation (IBF)
International Buddhist Relief Organisation
International Catholic Child Bureau
International Centre for Trade and Sustainable Development
International Commission of Jurists
International Committee for the Indians of the Americas (Incomindios Switzerland)
International Committee for the Respect and Application of the African Charter on Human and People's Rights
International Educational Development, Inc.
International Federation for Human Rights Leagues
International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture)
International Federation of Social Workers
International Fellowship of Reconciliation
International Human Rights Association of American Minorities
International Humanist and Ethical Union
International Institute for Non-Aligned Studies
International Institute for Peace
International Juvenile Justice Observatory
International Lesbian and Gay Association
International Movement against all Forms of Discrimination and Racism
International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples
International Muslim Women's Union
International Office for Human Rights – Action on Colombia, Oidhaco
International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination
International Organization for the Right to Education and Freedom of Education
International Rehabilitation Council for Torture Victims
International Service for Human Rights
International Society for Human Rights
International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
International Youth and Student Movement for the United Nations
Iranian Elite Research Center
Islamic Human Rights Commission
Islamic Women's Institute of Iran
Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco
IUS PRIMI VIRI International Association
Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR)
Japanese Association for the Right to Freedom of Speech
Japanese Workers' Committee for Human Rights
Jubilee Campaign
Kenya Alliance for the Advancement of Children
Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Violence
Kindernothilfe, Help for Children in Need

Korean Assembly for Reunion of Ten-million Separated Families
Lawyers' Rights Watch Canada
Liberal International (World Liberal Union)
Liberation
Lutheran World Federation
Maarij Foundation for Peace and Development
Mandat International
Mental Disability Advocacy CenterFoundation (MDAC)
Migrants Rights International (MRI)
Minority Rights Group
Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples
Myochikai (Arigatou Foundation)
Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty
Nord-Sud XXI
Norwegian Refugee Council
ONG Hope International
Open Society Institute
Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale (Ocaproce International) Organization for Defending Victims of Violence
Palestinian Centre for Human Rights
Pasumai Thaayagam Foundation
Pax Romana
People for Successful Corean Reunification
Plan International, Inc.
Press Emblem Campaign
Redress Trust
Rencontre africain pour la défense des droits de l'homme
Reporters Sans Frontiers International – Reporters without Borders International
Save the Children International
Schweizerische Arbeitsgemeinschaft der Jugendverbände
Servas International
Society for the Protection of Unborn Children
Society for Threatened Peoples
Society Studies Centre
Soka Gakkai International
Sudan Council of Voluntary Agencies
Sudanese Women General Union
Survival International Ltd.
Syriac Universal Alliance
Tchad – Agir pour l'Environnement
Terre des Hommes International Fédération
The ad-hoc NGO Group for the Drafting of the CRC
Tides Center
Touro Law Center, Institute on Human Rights and the Holocaust
Union for International Cancer Control
Union of Arab Jurists
United Kingdom Association for the United Nations Development Fund for Women
United Nations Association of the United States of America
United Nations Watch (UN Watch)
United Schools International
United Towns Agency for North-South Cooperation
UPR Info
Verein Sudwind Entwicklungspolitic
Vivat International
Women's Federation for World Peace International
Women's Human Rights International Association
Women's International League for Peace and Freedom
Women's World Summit Foundation
Working Women Association
World Association for the School as an Instrument of Peace
World Barua Organization
World Environment and Resources Council
World Evangelical Alliance
World Federation of Democratic Youth
World Federation of United Nations Associations
World Muslim Congress
World Network of Users and Survivors of Psychiatry WNUSP
World Organization against Torture
World Vision International
World Young Women's Christian Association

المرفق الثاني

جدول الأعمال

١- المسائل التنظيمية والإجرائية.

٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان.

٦- الاستعراض الدوري الشامل.

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

Annex III

[*English, French and Spanish only*]

Documents issued for the twenty-second session

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/1	1	Annotations to the agenda for the twenty-second session of the Human Rights Council: note by the Secretary-General
A/HRC/22/1/Corr.1	1	Corrigendum
A/HRC/22/2	1	Report of the Human Rights Council on its twenty-second session
A/HRC/22/3	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Czech Republic
A/HRC/22/3/Add.1	6	Views on conclusions and/or voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/22/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Argentina
A/HRC/22/4/Add.1	6	Views on conclusions and/or voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/22/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Gabon
A/HRC/22/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Ghana
A/HRC/22/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Ukraine
A/HRC/22/7/Add.1	6	Views on conclusions and/or voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/22/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Guatemala
A/HRC/22/8/Add.1	6	Views on conclusions and/or voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/22/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Benin
A/HRC/22/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Republic of Korea
A/HRC/22/10/Add.1	6	Views on conclusions and/or voluntary commitments and replies presented by the State under review

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Switzerland
A/HRC/22/11/Add.1	6	Views on conclusions and/or voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/22/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Pakistan
A/HRC/22/12/Add.1	6	Views on conclusions and/or voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/22/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Zambia
A/HRC/22/13/Add.1	6	Views on conclusions and/or voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/22/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Japan
A/HRC/22/14/Add.1	6	Views on conclusions and/or voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/22/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Peru
A/HRC/22/15/Add.1	6	Views on conclusions and/or voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/22/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Sri Lanka
A/HRC/22/16/Add.1	6	Views on conclusions and/or voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/22/17	2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/17/Add.1	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of her office in Guatemala
A/HRC/22/17/Add.2	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of her office in the Plurinational State of Bolivia
A/HRC/22/17/Add.2/Corr.1	2	Corrigendum
A/HRC/22/17/Add.2/Corr.2	2	Corrigendum
A/HRC/22/17/Add.3	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Colombia
A/HRC/22/17/Add.3/Corr.1	2	Corrigendum

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/17/Add.4	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the expert workshops on the prohibition of incitement to national, racial or religious hatred
A/HRC/22/18	2	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the question of human rights in Cyprus
A/HRC/22/19	2	United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture: note by the Secretary-General
A/HRC/22/20	2	Conclusions and recommendations of the special procedures: report of the Secretary-General
A/HRC/22/21	2	Report of the Secretary-General on measures taken to implement resolution 9/8 and obstacles to its implementation, including recommendations for further improving the effectiveness of, harmonizing and reforming the treaty body system
A/HRC/22/21/Corr.1	2	Corrigendum
A/HRC/22/22	2	Special Fund established by the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: note by the Secretary-General
A/HRC/22/23	2, 3	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the seminar on the enhancement of international cooperation in the field of human rights: note by the Secretary-General
A/HRC/22/24	2, 3	Report of the Secretary-General on the question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights
A/HRC/22/24/Corr.1	2, 3	Corrigendum
A/HRC/22/25	2, 3	Thematic study on the work and employment of persons with disabilities: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/25/Corr.1	2, 3	Corrigendum
A/HRC/22/26	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/22/27	2, 3	Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/28	2, 3	Effective measures and best practices to ensure the promotion and protection of human rights in the context of peaceful protests: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/29	2, 3	Study on common challenges facing States in their efforts to secure democracy and the rule of law from a human rights perspective: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/30	2, 3	Implementation of Human Rights Council resolution 19/37 on the rights of the child: note by the Secretariat
A/HRC/22/31	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the right of the child to the enjoyment of the highest attainable standard of health
A/HRC/22/31/Corr.1	2, 3	Corrigendum
A/HRC/22/32	2, 3	Activities to support efforts by States to strengthen their judiciary system and administration of justice: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/32/Corr.1	2, 3	Corrigendum
A/HRC/22/32/Corr.2	2, 3	Corrigendum
A/HRC/22/33	2, 4	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Mali
A/HRC/22/33/Corr.1	2, 4	Corrigendum
A/HRC/22/34	2, 5	Summary of the Human Rights Council panel discussion on the issue of intimidation or reprisal against individuals and groups who cooperate or have cooperated with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights
A/HRC/22/35	2, 7	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1
A/HRC/22/35/Add.1	2, 7	Concerns related to adherence to international human rights and international humanitarian law in the context of the escalation between the State of Israel, the de facto authorities in Gaza and Palestinian armed groups in Gaza that occurred from 14 to 21 November 2012
A/HRC/22/36	2, 7	Report of the Secretary General on the situation of human rights in the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/37	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on situation of human rights in Afghanistan
A/HRC/22/38	2	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on advice and technical assistance for the Government of Sri Lanka on promoting reconciliation and accountability in Sri Lanka
A/HRC/22/38/Add.1	2	Comments by the State
A/HRC/22/39	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Guinea
A/HRC/22/40	2, 10	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on assistance for Libya in the field of human rights: note by the Secretariat
A/HRC/22/41	3	Report of the open-ended intergovernmental working group to consider the possibility of elaborating an international regulatory framework on the regulation, monitoring and oversight of the activities of private military and security companies on its second session
A/HRC/22/42	3	The negative impact of the non-repatriation of funds of illicit origin on the enjoyment of human rights: interim report of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights, Cephas Lumina
A/HRC722/42/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/22/43	3	Report of the Independent Expert on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment, John H. Knox: preliminary report
A/HRC/22/44	3	Report of the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/22/44/Add.1	3	Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/22/44/Add.2	3	Mission to El Salvador
A/HRC/22/44/Add.3	3	Misión a El Salvador: comentarios del Estato sobre el informe del Grupo de Trabajo sobre la detención arbitraria
A/HRC/22/45	3	Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
A/HRC/22/45/Corr.1	3	Corrigendum

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/45/Add.1	3	Mission to Chile
A/HRC/22/45/Add.2	3	Mission to Pakistan
A/HRC/22/45/Add.3	3	Follow-up report to the recommendations made by the Working Group (missions to El Salvador and Morocco)
A/HRC/22/45/Add.4	3	Misión a Chile: comentarios del Estato sobre el informe del Grupo de Trabajo sobre las desapariciones forzadas o involuntarias
A/HRC/22/46	3	Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context, Raquel Rolnik
A/HRC/22/46/Add.1	3	Mission to Israel and the Occupied Palestinian Territory
A/HRC/22/46/Add.2	3	Mission to Rwanda
A/HRC/22/46/Add.3	3	Mission to the World Bank
A/HRC/22/47	3	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, Margaret Sekaggya
A/HRC/22/47/Add.1	3	Mission to Honduras
A/HRC/22/47/Add.2	3	Mission to Tunisia
A/HRC/22/47/Add.3	3	Mission to Ireland
A/HRC/22/47/Add.4	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/22/47/Add.5	3	Comments by Honduras
A/HRC/22/47/Add.6	3	Comments by Ireland
A/HRC/22/48	2	Report of the Secretary General on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/22/48/Add.1	2	Comments by the State
A/HRC/22/49	3	Report of the Independent Expert on minority issues, Rita Izsák
A/HRC/22/49/Add.1	3	Mission to Bosnia and Herzegovina
A/HRC/22/49/Add.2	3	Comments by Bosnia and Herzegovina
A/HRC/22/50	3	Report submitted by the Special Rapporteur on the right to food, Olivier De Schutter
A/HRC/22/50/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/22/50/Add.1	3	Mission to Canada
A/HRC/22/50/Add.2	3	Mission to Cameroon

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/50/Add.3	3	Mission to the Food and Agriculture Organization of the United Nations
A/HRC/22/50/Add.4	3	Comments by Canada
A/HRC/22/50/Add.5	3	Comments by Cameroon
A/HRC/22/50/Add.6	3	Comments by the Food and Agriculture Organization
A/HRC/22/51	3	Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief, Heiner Bielefeldt
A/HRC/22/51/Add.1	3	Mission to Cyprus
A/HRC/22/51/Add.2	3	Mission to Cyprus: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/22/52	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Ben Emmerson
A/HRC/22/52/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/22/53	3	Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Juan E. Méndez
A/HRC/22/53/Add.1	3	Mission to Tajikistan
A/HRC/22/53/Add.2	3	Mission to Morocco
A/HRC/22/53/Add.3	3	Follow-up to the recommendations made by the Special Rapporteur on previous country visits
A/HRC/22/53/Add.4	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/22/53/Add.5	3	Mission to Morocco: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/22/54	3	Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Najat Maalla M’jid
A/HRC/22/54/Add.1	3	Mission to Guatemala
A/HRC/22/54/Add.2	3	Mission to Honduras
A/HRC/22/54/Add.3	3	Comments by Guatemala
A/HRC/22/55	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children
A/HRC/22/56	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/22/56/Add.1	4	Comments by the State

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/57	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea, Marzuki Darusman
A/HRC/22/58	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar, Tomás Ojea Quintana
A/HRC/22/58/Add.1	4	Comments by the State
A/HRC/22/59	4	Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/22/59/Corr.1	4	Corrigendum
A/HRC/22/60	5	Recommendations of the Forum on Minority Issues at its fifth session: implementing the Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities: identifying positive practices and opportunities
A/HRC/22/61	3, 5	Final study of the Advisory Committee on the promotion of human rights of the urban poor: strategies and best practices
A/HRC/22/62	7	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Richard Falk: note by the Secretariat
A/HRC/22/63	7	Report of the independent international fact-finding mission to investigate the implications of the Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/22/64	9	Report of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its tenth session: note by the Secretariat
A/HRC/22/65	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Haiti
A/HRC/22/66	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Côte d'Ivoire, Doudou Diène
A/HRC/22/67	3, 4, 7, 9, 10	Communications report of special procedures
A/HRC/22/67/Corr.1	3, 4, 7, 9, 10	Corrigendum
A/HRC/22/67/Corr.2	3, 4, 7, 9, 10	Corrigendum
A/HRC/22/68	2, 3	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the international workshop on enhancing cooperation between United Nations and regional mechanisms for the promotion and protection of human rights: note by the Secretariat

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/69	2	Composition of the staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/69/Corr.1	2	Corrigendum
A/HRC/22/70	3, 5	Interim report of the Advisory Committee on human rights and issues related to terrorist hostage-taking: note by the Secretariat
A/HRC/22/71	3, 5	Study of the Human Rights Council Advisory Committee on promoting human rights and fundamental freedoms through a better understanding of traditional values of humankind
A/HRC/22/72	3, 5	Final study of the Human Rights Council Advisory Committee on rural women and the right to food

Documents issued in the conference room paper series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/CRP.1	4	Oral update of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/22/CRP.2	2, 10	Libya: update of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on cooperation in the field of human rights

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/L.1 and Rev.1	2	Promoting reconciliation and accountability in Sri Lanka
A/HRC/22/L.2	3	Enhancement of international cooperation in the field of human rights
A/HRC/22/L.3	7	Human rights in the occupied Syrian Golan
A/HRC/22/L.4	3	The work and employment of persons with disabilities
A/HRC/22/L.5	10	Assistance to the Republic of Mali in the field of human rights
A/HRC/22/L.6 and Rev.1	9	Education as a tool to prevent racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/22/L.7	3	Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/L.8	3	Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights
A/HRC/22/L.9	3	Freedom of religion or belief
A/HRC/22/L.10	3	The promotion and protection of human rights in the context of peaceful protests
A/HRC/22/L.11 and Rev.1	3	Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment: rehabilitation of torture victims
A/HRC/22/L.12	10	Technical assistance for Libya in the field of human rights
A/HRC/22/L.13	3	Protecting human rights defenders
A/HRC/22/L.14 and Rev.1	3	Birth registration and the right of everyone to recognition everywhere as a person before the law
A/HRC/22/L.15	3	Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism: mandate of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/22/L.16	3	The right to food
A/HRC/22/L.17	2	Composition of staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/L.18	3	Panel on the human rights of children of parents sentenced to the death penalty or executed
A/HRC/22/L.19	4	The situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/22/L.20 and Rev.1	4	Situation of human rights in Myanmar
A/HRC/22/L.21	5	Contribution of parliaments to the work of the Human Rights Council and its universal periodic review
A/HRC/22/L.22	4	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/22/L.23	5	Promotion and protection of human rights in post-disaster and post-conflict situations
A/HRC/22/L.24	3	The negative impact of the non-repatriation of funds of illicit origin to the countries of origin on the enjoyment of human rights, and the importance of improving international cooperation
A/HRC/22/L.25	3	Protection of the family

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/L.26	9	Intergovernmental Working Group on the comprehensive follow-up to the World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance and the effective implementation of the Durban Declaration and Programme of Action
A/HRC/22/L.27 and Rev.1	3	Rights of the child: the right of the child to the enjoyment of the highest attainable standard of health
A/HRC/22/L.28	3	High-level panel discussion on the question of the death penalty
A/HRC/22/L.29	3	Open-ended intergovernmental working group to consider the possibility of elaborating an international regulatory framework on the regulation, monitoring and oversight of the activities of private military and security companies
A/HRC/22/L.30	3	Prevention of genocide
A/HRC/22/L.31 and Rev.1	4	Situation of human rights in the Syrian Arab Republic
A/HRC/22/L.32	1	Human Rights Council webcast
A/HRC/22/L.33	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.30 on the prevention of genocide
A/HRC/22/L.34	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.30 on the prevention of genocide
A/HRC/22/L.35	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.30 on the prevention of genocide
A/HRC/22/L.36	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.30 on the prevention of genocide
A/HRC/22/L.37	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.30 on the prevention of genocide
A/HRC/22/L.38	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.30 on the prevention of genocide
A/HRC/22/L.39	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.30 on the prevention of genocide
A/HRC/22/L.40	9	Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence and violence against, persons based on religion or belief

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/L.41	7	Follow-up to the report of the United Nations Independent International Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict
A/HRC/22/L.42	7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan
A/HRC/22/L.43	7	Right of the Palestinian people to self-determination
A/HRC/22/L.44	7	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/22/L.45	7	Follow-up to the report of the independent international fact-finding mission to investigate the implications of Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/22/L.46	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.13
A/HRC/22/L.47	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.13
A/HRC/22/L.48	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.13
A/HRC/22/L.49	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.13
A/HRC/22/L.50	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.13 s
A/HRC/22/L.52	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.30
A/HRC/22/L.53	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.30
A/HRC/22/L.54	3	Amendment to draft resolution A/HRC/22/L.30
A/HRC/22/L.55	10	Technical assistance and capacity-building in human rights in Haiti
A/HRC/22/L.56	1	Mainstreaming human rights into the post-2015 development agenda

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/G/1	7	Note verbale dated 5 October 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/G/2	3	Note verbale dated 3 December 2012 from the Permanent Mission of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/22/G/3	3	Note verbale dated 20 December 2012 from the Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/22/G/4	4	Letter dated 28 January 2013 from the Permanent Mission of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/22/G/5	2	Note verbale dated 21 December 2012 from the Permanent Mission of Guatemala to the United Nations Office and other international organizations at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/G/6	4	Note verbale dated 21 February 2013 from the Permanent Mission of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/22/G/7	2	Letter dated 24 February 2013 from the Permanent Mission of Sri Lanka to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/22/G/8	3	Note verbale dated 22 February 2013 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/G/9	3	Note verbale dated 26 February 2013 from the Permanent Mission of Sri Lanka to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/G/10	1	Note verbale dated 27 February 2013 from the Permanent Mission of Serbia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/G/11	2	Letter dated 28 February 2013 from the Permanent Mission of Sri Lanka to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/G/12	4	Note verbale dated 4 March 2013 from the Permanent Mission of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/22/G/13	3	Note verbale dated 12 March 2013 from the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office at Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/22/G/14	3	Note verbale dated 12 March 2013 from the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office at Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/22/G/15	3	Note verbale dated 15 March 2013 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/G/16	4	Note verbale dated 7 March 2013 from the Permanent Mission of the Republic of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/22/G/17	1	Note verbale dated 19 March 2013 from the Permanent Mission of the Republic of Cuba to the United Nations Office at Geneva addressed to the Secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/22/G/18	1	Note verbale dated 20 March 2013 from the Permanent Mission of Albania to the United Nations Office at Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/22/G/19	8	Note verbale dated 22 March 2013 from the Permanent Mission of Bulgaria to the United Nations Office at Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/22/G/20	2	Note verbale dated 21 March 2013 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/G/21	3	Note verbale dated 28 March 2013 from the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office at Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/G/22	3	Note verbale dated 8 May 2013 from the Permanent Mission of the Republic of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/22/G/23	3	Note verbale dated 24 June 2013 from the Permanent Mission of the Republic of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NGO/1	7	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/2	3	Written statement submitted by Reporters Without Borders, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/3	3	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization in on the roster
A/HRC/22/NGO/4	3	Exposé écrit présenté par Reporters sans Frontières, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/22/NGO/5	9	Written statement submitted by the Himalayan Research and Cultural Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/6/Rev.1	7	Joint written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/7	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/8	3	Exposé écrit présenté par Espace Afrique International, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NGO/9	5	Written statement submitted by the Buddha's Light International Association (BLIA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/10	6	Exposé écrit présenté par Defence for Children International, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/22/NGO/11	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/12	6	Written statement submitted by the Foundation of Japanese Honorary Debts, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/12/Corr. 1	6	Corrigendum
A/HRC/22/NGO/13	2	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/14	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/15	3	Idem
A/HRC/22/NGO/16	3	Idem
A/HRC/22/NGO/17	7	Idem
A/HRC/22/NGO/18	3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe (ABTTF), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/19	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/20	6	Exposé écrit présenté par Defence for Children International (DCI), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/22/NGO/21	6	Joint written statement submitted by Franciscans International (FI), a non-governmental organization in general consultative status, and Edmund Rice International (ERI), IIMA - Instituto Internazionale Maria Ausiliatrice, VIDES International - International Volunteerism Organization for Women, Education, Development and the International Presentation Association (IPA), non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NGO/22	6	Written statement submitted by Edmund Rice International (ERI), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/23	3	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union (IHEU), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/24	3	Idem
A/HRC/22/NGO/25	3	Exposición presentada por la Fundación Intervida, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/22/NGO/26	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/27	7	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/28	4	Written statement submitted by Freemuse - The World Forum on Music and Censorship, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/29	8	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/30	10	Idem
A/HRC/22/NGO/31	3	Joint written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/32	3	Idem
A/HRC/22/NGO/33	3	Idem
A/HRC/22/NGO/34	4	Idem
A/HRC/22/NGO/35	3	Written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/36	2, 3	Joint written statement submitted by World Vision International, a non-governmental organization in general consultative status, the Elizabeth Glaser Pediatric AIDS Foundation and the International HIV/AIDS Alliance, non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NGO/37	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/38	3	Idem
A/HRC/22/NGO/39	3	Idem
A/HRC/22/NGO/40	4	Joint written statement submitted by the American Association of Jurists, the International Association of Democratic Lawyers and Unión Nacional de Juristas de Cuba, non-governmental organizations in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/41	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/22/NGO/42	3	Idem
A/HRC/22/NGO/43	4	Idem
A/HRC/22/NGO/44	3	Idem
A/HRC/22/NGO/45	4	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/46	3	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development (MFPD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/47	3	Idem
A/HRC/22/NGO/48	3	Idem
A/HRC/22/NGO/49	3	Idem
A/HRC/22/NGO/50	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/51	6	Written statement submitted by Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice - IIMA, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/52	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/53	3	Idem
A/HRC/22/NGO/54	3, 5	Idem
A/HRC/22/NGO/55	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NGO/56	4	Idem
A/HRC/22/NGO/57	8	Written statement submitted by Press Emblem Campaign (PEC), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/58	3	Joint written statement submitted by France Libertés – Fondation Danielle Mitterrand and the Women's Human Rights International Association, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc. and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/22/NGO/59	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/60	4	Idem
A/HRC/22/NGO/61	10	Idem
A/HRC/22/NGO/62	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/63	9	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/64	2 4	Idem
A/HRC/22/NGO/65	4	Joint written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status, the Women's Human Rights International Association and Espace Afrique International, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/66	3	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/67	10	Idem
A/HRC/22/NGO/68	4	Exposé écrit présenté conjointement par Union of Arab Jurists, General Arab Women Federation (GAWF), organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif spécial

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NGO/69	4	Exposé écrit présenté par Femmes Afrique Solidarité, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/22/NGO/70	7	Joint written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights and the Al Mezan Centre for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/22/NGO/71	6	Joint written statement submitted by Franciscans International (FI), a non-governmental organization in general consultative status, and the Marist International Solidarity Foundation (FMSI), the Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers) and VIVAT International, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/22/NGO/72	2	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/73	3	Written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/74	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/22/NGO/75	3	Idem
A/HRC/22/NGO/76	3	Idem
A/HRC/22/NGO/77	4	Idem
A/HRC/22/NGO/78	6	Idem
A/HRC/22/NGO/79	3	Idem
A/HRC/22/NGO/80	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/22/NGO/81	2	Written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/82	6	Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NGO/83	2, 3	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis - International Confederation of Catholic Charities and New Humanity, non-governmental organizations in general consultative status, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, the Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Dominicans for Justice and Peace - Order of Preachers, Edmund Rice International, the International Volunteerism Organisation for Women, Education, Development - VIDES International, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice – IIMA and VIVAT International, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/22/NGO/84	8	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/85	3	Written statement submitted by Liberal International, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/22/NGO/86	3	Idem
A/HRC/22/NGO/87	3	Joint written statement submitted by Franciscans International and the Brahma Kumaris World Spiritual University, non-governmental organizations in general consultative status, the Women's International League for Peace and Freedom, North South XXI and the Southern Diaspora Research and Development Center, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/22/NGO/88	3	Written statement submitted by Plan International, Inc, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/89	6	Exposición escrita conjunta presentada por IIMA – Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, International Volunteerism Organization for Women, Education, Development (VIDES), organizaciónes no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales
A/HRC/22/NGO/90	4	Written statement submitted by the Press Emblem Campaign (PEC), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/91	3, 7	Written statement submitted by the Israeli Committee against House Demolitions, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NGO/92	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/93	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/94	4	Idem
A/HRC/22/NGO/95	6	Idem
A/HRC/22/NGO/96	7	Idem
A/HRC/22/NGO/97	8	Idem
A/HRC/22/NGO/98	9	Idem
A/HRC/22/NGO/99	3	Exposé écrit présenté par International Federation of Rural Adult Catholic Movements - FIMARC, organisation non gouvernementale sur la liste
A/HRC/22/NGO/100	6	Joint written statement submitted by Franciscans International (FI), a non-governmental organization in general consultative status, and the Marist International Solidarity Foundation (FMSI), Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers) and VIVAT International, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/22/NGO/101	3	Written statement submitted by World Vision International, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/22/NGO/102	4	Joint written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA), a non-governmental organization in special consultative status, and the African American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/103	6	Exposé écrit présenté par Franciscans International (FI), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général, l'Organisation Mondiale contre la Torture (OMCT) et Defence for Children International (DCI), organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif spécial
A/HRC/22/NGO/104	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/105	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NGO/106	4	Idem
A/HRC/22/NGO/107	3	Joint written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status, and VIVAT International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/108	4	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/109	3	Written statement submitted by the Europe-Third World Centre / CETIM, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/22/NGO/110	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/22/NGO/111	3	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/112	3	Joint written statement submitted by the Consortium for Street Children, the International Harm Reduction Association and Fundación Intervida, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/22/NGO/113	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/114	4	Idem
A/HRC/22/NGO/115	3	Written statement submitted by the Women’s International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/116	10	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/117	3	Written statement submitted by the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/118	4	Idem
A/HRC/22/NGO/119	4	Idem
A/HRC/22/NGO/120	7	Written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NGO/121	7	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, the Al-Mezan Centre for Human Rights, the BADIL Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights, Defence for Children International and the Women's Centre for Legal Aid and Counselling, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/22/NGO/122	3	Written statement submitted by the Eurasian Harm Reduction Network, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/123	3	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/124	3	Idem
A/HRC/22/NGO/125	3	Written statement submitted by the Adalah – Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/126	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/127	4	Idem
A/HRC/22/NGO/128	4	Idem
A/HRC/22/NGO/129	4	Idem
A/HRC/22/NGO/130	4	Idem
A/HRC/22/NGO/131	5	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/132	4	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/133	4	Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/134	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/22/NGO/135	2	Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NGO/136	3	Written statement submitted by the Open Society Institute, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/137	3	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), a non-governmental organization in general consultative status, the Union of Arab Jurists, the General Arab Women Federation (GAWF), the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the International Association of Democratic Lawyers, the United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", the Asian Women Human Rights Council, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE International, the International Federation of University Women (IFUW), Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale (OMAEP), the World Wide Organization for Women (WOW) and the Arab Lawyers Union, non-governmental organizations in special consultative status and the World Peace Council, the Indian Council of South America (CISA), the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM) and International Educational Development, Inc. (IED), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/22/NGO/138	3	Idem
A/HRC/22/NGO/139	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/140	3	Idem
A/HRC/22/NGO/141	4	Idem
A/HRC/22/NGO/142	3	Idem
A/HRC/22/NGO/143	4	Idem
A/HRC/22/NGO/144	3	Idem
A/HRC/22/NGO/145	3	Idem
A/HRC/22/NGO/146	3	Idem
A/HRC/22/NGO/147	4	Idem
A/HRC/22/NGO/148	4	Idem
A/HRC/22/NGO/149	3	Written statement submitted by the East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project (EHAHRDP), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NGO/150	3	Written statement submitted by the International Human Rights Association for American Minorities - IHRAAM, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/151	3	Written statement submitted by Make Mothers Matter International (MMMI), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/22/NGO/152	4	Joint written statement submitted by the Human Rights House Foundation (HRHF), Be Active Be Emancipated B.a.B.e and the Helsinki Foundation for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/22/NGO/153	3	Written statement submitted by World Vision International, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/22/NGO/154	4	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), a non-governmental organization in general consultative status, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, the General Arab Women Federation (GAWF), the International Association of Democratic Lawyers, North-South XX1, the United Towns Agency for the North-South Cooperation, Indian Movement “Tupaj Amaru”, the Asian Women Human Rights Council, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale - OCAPROCE International, the International Federation of University Women (IFUW), Organisation mondiale des associations pour l’éducation prénatale (OMAEP) and the World Wide Organization for Women (WOW), non-governmental organizations in special consultative status, and the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), the Indian Council of South America (CISA), the World Peace Council and International Educational Development, Inc. (IED), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/22/NGO/155	3	Idem
A/HRC/22/NGO/156	5	Joint written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the International Association of Soldiers for

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		Peace, Zonta International, the International Federation of Settlements and Neighbourhood Centres (IFS), the International Council of Women (ICW-CIF), the International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), the Brahma Kumaris University (BKU), Soroptimist International (SI), the International Institute for Non-Aligned Studies (IINAS) and Make Mothers Matter International (MMM), non-governmental organizations in general consultative status; the World Young Women's Christian Association (World YWCA), Buddha's Light International Association (BLIA), Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos (España), Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and the International Movement of Catholic Students), the Temple of Understanding (TOU), the Women's World Summit Foundation (WWSF), the Worldwide Organization for Women (WOW), the Union of Arab Jurists (UAJ), Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme (RADDHO), the Foundation for the Refugee Education Trust (RET), International Bridges to Justice (IBJ), the Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (IAC), the American Association of Jurists (AAJ), Congretation of our Lady of Charity of the Good Shepherd, the Lassalle-Institut, the UNESCO Centre of Catalonia (UNESCO CAT), the Pan Pacific and South East Asia Women's Association (PPSEAWA), the International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples (UFER), the International Federation of Women Lawyers (FIDA), the International Federation of Women in Legal Careers (FIFCJ), the Canadian Federation of University Women (CFUW), the International Women's Year Liaison Group (IWYLG), the Institute of International Social Development, the International Society for Traumatic Stress Studies (ISTSS), the Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF), Pax Christi International, International Catholic Peace Movement, the Tandem Project, Solar Cookers International (SCI), the United States Federation for Middle East Peace (USFMEP), Network Women in Development Europe (KULU, Denmark), North-South XXI, the United Towns Agency for North-South Cooperation, the International Organization for the

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Maryknoll Fathers and Brothers, Maryknoll Sisters of St. Dominic, the International Forum for Child Welfare, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Arab Lawyers Union, the International Federation of Social Workers (IFSW), the International Association of Peace Messenger Cities (IAPMC), the Committee for Hispanic Children and Families, Comité international pour le respect et l'application de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (CIRAC), the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), the World for World Organisation (WFWO), the Universal Esperanto Association (UEA), the Association for Democratic Initiatives (ADI), the General Arab Women Federation (GAWF), the International Association of Democratic Lawyers (IADL), Centre independent de recherches et d'initiatives pour le dialogue (CIRID), the International Association of Schools of Social Work (IASSW), Peace Boat, the Colombian Commission of Jurists (CCJ), the Association of African Women for Research and Development (AAWORD), the Center for Migration Studies of New York (CMS) (member of the Scalabrini International Migration Network), the World Association for Phychosocial Rehabilitation (WAPR), the Foundation for Subjective Experience and Research, the African Women's Development and Communication Network (FEMNET), the Planetary Association for Clean Energy (PACE), Initiatives of Change International (IOFC), Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs, the General Arab Women Federation, the African Peace Network (APNET), Right to Energy Sos Future, IUS PRIMI VIRI International Association, the African Women Association (AWA), Femmes Africa Solidarité (FAS), African Services Committee (ASC), Guild of Service, European Women's Lobby (EWL), the European Union of Women (EUW), the Women's Union of Russia (WUR), the Permanent Assembly for Human Rights (APDH), the International Islamic Relief Organization (IIROSA), the Japanese Association of International Women's Rights, the Japanese Worker's Committee for Human Rights, Organisation pour la

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale (OCAPROCE), the United Network of Young Peacebuilders (UNOY Peacebuilders), the United Religions Initiative (URI), the Nonviolent Peaceforce, the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), Bangwe et Dialogue, Prison Fellowship International (PFI), Canadian Voice of Women for Peace, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco (IIMA), the Center for Global Community and World Law, Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme, the Syriac Universal Alliance (Federation Syriaque International) and MADRE int., Fundación Cultura de Paz, non-governmental organizations in special consultative status; and the Association of World Citizens, the Federation for Peace and Conciliation (IFPC), the World Association for the School as an Instrument of Peace, the International Society for Human Rights (ISHR), the Institute for Planetary Synthesis (IPS), the International Peace Bureau (IPB), the 3HO Foundation, Inc. (Healthy, Happy, Holy Organization), the Dzeno Association, the Country Women Association of Nigeria (COWAN), Association nigérienne des scouts de l'environnement (ANSEN), the Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD), the International Progress Organization (IPO), the European Federation of Road Traffic Crash Victims, the Commission to Study the Organization of Peace, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples and Fondation Idole, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/22/NGO/157	3	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), a non-governmental organization in general consultative status, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the Union of Arab Jurists, the General Arab Women Federation (GAWF), the International Association of Democratic Lawyers, North-South XX1, the United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", the Asian Women Human Rights Council, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale - OCAPROCE International, the International Federation

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		of University Women (IFUW), Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale (OMAEP), the World Wide Organization for Women (WOW) and the Arab Lawyers Union, non-governmental organizations in special consultative status; and the World Peace Council, the Indian Council of South America (CISA), the International Human Rights Association of American Minorities (iHRAAM) and International Educational Development, Inc. (IED), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/22/NGO/158	3	Idem
A/HRC/22/NGO/159	4	Written statement submitted by the Human Rights House Foundation (HRHF), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/160	4	Exposición escrita presentada por la Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos – España, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/22/NGO/161	4	Joint written statement submitted by Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme (RADDHO) and Association Apprentissage Sans Frontière (ASF), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/22/NGO/162	6	Written statement submitted by the Japanese Association for the Right to Freedom of Speech, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/163	3	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/164	3	Idem
A/HRC/22/NGO/165	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/166	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/167	4	Idem
A/HRC/22/NGO/168	4	Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers (IADL), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NGO/169	3	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN) and the Women's International Democratic Federation (WIDF), non-governmental organizations in general consultative status, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, the General Arab Women Federation (GAWF), the International Association of Democratic Lawyers, North-South XX1, the United Towns Agency for the North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", the Asian Women Human Rights Council and Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE International, non-governmental organizations in special consultative status and International Educational Development, Inc. (IED), non-governmental organization on the roster
A/HRC/22/NGO/170	4	Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/171	3	Idem
A/HRC/22/NGO/172	3	Written statement submitted by the Al Zubair Charity Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/173	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/174	2	Idem
A/HRC/22/NGO/175	3	Written statement submitted by Human Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/22/NGO/176	6	Written statement submitted by Survival International Ltd., a non-governmental organization on the roster

Documents issued in the national institutions series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/22/NI/1	3	Information presented by the Irish Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/22/NI/2	3	Information presented by the National Commission for Human Rights of Rwanda: note by the Secretariat
A/HRC/22/NI/3	3	Information presented by the Malawi Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/22/NI/4	1	Information presented by the Malawi Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/22/NI/5	3	Information presented by the Malawi Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/22/NI/6	6	Information presented by the Australian Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/22/NI/7	3	Information presented by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain: note by the Secretariat
A/HRC/22/NI/8	7	Information presented by the Palestinian National Institution for Human Rights (ICHR): note by the Secretariat